

# جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

## مذكرة ماجستير

التخصص: عقود ومسؤولية

الرهن العقاري

من طرف

حياوي عبد المالك

أمام اللجنة المشكلة من:

رئيساً	جامعة سعد دحلب البليدة	أستاذ محاضر (أ)	بن رقية بن يوسف
مشرفاً مقرراً	جامعة سعد دحلب البليدة	أستاذ محاضر (أ)	خليل عمرو
عضوأً مناقشاً	جامعة سعد دحلب البليدة	أستاذ محاضر (أ)	رمول خالد
مشرفاً مساعدأً	جامعة سعد دحلب البليدة	أستاذ محاضر (ب)	محمودي عبد العزيز

البليدة، سبتمبر 2012

## الملخص

يعتبر الرهن العقاري أحد أنواع الرهن العقاري، هذا الأخير المعروف بقدمه في الظهور، إذ أنه من أقدم التأمينات العينية من حيث التطور التاريخي، حيث أهتم به الرمان وساهموا في تطويره، وهو الذي عرفه الشريعة الإسلامية ونظمت أحکامه وتناوله فقهائها بالكثير من الشرح و التحليل، كما عرف عنه أنه كان مصدر ثقة و ائمان للمتعاملين به عبر الحقب التاريخية التي مر بها.

وبالرغم من هذا إلا أن الرهن العقاري في تشريعنا لم يلقى الأهمية الكافية سواء من حيث التطبيق العملي، أو من حيث الدراسة القانونية لداسي القانون، حيث أن أحکامه جاءت مقتضبة.

ومع ظهور التحولات الاقتصادية التي أصبح العقار بكمال أنواعه يشكل محورها الأساسي، وعمودها الفقري، والضرورات التي أملأها الواقع العملي باستثماره، وإلزامية البحث عن مصادر مالية لتمويل الاستثمارات، أصبح من الضروري إعادة النظر إلى هذا النوع من التأمينات، ودراسته والبحث عن خصوصيته التأمينية، التي وفرها المشرع للمتعاملين به، وكذا معرفة نظامه القانوني، وفعاليته في ضمان الديون.

ولذا وجب علينا تعريف الرهن العقاري وتميزه عن غيره من النظم المشابهة له، وبيان أركانه وشروط إنشائه، وكذا الأموال التي يمكن إزالتها عن الرهن عليها، والبحث عن الخصوصية التي يتميز بها، مع إبراز فعاليته من خلال بيان أثاره، والمكانت التي منحها المشرع لضمان تحصيل الديون من خلال حيازة المال العقاري واستثماره، وخصم قيمة الدين المضمون بهذا الرهن من ربع العقار، بالإضافة إلى خصيتي التتبع والأفضلية في استيفاء الدين في حالة خروج المرهون من يد المرتهن، أو الشخص الذي أتفق العقدان على وضع المرهون تحت يده، دون أن ننسى المكنته الأساسية والتي هي الحق في الحبس والتي يتميز بها الرهن العقاري عن سواه من التأمينات العينية، وفي الأخير نتناول طرق انقضائه.

## - شـكـر -

- أشكر الله عز وجل على نعمة العلم وأحمده على تيسيره لي لإنجاز هذا العمل المتواضع.
- أنقدم بشكري الخالص وبالغ امتناني إلى الأستاذ الفاضل الدكتور عمرو خليل على إشرافه على هذا العمل المتواضع وتوجيهاته القيمة، وعلى كل المساعدات التي قدمها من أول يوم وضعنا فيه أرجلنا في دراستنا لما بعد التدرج وحتى إنجاز هذا العمل المتواضع.
- أنقدم بشكري الجزييل وعميق امتناني إلى الأستاذ المحترم الدكتور محمودي عبد العزيز على مساعدته في الإشراف على هذا العمل المتواضع، وعلى النصائح والمعلومات المقدمة وكذا المعاملة الطيبة التي حظاني بها.
- أنقدم بالشكر أيضاً إلى كل الأساتذة الكرام في جامعة سعد دحلب بالبلدية، وخاصة الذين تشرفت بالدراسة على أيديهم.
- كما لا يفوتي أن أنقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة على إثرائهم لهذا العمل المتواضع الذي سأشرف بمناقشته أمامهم.
- أنقدم بالشكر أيضاً إلى كافة الزملاء الذين تشرفت بمرافقتهم خلال هذه المرحلة، وخاصة الصديق مسلم الطاهر وعلى مساعدته القيمة.
- أنقدم بالشكر إلى كافة إطارات ومسيري جامعة سعد دحلب بالبلدية على المجهودات المبذولة

## ﴿إِهْدَاء﴾

إلى التي بذلت الكثير من أجلي و لم تطلب شيئاً و صبرت على لوعة فرافي طويلاً و سلّت نفسها بأمل لقائي يوماً متعلماً أمي الغالية، إلى الذي بذل الكثير من أجلنا والدي العزيز.

إلى أخي الذي لم تلده أمي ورفيق دربي والصبور على عنفوانه والذي لولا نصحه لي لما بلغت هذا المقام  
وفاءً لك دكتور عزي صالح عبد الناصر.

إلى أخواتي وإخوتي الأعزاء كل باسمه آملاً أن أكون قدوة حسنة لهم.

إليكم جميعاً أهدي هذه الباكورة المتواضعة.

## الفهرس

الملخص.  
الشكر.  
الإهداء.  
الفهرس.

6.....	المقدمة.....
10.....	الفصل 1.النظام القانوني للرهن العقاري.....
10.....	1.1. مفهوم الرهن العقاري وخصائصه.....
11.....	1.1.1. تعريف الرهن العقاري وتمييزه عن النظم المشابهة.....
12.....	1.1.1.1. تعريف الرهن العقاري.....
14.....	1.1.1.1.1. تمييز الرهن العقاري عن النظم المشابهة.....
18.....	2. خصائص الرهن العقاري.....
18.....	1.2.1.1. خصائص الرهن العقاري باعتباره حقا.....
20.....	2.2.1.1. خصائص الرهن العقاري باعتباره عقدا.....
23.....	2.1. إنشاء الرهن العقاري وانقضائه.....
23.....	1.2.2.1. الشروط الموضوعية لانعقاد وصحة الرهن العقاري.....
24.....	1.1.2.1. الشروط العامة لانعقاد الرهن العقاري.....
27.....	2.1.2.1. الشروط الخاصة لانعقاد الرهن العقاري.....
52.....	2.2.1. نفاذ الرهن العقاري في مواجهة الغير.....
53.....	1.2.2.1. الحيازة كشرط عام لنفاذ الرهن العقاري في مواجهة الغير.....
58.....	2.2.2.1. القيد كشرط خاص لنفاذ الرهن العقاري في مواجهة الغير.....
63.....	الفصل 2. فعالية ضمانات الرهن العقاري.....

63.....	1. آثار الرهن العقاري.....	1.2
64.....	1.1. آثار الرهن العقاري بين المتعاقدين.....	1.2
64.....	1.1.1. التزامات الراهن وحقوقه.....	1.2
74.....	2. التزام المرتهن وحقوقه.....	1.2.1.2
87.....	2.1. آثار الرهن العقاري بالنسبة للغير.....	1.2.1.2
87.....	2.1.1. حق الحبس.....	1.2.1.2
91.....	2.1.2. حق التقدم.....	1.2.1.2
92.....	3. حق التتبع.....	1.2.1.2
93.....	2.2. انقضاء الرهن العقاري.....	1.2.2
93.....	1.2.2. انقضاء الرهن العقاري بصفة تبعية.....	1.2.2
94.....	1.1.2.2. انقضاء الرهن العقاري تبعاً لانقضاء الدين المضمون.....	1.2.2.2
95.....	1.2.2.2. عودة الرهن العقاري عند زوال سبب انقضاء الدين المضمون.....	1.2.2.2
96.....	2.2.2.2. انقضاء الرهن العقاري بصفة أصلية.....	1.2.2.2
96.....	1.2.2.2. النزول عن الرهن.....	1.2.2.2
98.....	2.2.2.2. إتحاد الذمة.....	1.2.2.2
98.....	3.2.2.2. هلاك الشيء أو انقضاء الحق المرهون.....	1.2.2.2
99.....	4.2.2.2. التطهير.....	1.2.2.2
100.....	5.2.2.2. البيع الجبري.....	1.2.2.2
101.....	الخاتمة.....	
104.....	قائمة المراجع.....	

## مقدمة

إن تطور العقلية القانونية وبالتالي تطور فكرة الالتزام أدى إلى تغيير عميق في نطاق ومفهوم الجزاء القانوني لعدم تنفيذ هذا الالتزام<sup>[1]</sup>(7)، وليس التأمين العيني سوى تخصيص مال معين للوفاء بالدين بحيث يكون للدائن، استيفاء له من ثمن هذا المال، أن يتقدم على بقية الدائنين، وأن يتتبع المال المخصص للوفاء ولو انتقلت ملكيته إلى آخر، فهو بعبارة أخرى، حق عيني يترتب للدائن على مال معين، فيخول له استيفاء حقه من ثمن هذا المال متقدماً على سائر الدائنين<sup>[2]</sup>(154).

والتأمينات العينية كما هي حديثة الظهور، وهي وليدة تطور طويل كانت وسيلة المدين خلاله، في تقديم الضمان العيني للدائن نقل ملكية المال، ثم اكتفى بنقل حيازته إليه، قبل أن يقبل الفكر القانوني نشوء حق عيني تبعي للدائن على مال معين للمدين على الوجه المعروف في القانون الحديث<sup>[2]</sup>(146).

وكانـت الحقوق العينية، في القانون الروماني القديم، مقصورة على الملكية والارتفاعات. فلم يكنـ في وسع المدين، إذا أراد تقديم تأمين عيني للدائن على مال له، إلا نقل ملكية المال إلى هذا الأخير ،على أن يتعهد الدائن، بمقتضـى بند يردـ في الإشهادـ، أو تصريحـ خلالـ الدعوىـ الصورـيةـ، بإعادةـ نقلـ ملكـيةـ هذاـ المـالـ إلىـ المـدينـ عندماـ يـفيـ هـذاـ الأـخـيرـ بـالـدـيـنـ<sup>[2]</sup>(146).

تنـضـمـ هـذـهـ الوـسـيـلـةـ حـمـاـيـةـ كـافـيـةـ لـلـدـائـنـ، إـذـ يـصـبـ بـمـقـضـاـهـاـ مـالـكـاـ لـلـمـالـ مـوـضـوـعـ التـأـمـيـنـ، بـعـيـداـ عـنـ خـطـرـ تـصـرـفـ المـدـيـنـ فـيـهـ، فـإـذـ لـمـ يـفـيـ هـذـاـ الأـخـيرـ بـالـدـيـنـ عـنـ حلـولـ الـأـجـلـ، كـانـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـ ذـلـكـ المـالـ، وـيـسـتـوـفـيـ حقـهـ مـنـ ثـمـنـهـ، دـوـنـ أـنـ يـقـاسـمـهـ فـيـهـ بـقـيـةـ دـائـنـيـ المـدـيـنـ، إـنـمـاـ يـعـيـبـ عـلـىـ هـذـهـ الوـسـيـلـةـ خـطـورـتـهاـ عـلـىـ المـدـيـنـ الـذـيـ لـاـ يـكـونـ لـهـ، قـبـلـ الدـائـنـ، سـوـىـ حـقـ شـخـصـيـ، تـحـمـيـلـهـ دـعـوـيـ شـخـصـيـةـ، فـيـ المـطـالـبـ بـرـدـ المـالـ بـعـدـ وـفـاءـ الـدـيـنـ، وـفـيـ الحـصـولـ عـلـىـ تـعـويـضـ عـنـ الضـرـرـ الـذـيـ يـصـبـ عـلـىـ الـعـيـنـ، وـفـيـ اـقـضـاءـ مـاـ زـادـ عـنـ قـيـمةـ الـعـيـنـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ الـوـفـاءـ، عـنـ مـبـلـغـ الـدـيـنـ، لـأـثـرـ لـهـ فـيـ مـواـجـهـةـ مـنـ يـتـصـرـفـ إـلـيـهـ الدـائـنـ فـيـ الـعـيـنـ الضـامـنةـ لـلـدـيـنـ، وـلـأـنـقـيـهـ خـطـرـ إـعـسـارـ هـذـاـ الأـخـيرـ، وـفـضـلـاـ عـنـ ذـالـكـ فـإـنـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ عـلـىـ هـذـاـ النـحوـ يـجـرـدـ الـدـيـنـ مـنـ حـيـازـتـهـ، فـيـحـرـمـهـ مـنـ اـسـغـلـالـهـ أـوـ مـنـ اـسـتـعـمـالـهـ، وـإـنـ أـسـتـطـاعـ فـقـهـاءـ الـرـوـمـانـ بـعـقـدـ إـلـيـجارـ أـوـ مـاـ

يشبه العارية، الإبقاء على الحيازة للمدين دون مساس بحقوق الدائن على المال موضوع التأمين، وأخيراً تستغرق هذه الوسيلة ائتمان المدين بالنسبة للمال الذي قدمه للدائن، إذا كانت قيمة هذا المال تفوق كثيراً قيمة الدين، فلا يستطيع المدين أن يفيد منها في الحصول على أموال أخرى [2][146، 147].

وما لبث أن تتفق ذهن الرومان إزاء عيوب التصرف التأميني، إلى وسيلة أخرى أقل خطورة على المدين، هي رهن الحيازة، لا تنقل بمقتضها إلى الدائن سوى حيازة المال موضوع التأمين، وتبقى ملكيته للمدين، وكان أول ظهوره في الديون البسيطة التي لا تحتمل نفقات التصرف التأميني بما يتطلبه من إشهاد أو دعوى صورية. فليجاً المدين إلى تسليم عين الدائن على أن يردها هذا الأخير إليه بعد وفاة الدين، ولكنه ما لبث أن انتشر اللجوء إليه، وشاع استعماله، على السواء في المنقول والعقارات، ولم يكن في بداية ظهوره يخول للدائن سوى سلطة فعلية على مال المدين الذي يتسلمه، هي حبسه إلى حين الوفاء فيكون بين يديه أداة ضغط على إرادة المدين الذي يفي الدين ليسترد المال موضوع التأمين، ولكنه لا يستطيع إذا لم يف المدين عند حلول الأجل أن يبيع المال لاستيفاء حقه، ولا يمكنه إذا فقد المال موضوع التأمين استرداد حيازته، فيفقد بالتالي الوسيلة إلى حمل المدين على وفاء الدين [2][148].

فأتجه التطور إلى توفير حق للدائن في استيفاء حقه عند حلول الأجل من ثمن المال المرهون من ناحية، وفي استرداد حيازته إذا سلبها منه المدين أو الغير من ناحية أخرى، وتحققت الغاية الأولى بإدراج بند في العقد، يمتلك الدائن بمقتضاه، العين المرهونة إذا لم يفي المدين بالدين عند حلول أجله، فيكون الرهن في الحقيقة معلقاً على شرط واقف -عدم الوفاء- وحرّم هذا البند لخطورته على المدين فأستبدل به بند آخر يجيز للدائن، إذا لم يف المدين عند حلول الأجل، شراء العين المرهونة، بثمن عادل يقاس مع مبلغ الدين بقدر الأقل منهما. وشاع في النهاية إدراج بند آخر يعطي للدائن عند حلول الأجل حقاً في بيع العين المرهونة واستيفاء حقه من ثمنها، حتى صار مسلماً به للدائن ولو لم يتفق عليه صراحة، وتحققت الغاية الثانية بمنح الدائن دعوى وضع اليد التي تحمي حيازته ضد المدين، أو ضد الغير، بل وتجيز له الاستيلاء عليها إذا أمتنع المدين منذ البداية على تسليم العين [2][149].

فقوى على هذا النحو وضع المدين فلم يعد يتخلى للدائن إلا عن الحيازة، وبقية له ملكية المال المرهون [2][149].

ووفقاً لهذا التدرج والتسلسل التاريخي لتطور الرهن الحيزي، لا يفوتنا أن نعرج عليه في ظل الشريعة الإسلامية السمحاء.

ونجد دلالات الرهن في قوله تعالى: ( وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرَهِنْ مقوضة ) [3]. فدل

ذلك صراحة على مشروعية الرهن، وجواز التعامل به. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من طبق شرع الرهن وتعامل به حيث "أشترى من زفر طعاما إلى أجل ورنه درعه"، وقيل أنه: "أشترى من يهودي طعاما ورنه درعا من حديد" [4][5].

والرهن الذي نظمته الشريعة الإسلامية وتناوله الفقهاء بالشرح والتحليل هو الرهن الحيازي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقة إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفة." [5][29].

وعن أبي هريرة أيضاً أنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغافل الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنم وعليه غرم". [5][29].

فقد دلت هذه الأحاديث في مجموعها على مشروعية الرهن وجواز التعامل به، كما دل الحديث الأول على أن الرهن جائز في السفر أو الحضر لأن زفر كان في المدينة عندما أشتري منه النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ورhn درعه [5][29].

والرهن الحيازي في قانوننا قد يرد على المنقول وعلى العقار ولكننا سنقصر دراستنا هذه على الرهن الحيازي العقاري فقط ويعتبر هذا الأخير نوعاً من أنواع الرهن الحيازي.

ويعتبر الرهن العقاري واحداً من أهم الموضوعات، التي تناولها القانون المدني في الكتاب الرابع، الذي عنونه، بعنوان الحقوق العينية أو التأمينات العينية، وخصه بأحكام خاصة، ولكنها جاءت مقتضبة في ثلاثة مواد، من المادة 966 إلى المادة 968. هذه الأخيرة لم تتناوله بالتعريف، أو تحديد خصائصه بوضوح مما جعل الكثير من الغموض يدور حوله، خاصة أن المشرع أورده على العقار الشيء الذي يجعل منه شيئاً بالرهن الرسمي بل وأخضعه لنفس أحكام القيد، في حين طبق عليه الأحكام العامة للرهن الحيازي.

ونظراً لما يكتس العقار من قيمة اقتصادية ومالية، وكذلك الأهمية الاجتماعية، وما يمثله من ضمان بالنسبة للمعاملات واستقرارها، فقد أخضعه المشرع إلى الكثير من التعديلات بموجب نصوص قانونية وتنظيمات خاصة من أجل مسايرة كافة المراحل الحساسة التي مرت بها البلاد منذ الاستقلال، وهذا للوصول إلى استقرار المعاملات العقارية، وتنظيمها، من أجل إيجاد ضمانات للاستثمار، وحلول لمشاكل

السكن العالقة. إلا أن المشرع لم يعدل أحكام التأمينات العينية المنصوص عليها في القانون المدني، بالرغم مما تمته من ضمانات في الاستثمار والتنمية العقارية، بأي تعديل منذ صدور القانون المدني سنة 1975.

حيث بات انخفاض مؤشر الثقة في الاستثمار في الجزائر والمقدر بـ 2% خلال شهر جويلية 2006، هاجس لدى المتخصصين، وذلك بسبب معاينة الخبراء للمؤسسات المالية، وإثبات عزوفها عن منح القروض للمستثمرين الوطنيين والأجانب بسبب قلة الضمانات العقارية [6][8].

هذا ما يجعل موضوع دراستنا من الأهمية بمكان، بل من صلب الإشكاليات القانونية المثارة بشأن العقار، وما يتعلق به من تصرفات وأحكام، ودوره في تقديم ضمانات كافية من أجل سداد الديون، واستثمار العقار الاستثمار الأمثل.

ومن هنا يتضح التداخل الشديد بين الرهن العقاري من حيث النظام القانوني الذي يحكمه، وفعالية أحكامه، خاصة وببلادنا تشهد تحولات اقتصادية واجتماعية عميقة، سواءً تلك التي نبعت من حاجات داخلية صرفة، أو فرضتها متغيرات الاقتصاد العالمي، والعالمية الاقتصادية.

هذا التداخل الذي حاولنا معالجته في هذه الدراسة بطرح الإشكالية التالية: هل الرهن العقاري كنظام تأميني ذو فعالية في ضمان الديون؟ وهذا من خلال تسلیط الضوء على التزامات أطراف هذا العقد.

وسنعتمد في معالجة هذا الموضوع، دراسة تحليلية للنصوص القانونية، ومختلف الأحكام الخاصة التي تحكم هذا النوع من التأمينات، لكي نبين نظامه القانوني، وتقييم مدى فاعليته في ضمان الديون واستيفائها

## الفصل 1

### النظام القانوني للرهن العقاري.

وكما سبق وبينا، فمن ناحية التطور التاريخي فإن الرهن الحيازي يعبر عن مرحلة قديمة حيث كانت العقلية القانونية لا تتصور ترتيب رهن للدائن على شيء دون انتقال حيازة هذا الشيء إليه، فالرهن الحيازي يتميز أساساً بفكرة انتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقدان[6][335].

والرهن الحيازي لهذا السبب نظام شديد التأثير على حياة الراهن الاقتصادية، لأنه يحرمه في الحال من حيازة الشيء المملوک له، ومن حقه في الانتفاع به، ولما كان الفكر القانوني في العصر الحديث قد وصل إلى إمكان تقرير رهن للدائن دون انتقال الحيازة إليه، ومثال ذلك الرهن الرسمي، فإنه من الممكن الاستغناء عن الرهن الحيازي بالنسبة للأشياء التي يمكن رهنها رهنا رسمياً دون نقل الحيازة، وهي العقارات أساساً[6][335].

ومع ذلك فلا تزال هناك مبررات، دعت المشرع يحق إلى الإبقاء على نظام الرهن الحيازي بجانب الرهن الرسمي. وبالنسبة للعقارات فإن إمكان رهنها رسمياً دون نقل الحيازة، قد لا يرضي العقلية الريفية، التي لا يقنع فيها الدائن برهن لا تنتقل فيه الحيازة إليه، ومن الناحية العملية، فإن الرهن الحيازي أكثر انتشاراً في البيئة الريفية من الرهن الرسمي[6][335].

#### 1.1. مفهوم الرهن العقاري وخصائصه.

لمعرفة مفهوم الرهن العقاري وخصائصه لابد من إرجاعه إلى أصله لأنه يعتبر أحد أنواع الرهن الحيازي.

ويطلق على الرهن الحيازي في القانون الفرنسي، Nantissement، وهو قد يرد على منقول فيسمى، Gage، وقد يرد على عقار فيسمى Antichrèse.(335)[6]

وفي القانون الروماني والقانون الإغريقي كان المقرض يُمنح جزافاً دخل العقار فكان المدين يخصص دخل عقاره لدفع فوائد الدين، وكان هذا العقد وسيلة لتأمين المقرض على استيفاء فوائد الدين، وبهذا كان يخفي في معظم الأحيان فوائد ربوية، أي أعلى من الفوائد المعتادة في عقد القرض، ويسمى هذا الرهن باسم "l'antichrèse" وقد منعه القانون الكنسي في العصور الوسطى، لأن القانون الكنسي كان يحرّم القرض بفائدة. وفي القانون الفرنسي القديم كان يعرف باسم الرهن الميت "le mort-gage" إذ كان الدائن المرتهن يقبض ثمار الرهن ولا يخصمه من الدين، فكان دخل العقار المرهون مخصصاً للوفاء بالفوائد فقط مهما كان مقدار هذا الدخل كما كان الأمر في القانون الروماني. أما في القانون الفرنسي الحالي، فإن الدائن يتلزم بخصم الفوائد ثم الأصل من دخل العقار ولم يعد يترك دخل العقار جزافاً للدائن ويسمى هذا باسم الرهن الحي "le vif-gage" ونلاحظ الفرق بين العقد القديم حيث كان المدين يخصص دخل عقاره لدفع فوائد الدين فكان مزيجاً من رهن الحياة بالإضافة إلى التمتع بثمار العقار المحمول بالرهن. أما رهن الحياة الحالي فبموجبه يكون العقار ذاته ضامناً لأصل الدين [7][100].

ولذلك سنتناول تعريفه وتمييزه عن النظم المشابهة، وبيان خصائصه في التشريع الجزائري فيما يأتي.

#### 1.1.1. تعريف الرهن العقاري وتمييزه عن النظم المشابهة.

لقد خصص المشرع الجزائري ثلاثة مواد للرهن العقاري في القانون المدني، وهي المواد من 966 إلى 968 جاءت في الفصل الرابع المعنون، بالرهن العقاري تحت الباب الثالث المعنون بالحقوق العينية التبعية، أو التأمينات العينية. ولم يخص المشرع الجزائري الرهن العقاري بتعريف خاص حيث أعتبره نوع من أنواع الرهن الحيادي، التي يختص بها العقار مما يقتضي إسقاط تعريف الرهن الحيادي عليه كونه هو الأصل، كما أن الرهن العقاري هو أحد أنواع الرهن الحيادي. ولتعريف الرهن العقاري لابد من تعريف الرهن الحيادي.

##### 1.1.1.1. تعريف الرهن العقاري.

المعنى قوله تعالى: ( كل نفس بما كسبت رهينة ) [9].  
الرهن لغة: هو الثبوت والدowam، فيقال "ماء راهن" أي راكد، وقيل هو الحبس مطلقاً [8][61]. وبهذا

والرهن شرعا هو حبس المال بحق يمكن أخذه منه[8][61]. وفيه قوله تعالى: ( وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهنْ مقبوسة)[10].

وبناء على ما سبق عرفت المادة 948 من التقنين المدني الجزائري الرهن الحيازي بأنه: "عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن، أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقادى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون"[11].

كما أضافت المادة 949 ق م ج " لا يكون مللا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من المنقول والعقارات .

وعلى ذلك فإن هذا التعريف يصدق على الرهن الحيازي الوارد على العقار أو على المنقول ذلك لاستعمال عبارة "شيء" كما أن هذا التعريف يصدق على الرهن المدني والرهن التجاري، لأن قواعد القانون المدني تسري على العمليات التجارية، إذا لم تتعارض نصوص القانون المدني مع القانون التجاري[12](4).

ويظهر من هذا التعريف، أن الرهن الحيازي حق عيني تبعي يقوم على نقل حيازة المال، الذي يترتب عليه إلى الدائن المرتهن، الذي يستطيع بمقتضاه حبس هذا المال حتى استيفاء حقه وتكون له الأولوية على ثمنه في أي يد يكون، فتخلي الراهن عن حيازة المال المرهون هي جوهر هذا الرهن ولذلك يطلق عليه اسم الرهن الحيازي. فعقد الرهن يرتب حقا عينيا يسمى حق الرهن، ويتميز عقد الرهن بأنه عقد رضائي ملزم للجانبين، كما يتميز الحق الناشئ عنه بأنه حق عيني تبعي وغير قابل للتجزئة[2](359).

وهناك عدة تعاريفات فقهية لتعريف الرهن الحيازي، ولكنها تتفق كلها حول خصائصه.

ولقد عرفه الدكتور محمد سعيد جعفور بأنه: " حق تبعي ينشأ للدائن المرتهن بموجب عقد رضائي على منقول أو عقار مملوك للمدين الراهن، يخول الدائن سلطة حبس الشيء، المقدم كضمان لديه إلى حين استيفائه من ثمن الشيء بالأولوية على غيره من الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة وتنبعه في أي يد يكون[13](164).

كما عرفه الأستاذ محمد وحيد الدين سوار بأنه: "حق عيني تابع، يتولد للدائن بمقتضى عقد، على شيء مملوك للمدين أو لغيره، ضماناً للوفاء بالالتزام وهو يخوله حبس الشيء لحين استيفاء دينه، وأن يستوفي حقه من ثمن هذا الشيء بالتقديم والأولوية في أي يد يكون[14](171).

ولقد وجهت انتقادات لنص المادة 948 من القانون المدني السابقة الذكر حيث يرى الدكتور محمد صبري السعدي:

أن التعريف الذي أوردته الإرادة التشريعية الجزائرية تضمن تعريف عقد الرهن الحيازي باعتباره مصدر لحق الرهن، "عبارة الرهن الحيازي"، تطلق إما على العقد باعتباره مصدراً للحق وإما على الحق العيني ذاته الذي ينشئه هذا العقد[15](217).

وقد تضمن النص أيضاً في ذات الوقت تعريفاً لحق الرهن الحيازي عن طريق بيان مضمونه بقوله : " حقاً عيناً يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتناقض حقه من ثمن الشيء في أي يد يكون. ويؤخذ على هذا التعريف كما أخذنا على تعريف الرهن الرسمي أنه أشار إلى أن التقدم يكون على "ثمن الشيء" مع أن التقدم لا يكون فقط على ثمن الشيء المرهون، بل هو يكون أيضاً على أي مبلغ يحل محل العقار كالتعويض ومبلغ التأمين، والرهن الحيازي قد يرد على عقار أو منقول وهذا الحكم تقرره المادة 949 مدني جزائري[15](217).

وأهم ما يتميز به الرهن الحيازي هو انتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، والمرتهن يصبح حائز للعقار المرهون وصاحب حق في حبسه حتى يستوفي دينه، وأهم أحكام الرهن الحيازي تدور حول حيازة الدائن المرتهن للشيء المرهون وحقه في الحبس. وبالإضافة إلى ما نقدم، يعطي الرهن الحيازي للدائن المرتهن حق الرهن الذي يخول مزeti التقدم والتتابع[15](218).

ونجد نفس التعريف للرهن العقاري في التشريع الفرنسي قبل تعديل 2006 حيث يعرف:

" l'antichrèse est un nantissement immobilier auquel le code civil n'a consacré que quelques articles (art 2085 à 2091) code civil.

L'antichrèse est fondamentalement un gage immobilier. C'est la conception du code civil qui fait d'elle un nantissement : l'antichrèse est « une affectation de

la jouissance de l'immeuble à la garantie du bénéficiaire », un nantissement immobilier avec dépossession(590)[16] .

L'antichrèse est l'application à l'immeuble de la technique du gage avec dépossession ; application cependant plus complexe qu'en matière mobilière, car elle emporte affectation des loyers en paiement des intérêts, voire du capital, de la créance garantie avec la contrepartie d'une obligation d'entretenir l'immeuble mise à la charge de l'antichrésiste (674)[17].

ومن خلال ما سبق بيانه يمكن الوصول إلى تعريف الرهن العقاري من خلال إسقاط تعريف الرهن العيازي عليه حيث عرفه الدكتور محمد حسنين بأنه:

" عقد يتخلى بموجبه الراهن عن حيازته للعقار و التمتع به لمصلحة المرتهن ويسلمه إليه أو إلى شخص ثالث متفق عليه وذلك على سبيل الضمان ويقوم الدائن باستلام الثمار مع الالتزام بخصمها أولاً من الفوائد المستحقة له ثم من الأصل أو رأس المال"[18][99].

وآخر ما نختم به من تعريفات هو التعريف الذي اقترحه الأستاذ جمال بوشنافة حيث عرف الرهن العقاري بأنه: " عبارة عن عقد يتخلى الراهن بموجبه عن حيازته للعقار والاستفادة به لمصلحة المرتهن فيسلمه إليه أو إلى شخص ثالث متفق عليه بينهما، وذلك على سبيل الضمان، ويسلم الدائن ثمار العقار التي يخصمها من أصل الدين فيما بعد"[19].

#### 2.1.1.1. تمييز الرهن العقاري عن النظم المشابهة.

بالرغم من أن التأمينات العينية على اختلاف أنواعها، هي رهن بالمعنى الواسع لهذا الاصطلاح، إذ أن قوامها تخصيص مال لضمان الوفاء بالدين بتقرير حق للدائن على هذا المال، إلا أن ذلك لم يمنع وجود اختلاف بينها[20][66].

- تمييز الرهن العقاري عن الرهن الرسمي:

يشترك الرهن العقاري مع الرهن الحيازي في أن كل منهما حقاً عينياً تبعياً غير قابل للتجزئة، يخول للدائن المرتهن التنفيذ على العين المرهونة مستعملاً في ذلك حق التقدم والتبوع، وهو يختلفان في أكثر من ناحية نلخصها فيما يلي [20][66]:

أن للرهن الرسمي في القانون الجزائري ثلات مصادر وهي: العقد و الحكم القضائي و القانون، المادة 883 قانون مدني، بينما للرهن الحيازي (الرهن العقاري) مصدر واحد هو العقد، أي ينشأ بموجب عقد بين الدائن المرتهن والراهن، وهذا الفارق لا وجود له في التشريع المصري إذ أن كل من الرهن الرسمي و الحيازي ينتميان إلى عائلة التأمينات الاتفاقية، بمعنى أن مصدرهما العقد فقط.

في الرهن الرسمي تبقى حيازة العقار المرهون للراهن، بينما في الرهن الحيازي (الرهن العقاري) تنتقل الحيازة العرضية للشيء المرهون للدائن المرتهن أو أجنبي يعينه المتعاقدان، وهذا شرط لنفاذ الرهن الحيازي (الرهن العقاري) في حق الغير إلى جانب شروط أخرى تختلف باختلاف الشيء المرهون.

إضافة إلى حق التقدم والتبوع للذين يثبتان للدائن المرتهن رهناً حيازياً (عقارياً)، يثبت له حق حبس الشيء المرهون في يده إلى حين استيفاء الدين المادة 961 فقرة 2 ق.م. فإذا تصرف الراهن في الشيء المرهون، كان للدائن المرتهن أن يمتنع عن تسليمه للمتصرف إليه حتى يقضي له دينه [20][66].

- تمييز الرهن العقاري عن الرهن الحيازي للمنقول:

الرهان يعتبران نوعان من أنواع الرهن الحيازي إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في أن الرهن العقاري لا يرد إلا على العقار، أما الرهن الحيازي للمنقول فهو يرد على المنقول المادي والمعنوي. ولكل يسري الرهن العقاري في مواجهة الغير لابد من قيده بينما لا يحتاج الرهن الحيازي للمنقول إلى القيد.

- تمييز الرهن العقاري عن حق التخصيص:

يمكن القول أن حق التخصيص يعتبر نوع من أنواع الرهن الرسمي، إذ هما يتفقان في الأحكام، وقد نصت المادة 947 من التقنين المدني في هذا الشأن على الآتي:

"... يسري على التخصيص ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام خاصة فيما يتعلق بالقيد...  
وعدم تجزئة الحق... وانقضائه..." ويفترق حق التخصيص عن الرهن الرسمي بالنسبة إلى مصدره  
فقط[13][177].

وتجنباً للتكرار نقول أن حق التخصيص يختلف عن الرهن الحيازي (الرهن العقاري) في كل الأمور  
التي يختلف فيها الرهن الحيازي (الرهن العقاري) عن الرهن الرسمي، مع الإشارة إلى اختلاف حق الرهن  
الحيازي (الرهن العقاري) عن حق التخصيص من حيث المصدر، إذ أن الأول ينشأ بموجب عقد رضائي  
في حين ينشأ الثاني بمقتضى حكم من القضاء، ولا يلتقيان إلا في أن كل منهما لا يقبل التجزئة، وفي أنهما  
يخولان صاحبها ميزة الأولوية والتباع. إلى جانب ميزة الحبس التي يخولها الرهن الحيازي دون حق  
التخصيص[13][178].

#### - تمييز الرهن العقاري عن حق الامتياز:

يختلف حق الامتياز عن حق الرهن العقاري فيما يلي[13][185]:

- من حيث المصدر: مصدر حق الامتياز هو القانون ومصدر الرهن العقاري هو العقد.  
- من حيث المحل: قد يرد حق الامتياز على عقار معين من عقارات المدين، وقد يرد على منقول  
معين من منقولاته، وقد يرد على جميع أمواله من عقارات ومنقولات. أما حق الرهن العقاري فلا يرد إلا  
على عقار معين.

- من حيث الشهر: حق الامتياز لا يقيد إلا إذا أنصب على عقار معين أما امتياز البائع والمبالغ المستحقة  
للخزينة العامة وحقوق الامتياز العامة المنصوص عليها بالمادة 993 ق م فلا تقييد حتى ولو كان محلها  
عقارات، ولذلك فهي تسقى في المرتبة أي رهن أو تخصيص أو أي امتياز عقاري آخر ولو كان مقيداً، أما  
الرهن العقاري فيشترط قيده للاحتجاج به في مواجهة الغير، وتحسب مرتبة كل منهما من تاريخ قيده.

كما أن الرهن العقاري كغيره من التأمينات الأخرى يعتبر ميزة تعطى للدائن لا للمدين، أما حقوق  
الامتياز فهي ميزة يوليه القانون للديون في حد ذاتها، بصرف النظر عن دائنها، فالقانون يولي الدين حق  
امتياز فيجعله متقدماً على سائر الديون لخاصية يتمتع بها هذا الدين[20][369].

وإذا تزاحم دائن مرتهن رهنا عقارياً مع دائن آخر مزود بحق امتياز عام وارد على العقار المرهون،  
فإن هذا الأخير يتقدم على الدائن المرتهن رهنا عقارياً أياً كان تاريخ قيده[20][369].

- تمييز الرهن العقاري عن الرهن القانوني:

لقد تبع المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في اعتباره القانون مصدر من مصادر الرهن الرسمي، وذلك في المادة 883 ق.م، ومن ثم يعتبر الرهن القانوني نوع من أنواع الرهن الرسمي لكنه مع ذلك خالف المشرع الفرنسي في عدم نصه في القانون المدني عن الحالات التي ينشأ فيها الرهن الرسمي بقوة القانون [20] (76).

ولكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة نجد المشرع نص صراحة على حالات ينشأ فيها الرهن الرسمي بقوة القانون ذكر منها ما يلي [20] (76):

الرهن القانوني للدائن على عقارات مدینه في حالة الإفلاس، حيث نصت المادة 254 من القانون التجاري على ما يلي: "يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليس تسجيله فوراً على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولاً بأول.

الرهن القانوني لإدارة الجمارك حيث نصت المادة 292 من قانون الجمارك على أنه: "إدارة الجمارك حق الامتياز والأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها من المدينين على منقولاتهم من أموال وأمتعة باستثناء المصاريف القضائية ومصاريف الامتياز الأخرى وكل ما هو مستحق لستة أشهر من إيجار فقط، وكذلك باستثناء المطالبة التي يقدمها أصحاب البضائع العينية التي ما تزال مغلقة". لإدارة الجمارك كذلك حق توقيع الرهن على عقارات أصحاب الأموال المدينين وفي نفس الشروط التي يتم فيها إصدار الأحكام من قبل السلطة القضائية".

الرهن القانوني المقدم للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لضمان القروض الفردية للبناءات المقبولة من طرف هذه الهيئة، حيث نصت المادة 175 من قانون المالية لسنة 1983 على أنه يؤسس رهن قانوني لصالح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وذلك ضمان للفروض الفردية التي تمنحها هذه المؤسسة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الرهن القانوني على الأموال العقارية للمدينين لفائدة البنوك المؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها والالتزامات التي تم الاتفاق عليها معها، وذلك بموجب المادة 96 من قانون المالية لسنة 2003، وأضافه المادة 56 من قانون المالية لسنة 2006 لمحتوى المادة 96 المذكورة أعلاه صندوق ضمان الصفقات العمومية، وتنفيذاً لمحتوى المادة 96 أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 132-06 المؤرخ في 03-04-2006 المتعلق بالرهن القانوني لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى.

ومما سبق نستنتج أن الفرق بين الرهن القانوني والرهن العقاري، هو أن الرهن القانوني مصدره المباشر القانون، بينما الرهن العقاري مصدره الإنفاق.

#### 2. خصائص الرهن العقاري.

مما سبق رأينا أن تسمية الرهن العقاري تطلق على العقد وتطلق على الحق العيني، ومن هنا وجب تعداد خصائص الرهن العقاري باعتباره حقاً، ثم تعداد خصائصه باعتباره عقداً عيناً تبعياً.

##### 1. خصائص الرهن العقاري باعتباره حقاً.

###### - الرهن العقاري حق عيني:

يعطي الرهن للدائن حقاً عيناً على المال المرهون يخوله حق التتبع وحق الأفضلية، وبمقتضى حق التتبع يستطيع الدائن أن ينفذ حقه على المال المرهون في يد أي شخص تنتقل إليه ملكية هذا المال، وبمقتضى حق الأفضلية يستطيع الدائن أن يستوفي دينه من ثمن الشيء المرهون قبل غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة [8][265].

وإذا كان الرهن الحيازي على المنقول يعتبر في القانون الفرنسي، حقاً عيناً تبعياً، نظراً لصرامة النصوص، فإن الشك قد ثار حول طبيعة حق الرهن الحيازي على العقار، وذهب البعض إلى اعتباره حقاً شخصياً لا يخول الدائن المرتهن سوى حبس العقار المرهون إلى غاية استيفاء حقه، فلا تكون له ميزة تتبعه ولا ميزة التقدم على ثمنه، وإن اعترفوا رغم ذلك أن الدائن المرتهن نظراً لنفاذ حق الحبس الذي يخوله له الرهن في مواجهة الكافية، يقترب من صاحب الحق العيني التبعي، أما عندنا فلم يثير شك في أن الرهن الحيازي حق عيني تبعي، فحق الرهن الحيازي يتلقى مع حق الرهن الرسمي في أنه حق عيني تبعي يمنح للدائن المرتهن ميزة التتبع للمال المرهون، وميزة التقدم في ثمنه [2][361].

ولقد ذكر المشرع هذه الخاصية في المادة 948 ق.م حيث أورد أن الرهن الحيازي يرتب حقاً عيناً، وهذا بتصريح العبارة.

###### - الرهن العقاري حق عيني تبعي:

فهو يتقرر ضماناً لحق شخصي ويكون تابعاً له في صحته وبطلانه، وفي وجوده وانقضائه [21][170].

فإذا كان الدين صحيحًا، فالرهن يكون صحيحًا، وإذا كان الدين باطلًا أو قابل للإبطال، وقع الرهن باطلًا أو قابل للإبطال، وإذا كان الدين مقرورًا بأجل أو معلق على شرط واقف، يكون الرهن مقرورًا بذات الأجل، ومعلقاً على ذات الشرط، ويأخذ الرهن دائمًا صفة الدين المضمون به، فإذا كان الدين تجاريًا، اعتبر الدين تجاريًا، سواءً أكان الراهن تاجراً أم غير تاجر، أما إذا كان الدين مدنياً فالرهن يكون مدنياً[8][65].

وإذا أنقضى الدين بالوفاء أو بغيره من أسباب الانقضاء ينقضى الرهن بالتبعية[8][66].

وهذا ما أكدته المادة 964 م ج حيث نصت " ينقضى الرهن الحيازى بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذى أنقضى به الدين...".

وإذا كان هذا هو الأصل فإنه استثناءً يجوز أن ينشأ الرهن الرسمي قبل نشأة الالتزام الأصلي كما في حالة إنشاء رهن رسمي لضمان التزام ينشأ في المستقبل، وصورة ذلك فتح اعتماد لأحد العملاء في بنك من البنوك، ويكون الاعتماد مضموناً برهن عقار العميل، ولهذا السبب أضافت المادة 893 فقرة 01 ق م عبارة "ما لم ينص القانون على غير ذلك"[22][570].

وتجدر الملاحظة أن المادة 893 فقرة 01 ق م أحالة عليها المادة 950 ق م المتعلقة بالرهن الحيازى.

#### - الرهن العقاري حق غير قابل للتجزئة:

يتتفق حق الرهن الحيازى العقاري كذلك مع حق الرهن الرسمي، في أنه حق غير قابل للتجزئة، سواءً من حيث المحل المرهون، أو من حيث الدين المضمون[2][362].

فإذا كان الدين المضمون بالرهن الحيازى العقاري جزئين متساوين، وكان الشيء المرهون عقاراً أو منقول متساوي القيمة، كان كل جزء من الدين مضموناً لكل الرهن، وكان كل جزء من الرهن ضامناً لكل الدين[22][580].

فلو قسم الدين إلى جزئيه المتساوين، وحول كل جزء منها إلى شخص، لم يجز لأي شخص من الشخصين المحال لهما أن يدفع نصف الدين ليخلص جزءه، بل أن جزءه مضمون بكل الرهن لا بنصفه فقط، وما لم يدفع كل الدين وبقي منه نصفه مثلاً، فإن الرهن كله يبقى ضامناً لهذا النصف الذي لم يدفع. ولو قسم الشيء المرهون، فأعطي العقار لشخص والمنقول لأخر، ودفع من أخذ المنقول نصف الدين، لم يخلص منقوله بذلك، وهذا هو المعنى المقصود من القول بأن الرهن الحيازى عقد غير قابل للتجزئة، وعدم تجزئة الرهن الحيازى من طبيعة الرهن لا من مستلزماته، فيجوز الاتفاق على عكس ذلك[22][581].

وتجدر بالذكر أن عدم تجزئة الرهن حكم لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز الخروج عليه بنص قانوني، إذا رأى المشرع مصلحة في ذلك أو بناء على اتفاق الأطراف، بدليل إن المشرع ختم المادة 892 ق م بقوله "ما لم ينص القانون أو يقضي بغير ذلك"، وهذا ما جعل بعض الفقهاء لا يعتبرون عدم تجزئة الرهن من خصائص الرهن، لأن خصيصة الشيء أمر لازم له لا ينفك عنه [20][81].

إن قاعدة عدم التجزئة من القواعد الرئيسية في كافة التأمينات العينية، وهذه القاعدة كانت معروفة في الفقه الإسلامي، ويقصد بأن الرهن لا يقبل التجزئة، أن الرهن بأجزائه ومجموعه يضمن كل الدين وكل جزء فيه، وإذا توفي المدين الراهن، وخرج المرهون في نصيب أحد الورثة، فلا يحق لهذا الوريث أن يسترد المرهون بدفع ما يتربت عليه من الدين فقط، بل يبقى الرهن قائما إلى أن يتم الوفاء بكامل الدين المضمون به. وكذلك إذا توفي الدائن المرتهن، فلا يحق لأحد ورثته أن يسلم المال المرهون إلى الراهن إذا دفع له حصته من الدين مادام باقي الورثة لم يستوفوا ما هو مستحقا لهم من هذا الدين، وإذا كان الدين لا يقبل التجزئة، فإن دعوى بطلان الرهن، تكون بدورها غير قابلة للتجزئة، فلا يجوز أن يستقل بإقامتها بعض المدينين دون بعضهم الآخر [8][13].

هذا ويلاحظ بأن المشرع لم ينص على هذا المبداء في الرهن الحيازي، ولم يحيلنا إلى النصوص المتعلقة بالرهن الرسمي، بالرغم من أن نص المادة 950 م قد أقتبسه المشرع حرفيًا من التشريع المدني المصري، المادة 1098 وهذه المادة تحيل إلى أحكام الرهن الرسمي والتي تقضي بأن حق الرهن لا يتجزأ، مادة 1042 مدني مصرى، وفي اعتقادنا أن حذف الإحالات إلى هذا المبداء، قد وقع من المشرع سهوا، ولذلك نقترح استدراكه بإضافة رقم المادة 892 م ج في نص المادة 950 م ج التي تقضي بالإحالات إلى بعض أحكام الرهن الرسمي [12][13].

#### 2.2.1.1 خصائص الرهن العقاري باعتباره عقدا.

بالرغم من أن الرهن العقاري يخضع في أحكامه العامة إلى الرهن الحيازي، وتسرى عليه بعض أحكام الرهن الرسمي، إلا أن المشرع الجزائري أفرد بفصل خاص تضمن ثلاثة مواد وهذا دلالة على أنه عقد مسمى وأحكام هذه المواد تجعله يتميز ببعض الخصائص كونه عقد.

- الرهن العقاري عقد شكلي:

لقد نص المشرع صراحة في نص المادة 883 فقرة 01 م على أن الرهن الرسمي عقد شكلي، ونصت المادة على أنه: " لا ينعقد الرهن إلا بعد رسمي..." فطبقاً لهذا النص فإن الرهن الرسمي عقد

شكلي، والشكلية فيه هي الرسمية، والرسمية فيه ركن لا يقوم بدونها، فإذا ما تخلف كان العقد باطلا بطلانا مطقا. كما أن الرهن الرسمي عادة عقد يلزم الراهن فقط دون أن يلزم الدائن المرتهن، حيث يتلزم الراهن سواء كان هو الملزם نفسه، أو الكفيل العيني بالتزامين هما: الالتزام بإنشاء حق عيني على العقار المرهون، والالتزام بضمان سلامة الرهن[20][82].

إلا أن الحال يختلف نوعا ما عما هو عليه في الرهن العقاري، إذ أن المشرع لم ينص صراحة على أن عقد الرهن العقاري هو عقد شكري ولم يحل إلى نص المادة 883 ق.م.

وبخلاف التشريع الفرنسي الذي يعتبر عقد الرهن الحيازي من العقود العينية. حيث لا تتم إلا بالتسليم، يرى بعض الفقه الفرنسي أن عقد الرهن العقاري هو عقد اتفافي بالأصل، وأن الكتابة تقضي بها ضرورة الإثبات والإشهاد لكي تسرى في اتجاه الغير.

L'antichrèse est de source exclusivement conventionnelle. son objet (droit grevé et immeuble sur lequel elle est assise) ne présente pas de particularité par rapport aux autres sûretés immobilière. Il en va de même de la capacité requise du constituant.

L'article 2085 du code civil qui dispose que « l'antichrèse ne s'établit que par écrit », a toujours été considéré comme posant une exigence de preuve et non une exigence de validité. Cette interprétation a une portée pratique restreinte, car les parties ne peuvent faire l'économie d'un acte notarié si elles veulent publier l'acte constitutif pour le rendre opposable aux tiers(676)[17] .

وكذلك يرى بعض الفقه أن القانون الفرنسي يجعل من عقد الرهن عقد عيني، لأن انتقال الحيازة ركن فيه ومنهم مازو Mazeaud و روني Ranouil (592)[16]

ويرى الأستاذ إبراهيم غانم: أن المشرع الجزائري جعل من عقد الرهن الحيازي عقدا رضائيا بصفة عامة[12].

أما الدكتور محمد حسنين فيري: أنه كرهن الحيازة في المنقول، تأمين اتفافي معقود بين الدائن والراهن ومصدره العقد دائما، وهو في القانون الجزائري عقد رسمي أو شكري يلزم توثيقه إذ تقضي المادة

12 من قانون التوثيق الصادر بالأمر 91-70 التي تتضمن أن نقل حقوق عقارية يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر في شكل رسمي[18][100].

أما بالنسبة للتشريع المصري، فيرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري: أنه في التقنين المدني الجديد، فقد أصبح الرهن الحيازي عقدا رضائيا، ينعقد بمجرد تبادل إيجاب وقبول متطابقين ولا ضرورة لتسليم الشيء المرهون إذ التسليم التزام لا ركن[22][577].

وبعد إلغاء قانون التوثيق رقم 91-70 وتعديل القانون المدني في سنة 1985 بموجب القانون 14-88 أصبحت المادة 324 مكرر تنص على أنه: "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار، أو حقوق عقارية...الخ". وتدخل الحقوق العينية التبعية تحت قائمة الحقوق العقارية، لأن كلمة حقوق عقارية جاءت عامة.

وكذلك الأمر ما نصت عليه المادة 793 ق م: "لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان بين المتعاقدين أم في حق الغير، إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالخصوص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار.

و عليه طبقاً لنص المادة 324 مكرر 1 ق م فإن عقد الرهن العقاري هو عقد شكلي لتعلقه بالعقار وإذا لم تراعى الرسمية أُنقلب العقد باطلاً، رغم أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة كما فعل في الرهن الرسمي.

#### - الرهن العقاري عقد ملزم لجانبين:

وذلك لأن الدائن تقع على عاته التزامات كما وأن المدين توجد على عاته التزامات كذلك[21][171]. فيولد التزامات في ذمة الراهن بتسليم العين المرهونة، وضمان سلامته الرهن، والتزامات في ذمة المرتهن بالمحافظة على العين المرهونة واستثمارها وردها[2][261].

#### - الرهن العقاري عقد تابع:

كل حقوق الضمان هو حق تابع لا يوجد مستقلاً بذاته وإنما يقوم لضمان الوفاء بالتزام في ذمة المدين، والدائن المرتهن هو في الأصل دائن عادي له حق الضمان العام ولهم دعوى شخصية، ولكنه يحصل إلى جانب ذلك على ضمان خاص وعلى دعوى عينية بناء على عقد الرهن. ويترتب على تبعية حق الرهن

للالتزام المضمون أن يدور معه وجوداً وعديماً، تطبيقاً لقاعدة أن التابع يتبع الأصل. فيتأثر الرهن بصحة الالتزام الأصلي أو بطلانه، كما يتأثر بما يلحقه من أوصاف وما يرد عليه من أسباب الانقضاض [21][21].

#### - الرهن العقاري عقد معاوضة:

لأن الراهن لا يتبرع للمرتهن بالرهن، بل يقدمه له بمقابل، وقد يكون هذا المقابل هو وفاء بالتزام تعهد به المدين للدائن، أو هو قيام الدائن باقراض المدين أو منحه أجلاً [20][20].

إذا هو عقد بمقابل لا عقد تبرع، ذلك لأن رضا المدين بتقرير الرهن هو بمقابل رضا الدائن باقراضه أو بإمهاله، فالراهن يكسب بالرهن ثقة الدائن، ويحصل هذا الأخير بالرهن على الضمان والأمن [14][14].

#### 2.1. إنشاء الرهن العقاري وانقضائه.

يتطلب إنشاء الرهن عدة شروط، بعضها يتعلق بانعقاد الرهن، والبعض الآخر يتعلق بنفاذه وسريانه على الغير [8][8].

والمشرع الجزائري لم يتناول شروط إنشاء الرهن العقاري، بل أخضعه للشروط العامة لإنشاء الرهن الحيازي، كما أن الرهن الحيازي يخضع للقواعد الموضوعية التي تخضع لها كافة العقود، كونه عقد كبقة العقود، كما أن الرهن العقاري يشبه في بعض أحكماته الرهن الرسمي كونه يقع على عقار.

وعلى هذا الأساس سنتناول الشروط الموضوعية لانشاء وصحة الرهن العقاري في مطلب، وقواعد نفاذة في مطلب آخر.

#### 1.2.1. الشروط الموضوعية لانعقاد وصحة الرهن العقاري.

سنطرق أولاً للقواعد العامة، كون عقد الرهن العقاري يخضع للقواعد العامة كونه عقد، ثم للقواعد الخاصة التي تميزه عن باقي العقود.

### 1.1.2.1 الشروط العامة لانعقاد الرهن العقاري.

يشترط لإنشاء الرهن ما يشترط لانعقاد سائر العقود من الرضا الصحيح والموضوع والسبب المنشوعين وهي الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في كل عقد[8][80].

ونقصد بالشروط العامة، تلك الشروط الواجب توافرها في كل عقد من العقود وهي تتعلق بالرضا والأهلية. وبالنسبة للسبب فإنه ليس هناك ما يخص عقد الرهن الحيازي (الرهن العقاري). بل أنه يخضع للقواعد العامة[1][215].

وهو يخضع للمبادئ العامة في نظرية العقد من وجوب توافر الرضا، وأن تكون إرادة الأطراف خالية من العيوب، ويجب أن يكون هناك محل وسبب لالتزام طرفي العقد، وأن تصدر الإرادة من شخص أهل لمباشرة العقد[23][382]. ونكتفي في هذا المقام بتناول موضوعين هما الرضا والأهلية.

#### - الرضا:

يتحقق الرضا بمجرد أن يتبادل طرفا العقد، مع مراعاة الرسمية، التعبير عن إرادتين متطابقتين. وطرفا عقد الرهن هما الدائن المرتهن والراهن. وفي الغالب يكون الراهن هو المدين، ولكن ليس ثمة ما يمنع من أن يكون الراهن شخصا آخر غير المدين، وهذا هو الكفيل العيني[1][46].

والشرع الجزائري لم يتناول إمكانية أن يكون الراهن كفلياً عينياً بالنسبة للرهن العقاري أو الرهن الحيازي ولم يحل على المادة 1/884 ق. م. ولكن لا يوجد ما يمنع تطبيق ذلك على الرهن العقاري خاصة وأن الرهن العقاري يتشابه في جل أحکامه مع الرهن الرسمي.

وطبقاً للقواعد العامة قد يصدر التعبير عن الإرادة من طرف العقد أو من ينوب عنهما قانوناً أو اتفاقاً وعلى ذلك فإنه يجوز أن يوكل الراهن عنه شخصاً في إبرام عقد الرهن، ويشترط حتى تكون هذه الوكالة صحيحة أن تكون وكالة خاصة في إبرام عقد الرهن وأن يتتوفر فيها الرسمية[1][46].

ويجب أن تكون الإرادة الصادرة من طرف العقد صحيحة بمعنى أن تكون خالية من عيوب الإرادة، وهذه العيوب كما هو معروف طبقاً للقواعد العامة[1][216].

### - أهلية مباشرة الرهن العقاري:

لم يتطرق المشرع الجزائري لأهلية مباشرة الرهن العقاري بل وحتى لأهلية مباشرة الرهن الحيازي كون الأول أحد أنواع الثاني، ولم يحل المشرع إلى قواعد الرهن الرسمي، ولكن المنطق القانوني يقتضي إخضاع القواعد الخاصة بأهلية الرهن الرسمي على الرهن العقاري بالقياس كونه لا يختلف عليه إلا في بعض الجزئيات، وكون أن الأهلية الالزمة في الرهن الرسمي هي نفسها المفترض لزومها في الرهن العقاري، ولذلك لابد من الرجوع إلى نص المادة 884 فقرة 2 ق.م. وإن كانت المادة 948 أشارت إلى أطراف عقد الرهن.

تنص المادة 884 ق.م على انه: "يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخصا آخر يقام رهنا لمصلحة المدين. في كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه". فطبقاً لهذا النص يجب أن يكون الراهن، سواء كان هو المدين نفسه أو شخصا آخر (الكفيل العيني). أهلاً للتصرف في العقار [20][110].

إن طرفاً عقد الرهن هما الراهن والمرتهن، ويكون الراهن في العادة هو المدين نفسه، ولكن لا مانع أن يكون الراهن شخصاً آخر يرهن مالاً من أمواله، ضماناً ل الدين هذا المدين، وهذا هو الكفيل العيني أو الرهن المستعار [14][170].

والممارسة الفعلية للحق وترتيب أثار عليه مردتها إلى ما يسمى بأهلية الأداء [13][508]. والأهلية هي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال القانونية لحساب نفسه [8][81].

- أهلية المدين الراهن: يشترط في الراهن أن يكون أهلاً للتصرف، لأن الرهن يخول الدائن في حالة عدم الوفاء بالدين، بيع المال المرهون بالطرق القانونية، واستيفاء دينه من ثمنه، فيجب أن يكون أهلاً للتصرف بالمال المرهون، وإذا كان الراهن شخصاً اعتبارياً، فيجب أن تكون له الأهلية لعقد الرهن، وتثبت له هذه الأهلية في الحدود التي يبيّنها سند إنشائه أو التي يقرّها القانون [8][83].

وكذلك يرى الفقه في فرنسا:

« Le droit du débiteur de consentir hypothèque ne lui est reconnu que s'il est à la fois capable et propriétaire [629][16] ». ».

والراهن رهن حيازة يجب أن يكون كامل الأهلية، أي بالغا سن الرشد غير محجور عليه، ذلك لأنه يتلزم إذ رهن الحيازة ملزم للجانبين، فرهن الحيازة بالنسبة إلى الراهن، مدينا كان أو كفيلا عينياً عقد يدور بين النفع والضرر [22][578].

وطبقاً لهذا، يعتبر المأذون له بالاتجار كامل الأهلية فيما أذن له فيه، فيعامل كمن بلغ سن الرشد في دائرة تجارته وعلى قدر حاجتها، وعليه إذا رهن القاصر المأذون له بالاتجار مالاً له لحاجات تجارته كان رهن صحيحاً ومنتجاً لأثاره كما لو صدر عن شخص كامل الأهلية [8][85].

إذا كان الراهن هو المدين، كان الرهن بالنسبة له من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، فإذا كان الراهن قد حصل على ائتمان معين، أو قد حصل على ما أجل الالتزام فإنه بذلك يكون قد حصل على مقابل معين، وفي هذا النوع من التصرفات يستلزم كمال الأهلية، وعلى ذلك فإذا صدر الرهن من الصبي المميز أو من في حكمه كان التصرف قابلاً للإبطال [[217]].

- أهلية الكفيل العيني: إذا قدم الرهن شخصاً آخر غير المدين (الكفيل العيني)، فإن العقد يعتبر من التصرفات التي تدور بين النفع والضرر إن كان الرهن بمقابل ويعتبر تصرفًا ضارًا ضررًا محضاً إذا تم بدون مقابل، ويلزم في هذه الحالة أن يكون الكفيل أهلاً للتبرع بالرهن [8][382]. أي أن يكون كامل الأهلية، وعلى ذلك فإن رهن الصبي المميز ومن في حكمه يكون باطلًا بطلاً مطلقاً. أما إذا كان الكفيل العيني قد قدم الرهن بمقابل، فإنه في هذه الحالة يكون الرهن من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، ويكون رهن الصبي المميز ومن في حكمه قابلاً للإبطال وليس باطلًا [2][50].

- أهلية الدائن المرتهن: أختلف في مدى الأهلية التي ينبغي توافرها لدى الدائن المرتهن، إذ بينما يشترط البعض أن تتوفر فيه أهلية الاغتناء فحسب، يرى البعض الآخر على أنه يجب أن تتوفر فيه أهلية التصرف، ذلك في نظر هذا الرأي الأخير أن الارتهان هو بمثابة استيفاء للدين، والدين لا يستوفى إلا من كان يملك هذا القدر من الأهلية [12][22].

وفيما يتعلق بأهلية الدائن المرتهن في عقد الرهن الحيزي فهي تختلف عن أهليته في الرهن الرسمي، وذلك أن الرهن الرسمي لا ينشأ في ذمة الدائن المرتهن أي التزام، فيكتفي أن تتوفر له أهلية الاغتناء. أما الرهن الحيزي، فلأنه ينشئ التزامات في ذمة الدائن المرتهن في مقابل الالتزامات التي تنشأ في ذمة

الراهن، فهو يعتبر من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، وبالتالي يشترط أن تتوفر للدائن المرتهن أهلية هذه الأعمال، وهي تكتمل إلا ببلوغ سن الرشد، وإلا كان العقد قابلاً للإبطال[2][218].

أما التشريع الجزائري فقد جعل من عقد الرهن الحيازي عقداً رضائياً لكنه ملزم للجانبين وبالتالي فهو من قبيل أعمال التصرف، فكما يتغير على المدين توفر لديه أهلية التصرف بأن يتحمل الالتزامات الناشئة عن عقد الراهن، والنتائج التي قد تترتب عنه (وهو بيع الشيء عند عدم الوفاء)، ينبغي أن يتتوفر في الدائن المرتهن نفس القدر من الأهلية لكي يتحمل بدوره الالتزامات الناشئة عن نفس العقد، وسوف نرى أن المدين يلتزم بتسليم الشيء المرهون ويضمن سلامته وهلاكه من جهة وأن الدائن يلتزم بدوره بالحفظ والصيانة للشيء المرهون كما يلزم بالإدارة والاستثمار عند الاقتضاء والرد عند الاستيفاء من جهة[22][22].

#### 2.1.2.1 الشروط الخاصة لانعقاد الراهن العقاري.

ونقصد بهذه الشروط العناصر الهامة التي تحكم وجود وصحن الراهن. وهذه الشروط تتعلق بالالتزام المضمون والمآل المرهون[2][218].

- الدين المضمون:

يقوم الراهن الحيازي لضمان دين معين، لذا يجب أن يكون هذا الدين موجوداً وصحيحاً ومعيناً[23][384].

أن الدين المضمون يمكن أن يكون مبلغاً من النقود أو عملاً أو امتاعاً عن عمل، ويصبح أن يكون منجزاً أو مضافاً إلى أجل، أو باتاً أو معلقاً على شرط، وممكن أن يكون مستقبلاً أو احتمالياً، كما يجوز أن يترتب الراهن ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جاري على أن يتحدد في عقد الراهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه[1][218].

وقد أحالة المادة 950 من القانون المدني على المادة 891 منه المتعلقة بالرهن الرسمي بخصوص شروط الدين التي ستنظر لها.

- تبعية الراهن للدين المضمون: لا ينفصل الراهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعاً له في صحته وانعقاده ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويترتب على صفة التبعية أنه إذا كان الراهن غير المدين كان له إلى

جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين، ويبقى له هذا الحق ولو نزل عنه الدين[23][384]. كما نصت على ذلك المادة 893 ق. م.

- الدين المتعلق على شرط واقف: يرى الفقهاء - بحق- أن الدين المتعلق على شرط واقف يدخل في عداد الديون الاحتمالية، فإذا تحقق الشرط الواقف نشأ الرهن، وإذا تخلف انتقضى الرهن، فمثلاً إذا بيع العقار المرهون قبل تتحقق الشرط لم يكن للدائن المطالبة بحصة معجلة في التوزيع[20][182].

- الدين المتعلق على شرط فاسخ: هذه الصورة لا تطرح صعوبة في القول بجواز ترتيب رهن كضمان للدين لأنه دين موجود، غاية ما في الأمر أن مصيره مرتبط بتحقق الشرط أو تخلفه، فإذا تخلف الشرط استمر الرهن قائماً صحيحاً، فإذا بيع العقار المرهون في مرحلة تعليق الشرط كان للدين المتعلق حقه على هذا الشرط أن يشترك في التوزيع حسب مرتبته في الرهن، فإذا تتحقق الشرط ألتزم برد ما أخذه وأعيد توزيع ذلك على سائر الدائنين[20][183].

- الرهن كضمان لدين احتمالي أو دين مستقبلي: الدين الاحتمالي هو الدين غير الموجود في الحال، وجوده في المستقبل أمر غير مؤكد، فقد يوجد وقد لا يوجد. والدين المستقبلي هو الدين غير الموجود في الحال، وجوده في المستقبل أمر مؤكد. ومن خلال التعريفين يظهر أن الدين الاحتمالي والدين المستقبلي يتفقان في أن كلاهما غير موجود في الحال، وهذا التشابه بينهما جعل المشرع بتناولهما في مادة واحدة لأنهما يطرحان نفس المشكلة القانونية وهي مدى ترتيب رهن لضمان دين غير موجود في الحال؟. ويظهر جلياً من خلال نص المادة 891 ق. م أن المشرع أجاز ذلك، بل وضرب مثالين وهما: الرهن لضمان الاعتماد المفتوح والرهن لضمان فتح حساب جار[20][183].

- تحديد الدين المضمون: يجب أن يكون الدين المضمون معيناً أو قابل للتعيين، فإذا لم يكن الدين محدداً، فإن الرهن يعتبر باطلأ بطلاناً مطلقاً، ويستطيع كل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، كالمدين والدائن وخلفهما العام أو الخاص، والدائنون المتأخرن في المرتبة، فلا يجوز عقد رهن حيازة لضمان ديون غير معلومة المقدار وغير محددة المصدر[23][385].

والمشرع الجزائري اكتفى فقط بضرورة تعيين الدين إذا تعلق الأمر بالديون الشرطية والمستقبلية والاحتمالية. ورغم هذا فإن الفقه يجمع على وجوب تحديد الدين المضمون في عقد الرهن، سواء تعلق الأمر بالديون المحققة أو الديون الشرطية أو المستقبلية أو الديون الاحتمالية، ذلك أنه إذا كان من الواجب حسب المادة 891 ق. م تحديد الديون الشرطية والمستقبلية والاحتمالية فإنه من باب أولى يجب تحديد الديون

التي تحقق وجودها. ونخلص من كل هذا أن المادة 891 ق م رمت إلى تحقيق أمرين مهمين: الأول وهو جواز ترتيب رهن على الديون الشرطية والمستقبلية والاحتمالية، والثاني وهو وجوب تحديد مبلغ الدين المضمون، أو حده الأقصى الذي ينتهي إليه، وهذا بالنسبة لجميع الديون[20](185).

- كيفية تحديد الدين المضمون: يجب تحديد مصدر الدين كالعقد أو العمل غير المشروع أو الفعل النافع أو القانون، وينبغي ذكر مقدار الدين أو بيان الحد الأقصى له[23](380).

ورغم أن المادة 891 ق م أكتفت بوجوب تحديد الدين المضمون من حيث مقداره (المبلغ) إلا أن الفقه مجمع على ضرورة تحديده أيضاً من حيث مصدره، وبناءً على هذا فإن الدين المضمون يتحدد بأمرتين اثنين[20](186):

- الأمر الأول: تحديد الدين المضمون بمقداره، إذا تعلق الأمر بمبلغ من النقود فيجب بيان رأس المال وموعد استحقاقه والفوائد وتاريخ بدء سريانها، فمثلاً إذا كان الرهن يضمن ما أقرضه المدين فيجب أن يذكر في عقد الرهن مبلغ هذا القرض كاملاً وموعد استحقاقه وفوائده - إن وجدت - وتاريخ بدء سريانها، وما يقال عن الديون المنجزة يقال عن الديون المؤجلة والمعلقة على شرط، وإذا كانت مستقبلية كان تحديد مقدار الدين المضمون بتحديد الحد الأقصى الذي ينتهي إليه الدين حسب المادة 891 ق.م.

أما إذا تعلق الأمر بالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل فيجب تحديد التعويض المحكم به عن الإخلال بالتزام، وهنا يرى البعض وجوب تعيين العناصر المعروفة لمقدار هذا التعويض حتى يصبح هذا المقدار معروفاً بقدر الإمكان. أما في القيد، إذا كان الشيء المرهون عقاراً فيجب تحديد مبلغ تقريري يصل إليه الدين، وهذا المبلغ هو الذي يطلع عليه الغير ويحتاج عليه به[22](606).

و خلاصة القول إذا كان الدين ملغاً نقدياً وجب ذكره في عقد الرهن، وإذا كان عبارة عن التزام بعمل أو امتناع عن عمل وجب تقديره بمبلغ من النقود في عقد الرهن[20](187).

- الأمر الثاني: تحديد الدين المضمون بمصدره رغم أن المادة 891 ق م لم توجب تحديد الدين بمصدره، إلا أن الفقه مجمع على ضرورة ذلك فيجب إذاً تحديد الدين المضمون بمصدره، وذلك ببيان ذكر هل هو ناشئ عن عقد أو إرادة منفردة أو فعل ضار أو فعل نافع أو نص في القانون[20](188).

فقد يكون الدين المضمون ثمناً في عقد بيع أو قرضاً أو إيراداً مدي الحياة أو شرطاً في عقد هبة أو التزاماً بعمل أو تعويضاً عن عمل غير مشروع، وقد يكون ديناً معلقاً على شرط أو مضاف إلى أجل أو منجزاً، كما قد يكون ديناً مستقبلاً أو ديناً احتمالياً[22][606].

وتكون أهمية ذلك في حماية مصالح الدائنين، ذلك لأنّه قد لا يكون كافياً تحديد الدين المضمون بمقدار، بل يهمهم أيضاً معرفة مصدره فإنّ ذلك قد يكشف لهم أنّ هذا الالتزام مهدد بالزوال لأنّ يكون قابلاً للإبطال، أو قريب الانقضاض بالتقادم. وبذلك التحديد أيضاً يطمئن الدائنين إلى أنّ المدين لن يتلاعب على نحو قد يضر بحقوقهم، فقد يتقرر الرهن ضماناً للوفاء بدين معين لصالح أحد الدائنين، ثم يسدده للمدين، ومع ذلك يبقى الرهن قائماً بمرتبته القديمة لضمان الوفاء بديون أخرى استحقت[20][188].

وهناك بعض التشريعات لا تجيز تخصيص الرهن لضمان التزام بعمل أو الامتناع عن عمل. ومنها التشريع اللبناني.

ويتبين من هذا أنّ المشرع اللبناني منع إنشاء الرهن العقاري لضمان التزام أو الامتناع عن عمل، خارجاً بذلك عن القواعد العامة، إذ لا شيء يمنع في الأصل ضمان هذه الالتزامات، ومخالفاً بعض التشريعات، كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري والتشريع العراقي، التي تجيز إنشاء الرهن لضمان أي التزام[8][212].

- أين يتم تحديد الدين المضمون: إن المادّة 891 ق.م صريحة في وجوب تعين مبلغ الدين المضمون أو حده الأقصى الذي ينتهي إليه في عقد الرهن، والسؤال الممكن طرحه في هذا المجال هو: هل يمكن أن يتم في عقد رسمي لاحق على عقد الرهن، كما هو الحال بالنسبة لتخصيص الرهن من حيث العقار المرهون؟. يرى بعض الفقه أن ذلك ممكن، وهذا أخذًا بنية المشرع التي أفسح عنها في تحديد وتعين العقار المرهون، لكن في هذه الحالة لا ينعقد الرهن إلا من تاريخ تحرير العقد اللاحق الذي يتضمن تحديد الدين المضمون[20][188].

وكما يتوجب تحديد الدين المضمون في عقد الرهن، يتوجب ذلك أيضاً في قيد الرهن، وفي هذا المعنى تتصر المادّة 93 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري[24]، على أنه يجب على الدائن أن يودع جدولين يحتوي كل منهما على الخصوص: "...3- ذكر التاريخ ونوع السند وسبب الدين المضمون بواسطة الامتياز أو الرهن. 4- ذكر رأس المال الدين ولوائحه والفترة العادلة، وفي جميع الفرضيات فإنه يجب على الطالب أن يقدر الريou وخدمات الحقوق غير المحددة أو المحتملة أو المشترطة".

- جزاء عدم تحديد الرهن من حيث الدين المضمون: وجزاء عدم تحديد الدين المضمون بالرهن الحيازي على الوجه سالف الذكر، هو بطلان عقد الرهن الحيازي. والبطلان هنا هو بطلان مطلق، ويستطيع أن يتمسك به كل ذي مصلحة. فيتمسّك به المدين والدائن المرتهن وورثة كل منهما والخلف الخاص، والدائنين المرتهنون المتأخرن في المرتبة، وحائز الشيء المرهون[22][606].

وأخيراً نشير إلى أن أهمية تحديد مقدار الدين المضمون تكمن في حماية مصالح الدائنين الذين يتعاملون مع المدين بعد الرهن، إذ أنه لا يكفي للغير بأن يعلم أن العقار مرهون، بل يعنيه أيضاً معرفة مقدار الدين المضمون، فهو بذلك يستطيع أن يقدر إلى أي حد قد استنفذ المدين ائتمانه على العقار، وبالتالي إلى أي مدى لازال هذا العقار صالحاً لمنح ائتمان، وهنا تتلاقى مصالح الدائنين مع المدين، ذلك أن المدين إذا عرض العقار رغبة منه في الاقراض، فمصلحة ظاهرة في أن يبين للغير أن العقار لم تستنفذ منه قيمته برهون سابقة، ولا يتيسر ذلك إلا بتقديم بيان صادق يبين فيه مقدار الديون المضمونة[20][187].

#### - المال المرهون:

يلزم لكي ينعقد الرهن صحيحاً أن يرد الرهن على شيء مما يجوز رهنه، كما أن الرهن إذا نشأ صحيحاً فهو يشمل بجانب العقار المرهون ملحقات هذا العقار، فنحدد أولاً الشروط الواجب توافرها في الشيء المرهون ثم نحدد ثانياً مشتملات الرهن[25][240].

ويشترط في المال المرهون الشروط التالية: أن يكون عقاراً أو حقاً عينياً عقارياً[26][257]. حيث نصت المادة 949 ق م على أنه "لا يكون محلأً للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالاً بالمزاد العلني من منقول وعقار". و لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الحقوق العينية العقارية من حيث قابليتها للرهن لذلك لابد من البحث في ذلك.

- المقصود بالعقار: في هذا المقام يجب أن نميز بين العقار باعتباره شيئاً يصلح للرهن، والعقار باعتباره حقاً يصح أن يكون ملحاً للرهن[20][151]:

- العقار باعتباره شيئاً يصلح للرهن: العقار حسب المادة 1/683 ق م: "كل شيء مستقر بحيز وثبت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف" وهو ما يعرف عند القانونيين بالعقار بطبيعته كالأراضي والمباني. وانطلاقاً من هذا يرد الرهن على الأراضي، ويشمل ذلك الأرض وما فوقها من مبني ومنشآت، وما تحتها من مناجم. كما يرد على المباني ولو كانت مملوكة لغير صاحب الأرض. كما يجوز رهن العقارات الشائعة.

أما بالنسبة للعقارات بالتصنيف فلا يجوز رهنها مستقلة عن العقارات المخصصة لخدمتها واستغلالها، لأن العقارات بالتصنيف - كما هو معلوم- منقولات بطبعتها ولم تكتسب الصفة العقارية إلا نتيجة إلهاقها بالعقار، وبناءً على ذلك إذا تم التصرف فيها أو زال عنها إلهاقها بالعقار فقدت صفة العقارية وعادت إلى طبيعتها المنقولة.

العقار باعتباره حقاً يصح أن يكون ملحاً للرهن: يقصد بالعقار في هذه الحالة ما يعرف قانوناً بالمال العقاري، وهو كل حق عيني يقع على عقار، وفي هذا الصدد تنص المادة 684 ق م على أنه: "يعتبر مالاً عقارياً كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار". و انطلاقاً من هذا بحث الفقهاء في ثلاثة مسائل مهمة: أولاً: الحقوق العينية الأصلية التي تصلح أن تكون ملحاً للرهن. ثانياً: مدى صلاحية الحقوق العينية التبعية لأن تكون ملحاً للرهن.

#### - الحقوق العينية الأصلية التي تصلح ملحاً للرهن:

الحقوق العينية الأصلية هي تلك الحقوق العينية التي لا تستند في وجودها إلى حقوق أخرى للاستفادة منها أو ممارستها بل تقوم مستقلة بذاتها ومقصورة لذاتها. تتفرع الحقوق العينية الأصلية تبعاً لاختلاف مضمونها باتساع أو ضيق ما تخوله لصاحبها من سلطات، فإذا اجتمعت هذه السلطات في يد شخص واحد، وهي سلطة استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه، كنا بصدده حق عيني أصلي يسمى حق الملكية؛ أما إذا توزعت السلطات المذكورة بين أكثر من شخص كنا بصدده حقوق عينية أصلية، يطلق عليها الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية، وهي كل من حق الانتفاع، حق الاستعمال حق السكنى، حق الارتفاق وأخيراً حق الحكر[13].

والسؤال المطروح هل حق الملكية والحقوق المتفرعة عن حق الملكية كلها تصلح أن تكون ملحاً للرهن أم لا؟.

- حق الملكية: يمكن تعريف حق الملكية بأنه سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي معين بالذات، يمكنه من أن يستأثر بالحصول على جميع منافع هذا الشيء وذلك في حدود ما يقضى به القانون. كما يمكن تعريف حق الملكية بأنه الحق الذي يمنح لمالك الشيء وحده وفي حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه. وقد نصت المادة 674 ق م على أن "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة". يظهر من هذا التعريف أن حق الملكية، هو أهم الحقوق العينية جميماً وأوسعها نطاقاً من حيث السلطات التي يخولها لصاحبها، أي المالك للاستفادة من مزاياه، إذ يخوله كافة السلطات التي يمكن تصور ورودها على الشيء المادي وهي استعمال الشيء واستغلاله

والتصرف فيه[13][100]. وما دام الحال هذه فإنه من الجائز لصاحب حق الملكية أن يرهن ملكيته رهنًا عقاريًّا.

وبما أن حق الملكية يخول صاحبه كل السلطات (التصرف والاستعمال والاستغلال) فإن رهن الملكية يضم الشيء بأكمله الذي يكون محلًّا له[20][153].

- حق الانتفاع: هو حق عيني يخول للمنتفع الانتفاع بشيء مملوك للغير، فتكون له سلطة استعماله واستغلاله مع التزامه بالمحافظة على هذا الشيء ورده لصاحبها عند نهاية حق الانتفاع والذي ينقضي حتماً بموت المُنْتَفَع[25][392].

وعليه فإن حق الانتفاع حق عيني يخول صاحبه سلطتي استعمال واستغلال شيء محدد مملوك لغيره، سواءً كان عقاراً أو منقولاً، دون سلطة التصرف فيه التي تظل في يد مالك الشيء[13][122]. ولم يورد المشرع تعريفاً لحق الانتفاع في تقنينا المدني. لكن هل لصاحب حق الانتفاع أن يرهن حقه؟.

يرى الفقه الغالب، جواز ذلك على أساس أن حق الانتفاع يعد من الأموال العقارية، ولقد نص المشرع الفرنسي صراحةً على جواز رهن حق الانتفاع. وإذا رهن حق الانتفاع، وجب أن لا يزيد عن مدته أو لحياة المُنْتَفَع أيهما أقرب. وهو إذ يتقرر يقع فقط على القيمة المالية التي يمثلها حق الانتفاع ولا يكون لاكتساب المُنْتَفَع لملكية الرقبة وتجمع سلطات الملكية في يده أثر على الرهن المقرر لحق الانتفاع، إذ لا يمتد الرهن إلى ملكية الرقبة ليشمل العقار كله، بل يظل محصوراً في عناصر حق الانتفاع[26][271].

ويجوز للمنتفع رهن حقه رسمياً أو حيازياً بحسب محل الحق وما إذا كان عقاراً أم منقولاً، فيكون للدائن صاحب هذا التأمين الحجز على حق الانتفاع، فإذا انتهى هذا الحق قبل تنفيذ الدائن عليه، فإن التأمين العيني ينقضي بزوال محله[27][401].

ويرى الدكتور محمد حسين منصور: أنه لصاحب حق الانتفاع الوارد على العقار أن يرهن حقه، لأنه حق عقاري. وهنا يرد الرهن على الحق ذاته وليس على الثمار فهي حق للمنتفع يجنيها ولا يستطيع المرتهن المطالبة بتسليمها لأنها تدخل في الضمان العام لكل الدائنين[23][205].

لكن هذا بالنسبة للرهن الرسمي الذي لا تنتقل فيه الحيازة إلى الدائن المرتهن، لكن الحال يختلف هنا لأننا بقصد الرهن العقاري الذي تنتقل فيه حيازة المال المرهون، وبالتالي فإن الشمار أصبح حقاً للدائن المرتهن ليس تنزلها من قيمة الرهن.

بينما يتجه بعض الفقه إلى عدم جواز رهن حق الانتفاع على أساس أن المشرع أشترط أن يكون المال المرهون عقاراً بطبيعته، ولم يكتفي بأن يكون مالاً عقارياً [271].

ومن أحسن الردود على هذا القول ما كتبه الدكتور أحمد سلامة، حيث قال: " ونحن نعتقد أن هذا القول محل نظر كبير، فلن عبرت النصوص باصطلاح " العقار المرهون" فلا يمكن أن ينصرف مقصودها إلا إلى المال العقاري الذي يرهن، فحق الملكية مال عقاري ومع ذلك فلم يشك أحد بعدم جواز رهنه، وكذلك الأمر بالنسبة لملكية الرقبة، فكل ما يرهن مال عقاري، أي حق عيني يرد على عقار، أما العقار في ذاته دون أن يرد عليه حق، وباعتباره شيئاً فلا يجوز رهنه، ومن ثم فالحجة التي بنية على أن المشرع أستعمل كلمة " عقار" ولم يستعمل عبارة " مال عقاري" حجة غير مقنعة [20] [154].

- حق الرقبة: إن من مستلزمات حق الانتفاع أن تنتقل سلطتان من سلطات حق الملكية، وهما الاستعمال والاستغلال إلى غير مالك الشيء الذي يسمى المنقوع، لذا يطلق على الملكية التي تقتصر على سلطة التصرف ملكية الرقبة، تمييزاً لها على الملكية الكاملة أو التامة التي تشمل، إلى جانب سلطة التصرف، كلّا من سلطتي الاستعمال والاستغلال [13] [123].

بينما حق التصرف أو ما يسمى بملكية الرقبة لا يعني إلا شيئاً مجرداً وهو سلطة المالك على الشيء، فهو لذلك سلطة شخصية يبدو في حيز القوة ولا يعني شيئاً كبيراً في حيز الفعل. ولذا فإن حق الملكية يمثل في عناصر حق الانتفاع أكثر منه من مجرد ملكية الرقبة [28] [145].

وبالنسبة للرهن الرسمي لا تطرح مسألة رهن حق الرقبة أي إشكال. فيمكن أن يرد الرهن الرسمي أيضاً على حق الرقبة، وفي هذه الحالة لا يتعلق حق الدائن المرتهن إلا بالقيمة المالية التي يمثلها العقار مجرداً عن سلطات الاستغلال والاستعمال التي تكون قد تقررت لصالح المنقوع [20] [153].

إلا أن هناك إشكال بالنسبة للرهن العقاري، لأن هذا الأخير يستلزم الحيازة والتي هي التزام على المدين الراهن.

وإذا كان انتقال الحيازة إلى المدين المرتهن، كما سنرى ضرورياً لنفذ الرهن الحيازي في مواجهة الغير، فيستكمل أهم أثاره، فإنه يستلزم في محل الرهن أن يكون قابلاً للحيازة، فإذا كان المال غير قابل للحيازة ولو بصفة رمزية، لا يجوز أن يكون محلـاً للحيازة [2][375].

ولانتقال الحيازة كالالتزام سببان [22][616]:

**السبب الأول:** متى انتقلت الحيازة إلى المرتهن، تمكن هذا من حبس العين المرهونة إلى حين استيفاء حقه، ويمكن أيضاً من مباشرة دوره كدائن مرتهن، فيستطيع أن يحافظ على العين المرهونة، وأن يديرها وأن يستغلها، وأن يحاسب الراهن على كل ذلك إلى أن ينتهي الرهن، فيردها إلى مالكها.

كما أن انتقال حيازة الشيء المرهون إلى الدائن أو الغير هو الذي يمكن من استغلال المال المرهون والحصول على غلته، خصماً من حقوقه المضمونة بالرهن [1][229].

**السبب الثاني:** هو سبب يرجع إلى شهر الرهن بالنسبة للغير. وسيأتي بيانه .

وفي رهن حق الرقبة يمكن تصور الحيازة الرمزية، ولكن بالنسبة للاستغلال والانتفاع والحال هذه، فتكون للمنتفع، وهذا ما يعيق الرهن الحيازي الذي يعطي للراهن الحق في أن يستغل العين ويدبرها ويستنزل قيمة الدين من الثمار، اللهم إلا إذا كان التخلّي عن حق الانتفاع بمقابل، مما يجعل الراهن يحصل على هذا المقابل ويستنزله من قيمة الرهن، ويكون بمثابة استغلال.

و عليه يمكن تصور قابلية حق الرقبة للرهن العقاري، إذا كان التخلّي عن حق الانتفاع بمقابل لأنها الحالة الوحيدة التي تتفق مع روح الرهن العقاري.

- **حق الاستعمال وحق السكن:** يعد كل من حق الاستعمال وحق السكنى من الحقوق العينية التي تتقرر شخص على شيء مملوك لغيره [25][410]. وسنتناول أولاً تعريف الحدين ثم بيان قابليةهما للرهن.

- **حق الاستعمال** سلطة مباشرة لشخص على شيء معين مملوك للغير، تخلو صاحبها استعمال هذا الشيء فيما أعد له، وذلك بقدر ما يحتاج له هو وأسرته، وفقاً لما نصت عليه المادة 855 ق. م. وتظهر من هذا التعريف أربعة أمور. الأولى: حق الاستعمال، على غرار حق الانتفاع، يفترض وجود شخصين، أولهما المالك الشيء محل الحق وثانيهما هو من ثبت له سلطة استعمال الشيء. الأمر الثاني: حق الاستعمال لا ينفل لصاحبها إلا مكنته استعمال محل الحق. الأمر الثالث: سلطنا الاستغلال والتصرف تظلان في يد المالك الرقبة.

والأمر الرابع: حق الاستعمال أضيق من حق الانتفاع الذي يخول المنتفع سلطة استغلال الشيء فضلاً عن استعماله [13] (187).

حق الاستعمال يخول لصاحبها سلطة استعمال الشيء المملوك لغيره لنفسه ولأسرته. فهو إذن يعد فرعاً من حق الانتفاع. وإذا كان الحق الأخير يخول لصاحبها سلطتي الاستعمال والاستغلال فإن حق الاستعمال لا يخول سوى سلطة الاستعمال فقط، وإن كانت تلك السلطة قد تؤدي إلى حصول صاحبها على ثمار الشيء، ولكنه لا يستحق من هذه الثمار إلا ما يسد حاجة وحاجة أسرته. ويقصد بالأسرة، كل من يعولهم صاحب الحق من زوجة وأولاد وأقارب وخدم، هذا وقد يتضمن السند المنشئ للحق تحديداً له أضيق من ذلك [25] (410).

- أما حق السكنى فهو فرع أيضاً من حق الانتفاع يخول لصاحبها استعمال الشيء لنفسه ولأسرته على نحو معين هو السكنى، ولذلك فهذا الحق لا يرد إلا على العقارات [25] (510).

وعليه حق السكنى لا ينفل لصاحبها إلا سلطة استعمال المنزل على وجه معين وهو سكانه، فليس لصاحب حق السكنى أن يستعمل المنزل في غير السكن وعليه فلا يحق له أن يؤجر المنزل للغير أو أن يمارس فيه مهنة حرة معينة، أو أن يمارس فيه تجارة، وذلك لأنه لا يملك استغلال المنزل، بل فقط أن يسكنه بنفسه وأسرته [13] (129).

يتبيّن مما سبق أن حق الاستعمال يرد على العقار والمنقول، أما الحق في السكنى فلا يجوز أن يرد إلا على عقار [25] (410).

رغم كون حق الاستعمال وحق السكن من الحقوق العينية، إلا أنه لا يجوز رهنها لأن المشرع في المادة 856 ق م منع التنازل عنها للغير كأصل عام ومن ثم فلا يمكن الحجز عليهما وبيعهما بالمزاد العلني [22] (155).

- حق الارتفاق: حق الارتفاق تكليف أو عباء مقرر على عقار مملوك لشخص، معين لمصلحة عقار مملوك لشخص آخر، بحيث يتم بموجبه استقطاع جزء من منفعة العقار الأول لمصلحة العقار الثاني. ولقد عرفته المادة 867 ق م [13] (130).

ولا يجوز رهن حق الارتفاق استقلالاً عن العقار المرتفق لأنه لا يجوز بيعه استقلالاً عن العقار، لكن رهن العقار يمتد إلى حقوق الارتفاق المقررة لخدمته باعتباره من توابعه [27][274].

- حق الحكر: حق الحكر نظام يشبه الإيجار نشأ في ظل الفقه الإسلامي خاصاً بأعيان الوقف التي لم تكن غلتها تكفي لتعميرها أو إصلاحها. والغرض من حق الحكر هو تسليم أرض في حاجة إلى إصلاح إلى شخص يقوم بإصلاحها وتعميرها، بالبناء عليها أو بالغرس فيها. ويكون لمن تسلم الأرض، وبسمى المحتكر، حق عيني يخوله الانتفاع بها في مقابل دفع أجراً المثل. ولم يرد النص على حق الحكر في التقنين المدني الجزائري، ولذا وجب أن نطبق بشأنه أحكام الفقه الإسلامي التي أحال إليها القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلقة بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-02 المؤرخ في 2002/12/14 فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 91-10 على أنه "على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه" [20][140].

كما نصت المادة 26 مكرر [29]: "يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأراضي العاطلة للبناء وأو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد، مقابل حقه في الانتفاع بالبناء وأو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 10-91".

وللمحتكر حق عيني عقاري على الأرض المحكرة، قابل للنقل والتنازل والجز عليه. ويترب على ذلك أن للمحتكر الحق في رفع الدعوى العينية التي يحمي بها حق الحكر ذاته وهي دعوى الإقرار أو الاعتراف بحق الحكر، فيسترد الأرض من أي حائز لها بدون حق كما له الحق في رفع جميع دعوى الحيازة ودعوى الملكية [28][155].

ومن الأموال العقارية التي يجوز التعامل فيها ويجوز بيعها بالمزاد العلني، ويصبح رهنها حق المحتكر في الحكر ذاته وفيما أحدثه في الأرض المحكرة من بناء أو غراس أو غيره لأن هذه المنشآت تكون مملوكة له ملكاً تاماً ويجوز أن يتصرف فيها وحدها أو مقتربة بحق الحكر [30][52]. ولكن الغالب يتصرف المحتكر في الحقين معًا [28][155].

وللمحتكر حق القرار على الأرض، ويملاك ما ينشأه من بناء أو غراس عليها، لذا يجوز له أن يرهن المبني وحدها أو مقترباً بحق الحكر أي الأرض باعتبارها محلًا لحق القرار. إلا أنه ينبغي ملاحظة أن

الحكر حق موقت بطبيعته، ينتهي بحلول أجله وبالأسباب الأخرى المبينة في القانون، وبانتهاء الحكر ينقضي الرهن بالتبعية[23][206].

وللمستحكر كذلك أن يرهن المبني مستقلة عن الأرض الحكر المقام عليها البناء، ولكن المستحكر على خلاف المستأجر، له حق القرار على الأرض، وهو يستطيع لذلك أن يرهن المبني ومعها الأرض باعتبارها محلاً لحق القرار[2][202].

#### - مدى صلاحية الحقوق العينية التبعية للرهن:

كان القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم يحيزان رهن حق الرهن الرسمي، وكان يترب على ذلك إجراء توزيع أول بين مرتئي العقار، ثم إجراء توزيعات تالية لما يخص كلاً من الدائنين المرتهنين في هذا التوزيع الأول بين دائنيه المرتهنين حقه في الرهن. فكان ذلك يؤدي إلى تعقيد في الإجراءات وكثرة في المصروفات ولذلك أبطل رهن الرهون في القانون الحديث[30][53].

ويبدو لنا أقوى مبرر ما ذكره الدكتور أحمد سلامة حيث قال: " ونعتقد أن رهن الرهن الرسمي أو غيره من الحقوق العينية التبعية يصطدم بصعوبات لا تسمح بإمكان وقوعه في نظر القانون، فالحق العيني التبعي لا يقوم ولا يحتفظ بهذه الصفة إلا إذا أستند على حق شخصي، وإن فحيث يرهن يجب أن يشمل الرهن هذا الحق الشخصي، وإذا ذلك يكون الأصل هذا الحق، أما الحق العيني التبعي فهو فرع أو تابع له، ولما كان هذا الأصل منقولاً فلا يجوز رهنه رهناً رسمياً "[20][156].

#### - ما يشترط في المال المرهون:

ويشترط في المال المرهون، عدة شروط حتى يجوز رهنه رهناً حيازياً، وهو أن يكون الشيء معيناً، مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني موجوداً وقت الرهن، ومملوكاً للراهن[1][220].

#### - يجب أن يكون الشيء المرهون معيناً أو قابلاً للتعيين:

يشترط في محل العقد بوجه عام أن يكون معيناً، فإن لم يكن معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره، وإلا كان باطلأ المادة 94 ق.م.

ويكفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط، إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعين مقداره المادة 2/94 ق.م. ونظراً لأن الإرادة التشريعية لم تحل في المادة 950 ق.م على المادة 886 ق.م الواردة

في الرهن الرسمي، لذا نرى أنه يكفي في الرهن الحيازي تطبيق القواعد العامة في تعين المحل، تلك القواعد الواردة في المادة 94 من المجموعة المدنية، فيكفي أن يكون المحل معيناً تعيناً نافياً للجهالة بأن يكون معيناً بالذات أو معيناً بالنوع مع ذكر مقداره، أو قابلاً للتعيين[15][126].

ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري: "أن يجب أن يكون محل الرهن الحيازي معيناً أو قابلاً للتعيين طبقاً للقواعد العامة. ولا يشترط تعينه تعيناً دقيقاً كما في الرهن الرسمي، فلم يرد في نصوص الرهن الحيازي نص يوجب تعين محل الرهن الحيازي تعيناً دقيقاً"[22][597].

إلا أنه وبالرجوع إلى المرسوم 76 - 63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم[31]. فإن المادة 66 منه اشترطت تعين العقار تعيناً دقيقاً حيث نصت في فقرتها الأولى: "كل عقار أو قرار قضائي موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يبين فيه بالنسبة لكل عقار يعينه النوع والبلدية التي يقع فيها، وتعين القسم ورقم المخطط والمكان المذكور وما يحتوي عليه من مسح أراضي". وهذا تحت طائلة رفض الإيداع، المنصوص عليها في المادة 100 فقرة 01 و 06 التي نصت: "يرفض الإيداع في حالات عدم تقديم للمحافظ ما يلي:- عندما يكون تعين العقارات لا يستجيب للأحكام المادة 66".

كذلك ما نصت عليه المادة 95 فقرة 05 بالنسبة للرهن الحيازي بالتحديد ولو أنها أتت في إطار تجديد القيد، حيث نصت: "... إذا انخفض نطاق الرهن الحيازي بموجب التسجيل عن طريق التجديد، فإن الجدولين يتضمنان التعين الحالي لكل من العقارات التي بقيت مترتبة عليها حقوق".

وعليه فإنه يجب تحديد العقار تحديداً دقيقاً في الرهن العقاري.

ويتطلب المشرع وجوب تخصيص العقار المرهون رهناً رسمياً من خلال تعينه تعيناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه، ويعتبر شرط التخصيص من الشروط الشكلية في عقد الرهن الرسمي الذي يؤدي تخلفها إلى بطلانه. هذا الشرط غير ضروري للرهن الحيازي الذي يكفي فيه تطبيق القواعد العامة من وجوب تعين المحل أو قابليته للتعيين دون لزوم التخصيص، ذلك أن تخلي الراهن عن حيازة الشيء المرهون وتسلیمه إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يقتضي بالضرورة تعينه مما يغني عن ضرورة التخصيص في العقد ذاته[23][390]. وهذا بحسب رأي الدكتور محمد حسين منصور.

- يجب أن يكون الشيء المرهون مما يصلح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني:

أوردنا فيما سبق نص المادة 949 ق م التي نصت على هذا الشرط، وطبقاً لهذا النص لا يجوز رهن الأشياء التي لا يجوز التعامل فيها ولا تلك التي لا يجوز بيعها استقلالاً بالمزاد العلني، فلا يجوز رهن

الأشياء العامة والأشياء الموقوفة. كذلك لا يجوز رهن المال المشروط بعدم التصرف فيه ولا يجوز رهن حق الارتفاق استقلالاً عن العقار ولا حق الاستعمال أو حق السكن[15][127]. كمارأينا سابقاً.

- يجب أن يكون الشيء المرهون موجوداً وقت الرهن:

بالنسبة للرهن الرسمي نص المشروع الفرنسي في المادة 2130 قانون مدنی فرنسي، على أن الأموال المستقبلية لا يمكن أن ترهن، ثم ذكر في المواد 2/2130 و 2131 و 2/2133 استثناءات على ذلك، ونص المشروع المصري في المادة 1033/2 قانون مدنی مصرى، على بطلان رهن المال المستقبل بطلاناً مطلقاً، لكن سكت المشروع الجزائري عن ذلك تاركاً المسألة محل خلاف فقهي[20][161].

وبما أن المشروع الجزائري سكت عن حكم رهن المال المستقبل خلافاً للمشروع الفرنسي والمصري، فإنه من الواجب علينا الرجوع للقواعد العامة، وفي هذا الإطار تنص المادة 1/92 ق م على أنه: "يجوز أن يكزن محل الالتزام شيئاً مستقبلاً ومحقاً". ويستفاد من هذا النص أن القاعدة في التشريع الجزائري - خلافاً للشريعة الإسلامية- هي صحة التصرفات في المال المستقبل، بمعنى أن الأصل هو الصحة، والاستثناء هو البطلان، وبناء على هذا كان الأصل في رهن المال المستقبل هو الصحة، ومن ثم إذا قام شخص بشراء مسكن مازال لم يبني وقام برهنه، كان الرهن صحيحاً بشرط أن يعينه بالذات تعيناً دقيقاً، فإذا لم يقم بذلك كان رهنه باطلأ بطلاناً مطلقاً لخالف شرط تخصيص الرهن من حيث العقار المرهون[20][163].

هذا الرأي ينطبق في الرهن الرسمي حسب رأي الأستاذ شوقي بناسي. لكن يختلف الأمر في الرهن العقاري، لأنه كما سنرى فيما بعد أن الحيازة شرط من الشروط الواجب توافرها لنفاذ الرهن العقاري، وأن رهن المال المستقبل يتعارض مع حيازته بصفتها التزام في الوقت الحاضر حتى ولو كان محققاً في المستقبل.

ويرى الدكتور علي هادي العبيدي: أن الشرط الذي يتميز به محل الرهن الحيزي عن محل الرهن التأميني (الرهن الرسمي) هو وجوب أن يكون مقدور التسليم، وهذا أمر طبيعي لأن الرهن الحيزي يقوم على أساس انتقال حيازة المرهون إلى المرتهن أو العدل، وعليه لا يجوز رهن الأموال المستقبلية رهناً حيازاً[26][235].

مع ملاحظة في كلمة "محقاً" أنها تخالف الحقيقة والواقع، إذ لا يمكن الجزم مطلقاً بأن الشيء المستقبل سيتحقق[15][36].

ولكن يجوز الوعد برهن المال المستقبل، حيث يجوز للراهن أن يعد الدائن المرتهن بأن يبرم معه رهناً حيازياً على المال الذي سيكسب ملكيته. ويقوم الرهن بمجرد كسب الملكية وإبداء الدائن رغبته في ذلك خلال مدة معينة [23][391].

- يجب أن يكون الشيء المرهون مملوكاً للراهن:

نصت المادة 884 ق م على وجوب ملكية الراهن في الرهن الرسمي للعقار المرهون، والمادة 950 ق م أحالة أحكام بعض المواد المتعلقة بالرهن الرسمي لتسري على الرهن الحيازي لم يكن من بينها المادة 884 ق م، ومع ذلك فإنه يجب أن يكون الراهن حيازه مالكاً للعقار المرهون. فقد سبق القول أن رهن المال حيازه عمل من أعمال التصرف، ولما كان المتصرف يجب أن يكون مالكاً للمال المتصرف فيه، لذلك يجب أن يكون الراهن حيازه لمال معين مالكاً لهذا المال [15][228].

وفيما يلي سنتطرق لبعض الحالات التي يكون الراهن فيها غير مالك للمال المرهون أو أن ملكيته مؤقتة أو ليست مفرزة ، فما مصير هذا الرهن؟.

- رهن ملك الغير: إن من المشاكل العويصة المطروحة قانوناً التصرف في ملكية الغير بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات القانونية [20][112].

إلا أن هذا المشكل لا يطرح أساساً في التشريع الجزائري لأن المشرع الجزائري أشترط الرسمية في كل التعاملات الواردة على العقار وجعل الملكية لا تنتقل في العقار سواءً بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا رواعت الإجراءات التي ينص عليها القانون، وبالخصوص قوانين الإشهر، وكذلك الشأن بالنسبة للرهن العقاري الذي اشترط فيه المشرع أن يكون رسمياً ويخضع لإجراءات القيد كما سبق وبينما، وبالتالي فإن إشكالية رهن ملك الغير غير واردة في التشريع الجزائري من الناحية العملية.

وفي هذا يقول الأستاذ سليمان محمدى: " إن هذا الرهن سيتم شهراً، ومن واجب المحافظ العقاري التأكد من صحة العقد وملكية المتصرف للعقار قبل القيام بإجراء الشهر، فلهذه الأسباب نرى أنه لا يمكن تصور رهن يصدر من غير مالك في ظل نظام يشترط الرسمية للانعقاد والشهر للنفاذ [20][112].

هذا ما أكدت المادة 61 من المرسوم 63/76 سالف الذكر بنصها: " كل عقد موضوع إشهار بالمحافظة العقارية يجب أن يقدم على الشكل الرسمي".

وكذلك المادة 62 من نفس المرسوم التي نصت: " كل عقد أو قرار قضائي يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية، يجب أن يشتمل على ألقاب وأسماء وتاريخ ومكان ولادة وجنسية وموطن ومهنة الأطراف. ويجب أن يصادق على ألقاب وأسماء وتاريخ ومكان وجنسية الأطراف، موثق أو كاتب ضبط أو سلطة إدارية، في أسفل كل جدول أو مستخرج أو صورة أصلية أو نسخة مودعة من أجل تنفيذ الإجراء...".

وهذا ما أكدته المادة 63 من نفس المرسوم بالنسبة للأشخاص الاعتبارية. وكذلك المادة 66 السالفة الذكر بالنسبة لتحديد العقارات ، كل هذا تحت طائلة رفض الإيداع ما نصت عليه المادة 100 فقرة 03 وفقرة 05.

- رهن المالك الذي زالت ملكيته بأثر رجعي: إن مقتضى القواعد العامة أن من زالت ملكيته بأثر رجعي، بأي سبب من أسباب الزوال كإبطال والفسخ اعتبر لأن لم يكن مالكاً فقط، و من ثم تكون جميع تصرفاته التي أبرمها بخصوص ملكيته هي الأخرى لأن لم تكن[20][23].

ولقد ثار إشكال فقهي في تطبيق نص المادة 885 ق م الخاصة بالرهن الرسمي التي تنص: " يبقى صحيحاً لمصلحة الدائن المرتهن، الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته، أو فسخه، أو الغاؤه أو زواله لأي سبب آخر إذا ثبت أن الدائن كان حسن النية وقت إبرام عقد الرهن".

بحجة وجوب قصر النصوص الاستثنائية على النطاق الذي تحده عباراتها، ولا يجوز تطبيقها بطريقة القياس، ولا حتى التوسيع في تفسيرها، فإذا كانت المادة 1034 قانون مدني مصرى خاصه بالرهن الرسمي يجب عدم التوسيع في تطبيقها[2][371].

وبينبغي الإشارة إلى أن المادة 1034 مدني مصرى تقابلها المادة 885 ق م.

ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري: " ولا يوجد نص يجعل هذا النص يطبق أيضاً في حالة الرهن الحيازى. فإذا رهن شخص مالاً له رهن حيازة، أيكون رهن الحيازة صحيحاً إذا تبين فيما بعد أن سند ملكية الراهن باطل، أو قابل للفسخ وقد فسخ بأثر رجعي؟. لاشك أن المادة 1034 قانون مدني مصرى سالفة الذكر تحالف القواعد العامة، إذ هي تصحيح رهن صدر من غير المالك، فالراهن قد أبطل سند ملكيته أو فسخ بأثر رجعي، لذلك يجب قصر المادة 1034 مدني مصرى على ما جاءت فيه، وهو الرهن الرسمي ولا يجوز تطبيقها على الرهن الحيازى[22][600].

وهو نفس الرأي للدكتور جمال الدين زكي: " ولو أراد المشرع الأخذ في الرهن الحيزي، بحكم المادة 1034، لما فاته الإحالة عليها في المادة 1098 قانون مدني مصرى مع بقية النصوص الخاصة بالرهن الرسمي والتي رأى الإحالة عليها [2][372]."

وبناء على ما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بنفس أحكام التشريع المصري، بموجب المادة 885 ق م التي تقابل المادة 1034 مدني مصرى كما سبق وبينما، والمادة 950 ق م، التي تقابلها المادة 1098 مدنى مصرى.

ولكن إذا لم يمكن تطبيق المادة 1034 مدنى مصرى على رهن الحيازة فإن هناك في قانون تنظيم الشهر العقاري نصوصاً في هذا الموضوع تتطابق على رهن الحياز، فالمادة 2/17 من قانون تنظيم الشهر العقاري المصري تحمي حسن النية في ذاته، وتشمل كل من يعتبر من الغير، ما دام قد كسب حقه بحسن نية، سواء كان ذلك الغير مرتهناً رسمياً أو مرتهناً رهنًا حيازياً أو مشرياً أو غير ذلك [22][601].

وهذا ما ذهبت إليه المادة 86 من المرسوم 63/76 سالف الذكر عندنا والتي نصت أنه "إن فسخ الحقوق العينية العقارية أو إلغائها أو نقضها، عندما ينتج أثراً رجعياً لا يحتاج به على الخلف الخاص لصاحب الحق المهدى، إلا إذا كان الشرط الذي يمتنع حصل ذلك الفسخ أو الإبطال أو الإلغاء، أو النقض قد تم إشهاره مسبقاً أو كان هذا الفسخ أو الإبطال أو الإلغاء أو النقض، بحكم القانون تطبيقاً للقانون".

فإذا كان المرتهن رهن حيازة، قد كسب بحسن نية رهن الحيازة من مالك سند ملكيته باطل، قبل تسجيل عريضة دعوى البطلان، فإن رهن حيازته يبقى قائماً، ولا يؤثر زوال ملكية المالك بأثر رجعي فيبقاء رهن الحيازة، مادام رهن الحيازة قد كسب قبل تسجيل عريضة دعوى البطلان، وما دام الدائن المرتهن رهن حيازة كان حسن النية وقت إبرام رهن الحيازة [22][601].

- رهن المباني المقامة على أرض الغير: وكما هو مقرر في الرهن الرسمي بخصوص رهن المباني القائمة على أرض الغير، ورغم عدم وجود نص مماثل في خصوص الرهن الحيزي لنص المادة 889 ق م ورغم عدم إحالة الإرادة التشريعية على هذا النص بين النصوص التي أحال عليها، فإننا نرى أن أحكام هذه المادة تتطابق على الرهن الحيزي، فيجوز لمن ملك البناء دون الأرض أن يرهن البناء حيازه، وهذا الحكم تمليه القواعد العامة [15][229].

و لقد وضع المشرع بموجب المادة 1/782 ق م قرينة قانونية على أن مالك الأرض يملك الأرض وما عليها من غراس أو بناء أو منشآت أخرى، حيث قرر أن " كل ما على الأرض أو تحتها من غراس أو

بناء أو منشآت يعتبر من عمل صاحب الأرض و أقامه على نفقته ويكون مملوكاً له". لكن يلاحظ عند قراءة هذه المادة أن هذه القرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها، حيث نصت على ما يلي: " غير أنه يجوز أن تقام البينة على أن أجنبياً أقام المنشآت على نفقته، كما يجوز أن تقام البينة على أن صاحب الأرض قد خوّل أجنبياً ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق في إقامة هذه المنشآت وفي تملكها" [20][131].

وإذا أقام شخص بناء على أرض مملوكة للغير، فإن هذه المبني تؤول ملكيتها إلى صاحب الأرض مع تعويض الباني بحسب ما إذا كان حسن أو سيء النية. ولكن قد يوجد اتفاق بين صاحب الأرض والباني يخول الأخير حق في إقامة البناء وتملكه لمدة معينة، وقد يتصرف المالك في البناء وحده دون الأرض. في هذه الحالات تتفصل ملكية البناء عن ملكية الأرض. ويجوز لمالك البناء رهن، فما حكم الرهن في هذه الحالة؟ [23][396].

يجوز لمالك المبني القائمة على ارض الغير أن يرهنها، وفي هذه الحالة يكون للدائن المرتهن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الأنقاض إذا هدمت المبني، ومن التعويض الذي يدفعه مالك الأرض إذا أستبقى المبني وفقاً للأحكام الخاصة بالالتصاق [23][396].

ويستطيع الدائن المرتهن أن ينفذ على البناء ويقتضي حقه من ثمنه، فإذا انقضت ملكية المبني لم يكن للدائن المرتهن تتبع البناء لأن ملكية الراهن مؤقتة، وانتقل حقه إلى ثمن الأنقاض أو إلى التعويض المستحق للمبني لدى مالك الأرض، تطبيقاً للقاعدة العامة المقررة في المادة 900 ق م والتي أحالت عليها الإرادة التشريعية في خصوص الرهن الحيازي بالمادة 954/2 ق م، وكما لاحظنا من قبل فإن الحكم المقرر في المادة 900 ق م لا يقتصر على الهلاك أو التلف بل هو يشمل جميع الحالات التي ينقضي فيها حق التتبع [15][229].

يتضح من ذلك أن ملكية الراهن للمبني ذات طبيعة مؤقتة، ومن ثم فإن حقوق الدائن المرتهن تتحدد في ضوء هذا التأكيد. فالرهن ينتج أثره في خلال المدة التي يكون فيها البناء مملوكاً للباني، فإذا حل أجل الدين المضمون بالرهن، خلال هذه المدة، كان للدائن المرتهن أن ينفذ على البناء ويقتضي حقه من ثمنه. أما إذا آلت ملكية المبني إلى مالك الأرض قبل حلول أجل الدين، فإن الدائن المرتهن لا يجوز له أن يتبع البناء في يد مالك الأرض لأن حقه في الرهن يكون قد انقضى لتعلقه بملكية مؤقتة، وينتقل حقه بعد ذلك إلى ما يستحقة الراهن لدى مالك الأرض من تعويض على المبني قائمة أو من ثمن الأنقاض [23][387].

- ملحقات الشيء المرهون وثماره: لم يرد في باب الرهن الحيازي نص يقابل المادة 887 ق م الذي يمد الرهن الرسمي إلى ملحقات الشيء المرهون، ومع ذلك فمن المسلم أن الرهن الحيازي يمتد هو الآخر إلى ملحقات المال المرهون، وذلك بالقياس على الرهن الرسمي وبالاستناد إلى المادة 2/951 ق م التي تنص على أنه: "يسري على الالتزام بتسلیم المرهون أحكام الالتزام بتسلیم الشيء المبیع". ومن المعروف في القواعد العامة للبيع، أن التسلیم يشمل ملحقات الشيء المبیع وكل ما أعد له بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء، وطبقاً لما تقضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد العاقدين[15][225].

ويشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراً، ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالتصنيص والتحسينات والإنشاءات التي تعود بمنفعة على المالك، ما لم يتفق على غير ذلك، مع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين المعماريين[22][602].

لقد أعتبر المشرع التحسينات والإنشاءات من ملحقات العقار المرهون، ونص على امتداد الرهن إليها. ويعرف الفقه التحسينات والإنشاءات بأنها ما يلحق العقار المرهون من زيادة مادية بفعل الطبيعة أو الإنسان. وانطلاقاً من هذا التعريف قسمها الفقه إلى نوعين: تحسينات طبيعية، وتحسينات صناعية. الأولى وهي التي تتحقق بفعل الطبيعة دون تدخل إيجابي من الإنسان، كتراكم الطمي الذي يزيد من مساحة الأرض. والثانية هي التي تسمى بالإنشاءات، وهي الزيادة التي تتحقق بفعل الإنسان كتوسيع غرف المنزل وإعداد حديقة له وبناء طابق جديد أو إضافة ملاحق[20][170].

وتدخل التحسينات والإنشاءات ضمن الرهن الحيازي، أي كانت قيمتها ولو زادت هذه القيمة على قيمة الأصل المرهون[22][602].

أما العقارات بالتصنيص وهي منقولات بطبعتها، قد خصصها صاحبها لخدمة عقار يملكه، فتصبح مرهونة رهن حيازة مع هذا العقار. فتدخل العقارات بالتصنيص، كالماشية والألات الزراعية والسماد والبذور وأدوات النقل والمفروشات المخصصة للفنادق والمصانع ونحو ذلك، مع الشيء الأصلي المرهون رهن حيازة فتصبح مرهونة مثله، دون حاجة لذكر ذلك. ويستوي أن يكون العقار بالتصنيص موجوداً وقت الحيازة أو وجد بعد ذلك. وإذا دخل العقار بالتصنيص في رهن الحيازة، ثم فصله الراهن ثم باعه وسلمه إلى المشتري، فإن المشتري إذا كان حسن النية يملك العقار بالتصنيص الذي أصبح منقولاً. ولكن يجوز للدائن المرتهن رهن حيازة أن يحجز على الثمن وهو في يد المشتري، إذا كان هذا لم يدفعه بعد. ويستطيع الدائن المرتهن رهن حيازة أن يعارض في تسلیم العقار بالتصنيص للمشتري، إذا لم يتسلمه هذا بعد[22][602].

ويتمد الرهن إلى الإنشاءات الجديدة بنفس مرتبته حتى لو أقيمت بعد نشأة الرهن وقيده، إلا أن ذلك الامتداد ينبغي أن لا يضر بالمقاول أو المهندس الذي ساهم في إقامة هذه الإنشاءات [23] (212)، وهذا حتى ولو أقيمت هذه التحسينات والإنشاءات بعد نشأة الرهن وقيده بفترة طويلة [20] (171).

وإذا رجعنا إلى القواعد العامة في التأمينات العينية التي ترد على العقار، فإن العبرة تكون بالأسبقية في القيد، ومن ثم فإن حق الدائن المرتهن يقدم على حق الدائن والمهندس المعماري على أساس أن الأول أسبق في القيد، لكن لا شك أن مثل هذا الحل لا يرضي المقاول والمهندس المعماري، بل ويضر بمصالحهم، وسيؤدي بهم إلى الإحجام عن إقامة إنشاءات في عقارات مرهونة من قبل. ونتيجة لهذا خرج المشرع في المادة 887 ق م عن قاعدة الأسبقية في القيد، وقرر تقديم حق المقاول والمهندس على الدائن المرتهن، بمعنى أن الرهن وإن أمتد إلى الإنشاءات إلا أنها تكون محملة بامتياز المقاول والمهندس المعماري [22] (173). التي نص عليها المشرع في المادة 1000 ق م.

وفيما يتعلق بالثمار، فإن الدائن المرتهن رهن حيازة يستولي عادة على الشيء المرهون، ومتى استولى عليه فإنه يستولي أيضاً على ثماره، طبيعية أو مستحدثة أو مدنية. وتدخل هذه الثمار ضمن ما قبضه المرتهن رهن حيازة، ويحاسب الراهن عليها. فهي دائماً ملحقة بالشيء الأصلي، منذ أن يستولي الدائن المرتهن حيازةً على الشيء. ولكن قد يحدث أن المرهون يكون عقاراً، وقبل أن يستولي الدائن المرتهن يحل الدين المضمون. عند ذلك، يترتب على تسجيل تتبیه نزع ملكية العقار الأصلي المرهون، أن يلحق بالعقار ما يغله من ثمار وإيراد عن المدة التي أعقبت التسجيل، ويجرى في توزيع هذه الغلة ما يجرى في توزيع ثمن العقار. فإذا كانت الثمار مدنية، مما يستحق منها عن المدة اللاحقة لتسجيل التتبیه إلى وقت رسو مزاد العقار المرهون يلحق بالعقار ويوزع كما يوزع ثمن العقار المرهون نفسه، أما إذا كانت الثمار مستحدثة أو طبيعية، فلا تلحق بالعقار إلا بنسبة المدة التي أعقبت التسجيل إلى كل المدة التي بقية هذه الثمار في الأرض. ذلك أن لا مبرر للتفرقة بين الثمار المدنية وبين الثمار المستحدثة أو الطبيعية، ومادامت هذه الثمار المستحدثة أو الطبيعية بقيت مدة في الأرض قبل التسجيل، فإن ما يقابل هذه المدة يكون من حق الراهن [22] (603).

وكل ما قدمنا ليس من النظام العام، فيجوز للراهن والمرتهن أن يتلقا على إخراج شيء مما تقدم من رهن الحيازة، فلا يصبح مرهوناً مع الشيء الأصلي المرهون [22] (603).

- رهن المالك على الشيوع: رأينا فيما سبق أن الإرادة التشريعية بينت في المادة 890 ق م أحكام رهن المال الشائع رهناً رسمياً، ومعظم هذه الأحكام تتمشى مع القواعد العامة، ويخرج البعض الآخر عنها، أما في

الرهن الحيازي فلم تورد نصاً مماثلاً. ولم تتضمن نصوص الرهن الحيازي إحالة إلى نص المادة 890 ق م المشار إليها. وعلى ذلك فإن الأحكام العامة التي وضعتها الإرادة التشريعية بشأن التصرف في المال الشائع على وجه العموم وبصفة خاصة في المادة 714 ق م تسري على الرهن الحيازي [15][231].

والملكية الشائعة حسب المادة 713 ق م هي أن يمتلك اثنان أو أكثر شيئاً وتكون حصة كل واحد منهم غير مفرزة، فلا يستقر الشريك في الشيوع بملكية المال الشائع أو جزء منه، بل يستقل بملكية حصة شائعة في كل المال الشائع. وحسب المادة 1/714 ق م فإن الشريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكية تامة ويجوز له التصرف فيها وممارسة كافة حقوق المالك لكن بشرط عدم الإضرار بحقوق باقي الشركاء [20][135].

وتنص المادة 890 ق م المقابلة للمادة 1039 قانون مدني مصرى، على رهن العقار الشائع، سواءً من جميع الشركاء، أو من أحد الشركاء، وفي هذا الفرض الأخير، إما أن يرهن الشريك حصته الشائعة فقط وإنما أن يرهن حصة مفرزة في العقار الشائع، وإنما أن يرهن العقار الشائع كله [32][47].

- الرهن الصادر من جميع الشركاء: ويبقى نافذاً الرهن الصادر من جميع المالك لعقار شائع، أيًّا كانت النتيجة التي تترتب عن قسمة العقار فيما بعد أو على بيته لعدم إمكان قسمته [23][230].

ويثير احتمال انتقال كل العقار الشائع المرهون لأحد الشركاء فقط. إشكال: والسؤال المطروح، هل ينتقل هذا العقار إلى الشريك متقدلاً بالرهن في حدود حصته في المال الشائع، أم أنه ينتقل إليه متقدلاً في كل العقار المرهون؟.

ونخلص إلى القول أن العقار ينتقل إلى الشريك متقدلاً بالرهن كاملاً، ولهذا الشريك، طبقاً لأحكام الضمان في القسمة، أن يرجع على شركائه، إلا إذا تمت مراعاة ذلك في القسمة أو في تقدير ثمن العقار [22][138].

- رهن أحد الشركاء لحصته الشائعة: يملك الشريك في الشيوع حصة في العقار الشائع ملكاً تماماً، وله أن يتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات بما في ذلك الرهن، ومن ثم فإذا رهن الشريك حصته شائعة، فإن رهنه يكون صحيحاً ونافذاً [23][232].

بإمكان الشريك في الشيوع أن يرهن الحصة الشائعة كلها أو بعضها رهناً رسمياً، أو رهناً حيازياً. ولا يحول دون الرهن الحيازي أن الرهن الأخير يقتضي حيازة الشيء المرهون حتى يكون نافذاً في حق

الغير، فالحصة الشائعة قابلة لأن تكون محلاً للحيازة، كأن يتلقى الدائن المرتهن مع الشركاء على أن يعهد بالمال الشائع إلى أحد الشركاء فيحوزه بالنسبة لحصة الشركاء الراهن نيابة عن الدائن المرتهن، أو أن يوضع المال الشائع كله في حيازة الدائن المرتهن، فيحوزه بصفته دائناً مرتهناً بالنسبة للحصة الشائعة المرهونة، وبصفته مديرأً للمال الشائع بالنسبة لباقي الحصص. وقد يكون المال الشائع مقسوماً قسمة مهابية بين الشركاء، فيحل الدائن المرتهن محل الشركاء الراهن في حيازة النصيب المفرز الذي خلص لهذا الأخير من قسمة المهام[33][74].

هذا الرهن صحيح إذ نصت عليه المادة 714 ق م : " كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً، وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستغلها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء ". فإن الرهن الذي قرره الشركاء في هذه الحالة لا يضر بمصالح الشركاء أثناء الشيوع، وإذا حل أجل الدين ولم يحصل الوفاء قام الدائن المرتهن بالتنفيذ على الحصة وبيعها بالمزاد العلني، ويحل الراسي عليه المزاد محل الشركاء الراهن في الشيوع[32][49].

أما إذا تمت القسمة قبل تنفيذ الدائن المرتهن بحقه على الحصة الشائعة المرهونة فإن مصير الرهن يتوقف على حسب احتمالات القسمة[23][232]:

فإذا آلت إلى الراهن بعد القسمة جزء مفرز من العقار مساو للحصة الشائعة المرهونة، فإن الرهن يتركز على الجزء المفرز الذي آلت إليه، ويكون للدائن أن ينفذ عليه دون غيره من أجزاء العقار.

وإذا أختص الراهن بكل العقار أو بجزء منه يزيد على الحصة الشائعة المرهونة، فإن حق الدائن المرتهن يقتصر على الحصة الشائعة التي كانت محلاً للرهن.

وإذا وقع في نصيب الراهن بعد القسمة عقارات أخرى غير التي رهنها، أنتقل الرهن بمرتبته إلى قدر من هذه العقارات يعادل قيمة الذي كان مرهوناً في الأصل. وفي ذلك تطبيق لمبدأ الحلول العيني، ويتم تعين القدر الذي ينتقل إليه الرهن بأمر على عريضة من القاضي بناءً على طلب الدائن المرتهن.

ويقوم الدائن المرتهن بإجراء قيد جديد يبين فيه القدر الذي أنتقل إليه الرهن خلال 90 يوماً من الوقت الذي يخطره فيه أي ذي شأن بتسجيل القسمة ويستفاد من نص المادة 2/890 ق م ما يلي[22][140]:

- أن الرهن ينتقل طبقاً لفكرة الحلول العيني، بمرتبته إلى القدر من العقار أو العقارات التي آلت إلى الراهن بعد القسمة يعادل قيمة الحصة التي كانت مرهونة.

- يشترط لاحفاظ الرهن بمرتبته التي اكتسبها من تاريخ القيد الأول الوارد على الحصة الشائعة أن يقوم الدائن المرتهن بإجراء قيد جديد يبين فيه القدر الذي انتقل إليه الرهن، وهذا خلال تسعين (90) يوماً من الوقت الذي يخطر فيه أي ذي شأن تسجيل القسمة.

- إذا تأخر القيد عن ميعاد التسعين يوماً فإن مرتبة الرهن لا تكون إلا من تاريخ القيد الجديد.

ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء، ولا بامتياز المتقاسمين، ومعنى ذلك أن الرهن الصادر من جميع الشركاء على الشيوع، قبل القسمة، يتقدم في المرتبة على الرهن الصادر من أحد الشركاء حتى ولو كان هذا الرهن الأخير سابقاً على قيد الرهن الأول[23][232].

- وقد لا يقع في نصيب الراهن أي جزء من العقارات المرهونة حصته فيه، ولا في غيره من العقارات، ولكنه يختص ببعض المنقولات فما هو مصير الرهن في هذه الحالة؟.

يذهب البعض إلى أن الرهن لا ينتقل لأن المنقول لا يصلح أن يكون محلاً للرهن الرسمي، ويفقد الدائن حقه في الرهن نتيجة القسمة، ويؤدي انقضاء الرهن إلى سقوط أجل الدين، إلا أن الراهن يستطيع تجنب سقوط الأجل بتقديم تأمين آخر كافي. ولكن العدالة تقضي بأن الرهن ينتقل إلى المنقولات ويتتحول إلى رهن حيازي عليها، قياساً على مبدأ الحلول العيني المقرر لصالح الدائن المرتهن. وبناءً على ذلك يجوز للدائن المرتهن أن ينفذ على هذه المنقولات ليستوفي حقه من ثمنها إذا كان دينه قد حل، فإن لم يكن دينه قد حل كان له أن يطالب بتسليم المنقولات لحيازتها أو تسليمها إلى عدل يحوزها لحسابه[23][224].

- أما إذا لم يقع في نصيب الشرك الراهن، بالقسمة شيئاً من الأموال العقارية أو المنقوله، وإنما اختص بمبلغ من النقود. كان للدائن المرتهن أن يباشر حقه في التقدم على هذا المبلغ ليستوفي دينه المضمون بالرهن وذلك بمقتضى حق الرهن ذاته. فإذا كان حق الدائن لم يحل أجله فإنه يصبح مستحق الأداء على أساس ضياع التأمين الذي كان يضمنه حيث لم يؤتى إلى الراهن شيئاً من العقار الشائع ويستطيع الراهن أن يتتجنب سقوط أجل الدين بتقديم تأمين آخر إضافي أو يتفق مع الدائن المرتهن على إيداع المبلغ والتعاون على استغلاله حتى يحل أجل الدين، فيستوفي منه أي أن الرهن يتتحول إلى صورة من صور رهن الدين[23][234].

- رهن الشرك لجزء مفرز من العقار الشائع: ولما كان الشرك في الشيوع لا يملك ملكية خالصة لأي جزء مفرز في العقار الشائع، فإنه إذا رهن جزءاً مفرزاً لم ينفذ هذا الرهن في حق الشركاء الآخرين[22][226].

ويجب لمعرفة حكم رهن أحد الشركاء لجزء مفرز من العقار الشائع، التمييز بين الحكم قبل القسمة، والحكم بعد القسمة[23][235]:

قبل القسمة يكون الرهن غير نافذ في حق باقي الشركاء، لأن حق كل منهم يتعلق بالجزء الذي تم رهنه باعتباره شائعاً بينهم جميعاً، فالشريك على الشيوع لا يجوز له أن يتصرف في جزء مفرز في المال الشائع ولو كان معادلاً لحصته لأن ذلك يعد تجاوزاً لحدود حقه و اعتداء على حقوق شركائه، التي تنتشر في كل جزئيات المال. ويستطيع الدائن المرتهن أن يطالب بإبطال الرهن على أساس الغلط، إذا كان لا يعلم أن الراهن يملك الحصة المرهونة على الشيوع، أما إذا كان يعلم بحالة الشيوع فإنه لا يستطيع طلب الإبطال للغلط، ويكون الرهن صحيحاً بين طرفيه، إلا أن نفاده يكون موقفاً على نتيجة القسمة.

إذا وقعت القسمة وأختص الشريك بالجزء المرهون بالفعل فإن الرهن يستقر نهائياً على هذا الجزء ويصبح نافذاً وينتج آثاره كاملة، ولا يستطيع الدائن المرتهن أن يطالب بإبطال الرهن بعد ذلك.

أما إذا لم يقع الجزء المرهون في نصيب الراهن، وإنما وقع في نصيبه عند القسمة جزء أو أعيان أخرى غير التي رهنها، فإن الرهن ينتقل إلى ما وقع في نصيب الراهن، أي أن المال الذي آل إلى الراهن يحل محل الجزء المرهون أصلاً حولاً عينياً. ويجوز للدائن المرتهن إبطال الرهن على أساس الغلط إذا كان يجهل وقت إبرام الرهن أن الراهن يملك الجزء المرهون على الشيوع.

- رهن الشريك للعقار الشائع كله: لما كان العقار الشائع مملوكاً لجميع الشركاء، فمن البديهي أن الشريك لا يملك العقار كله. فإذا قام رغم ذلك برerne، فإنه يكون بذلك متتجاوزاً سلطة التصرف، ومعتدياً على حقوق باقي الشركاء، مما هو مصير الرهن في هذه الحالة، خاصة وأن المادة 890 ق م لم تنص على هذه الفرضية؟[22](144).

إذا قام أحد الشركاء برهن المال الشائع، فإن الرهن لا يكون نافذاً في حق سائر الشركاء الشائعين، ويظل مصيره متوقفاً على نتيجة القسمة:

- فإذا آلت العقار المرهون إلى الشريك الراهن نتيجة القسمة أو البيع لعدم إمكان إجراء القسمة عيناً يستقر نهائياً ويصبح نافذاً، ويحتفظ بنفس المرتبة أكتسبها من القيد الأول دون حاجة إلى إجراء قيد جديد.

- وإذا أختص الراهن بجزء مفرز من العقار فإن الرهن يرتكز على هذا الجزء، وينحصر عن بقية الأجزاء تطبيقاً للأثر الكاشف للقسمة. ويسقط أجل الدين المضمون بسبب إضعاف التأمين ما لم يقدم الراهن تأميناً إضافياً.

- وإذا وقع في نصيب الراهن عقاراً آخر أو منقولاً أو مبلغ من النقود، تم تطبيق الأحكام السابقة التي تعرضنا لها بمناسبة رهن الشريك لحصته شائعة[23][236].

- الرهن الصادر من المتحصل على شهادة الحيازة: لم يتم تناول موضوع شهادة الحيازة بإسهاب من طرف الفقه القانوني رغم بعض المحاولات التي أبدتها البعض في التطرق لهذا الموضوع، إذ تستدعي القراءة المتأنية للمادة 39 من قانون التوجيه العقاري 90-25 التي تنص: "يمكن كل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26/09/1975، يمارس في أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها، ملكية مستمرة وغير منقطعة وهادئة وعلانية لا تشوبها شبهة أن يحصل على سند حيزي يسمى "شهادة الحيازة" وهي تخضع لشكليات التسجيل والإشهار العقاري، وذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد سجل مسح الأراضي. ويبقى تسليم شهادة الحيازة في المناطق الرعوية خاصعاً لقانون الخاص المعلن عنه في المادة 64 أدناه". وبمراجعة المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-254[34] المؤرخ في 27/07/1991 إلى تعريف شهادة الحيازة على أنها: "سند حيزي اسمى يعد من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطاته و اختصاصه يتضمن شهر الحيازة بناء على طلب تصريح من الحائز وتخضع لشكليات التسجيل والشهر العقاري". وكما عرفها البعض على أنها: "سند حيزي إداري يبرر الحيازة الصحيحة لأراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر لها عقود ولم تشملها عملية المسح العام للأراضي بعد، تسلم من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني المختص إقليمياً طبقاً للأشكال التي يحددها القانون ". كما عرفها البعض الآخر على أنها سند إداري يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بناء على طلب الحائز للعقار أو الحائزين الذين لا ينبغي أن تقل مدة حيازتهم عن سنة واحدة[5][204].

ومن أهم آثار تسليم شهادة الحيازة - والتي تعنينا في هذا المقام- ما نصت عليه المادة 44 من قانون التوجيه العقاري، حيث قضت أنه: "يمكن للحائز أن يكون رهنأ عقارياً صحيحاً من الدرجة الأولى لفائدة هيئات القرض، ينطبق على العقار الذي ذكر في شهادة الحيازة، ويكون ذلك ضمناً للقروض المتوسطة وطويلة الأمد"[20][148].

ويرى الأستاذ سماعين شامة أنه: "يمكن للحائز أن يكون رهنأ عقارياً صحيحاً من الدرجة الأولى لفائدة هيئات القرض، كضمان للقرض المتوسطة الأمد. وهذا وفقاً للمادة 44 من قانون 90-25[35] وقراءة متعلقة في النص تثير سؤال حول إمكانية اكتتاب رهن عقاري لفائدة شخص طبيعي أو معنوي غير هيئات القرض المذكورة، ونرى أن يكون الجواب بالإيجاب تشجيعاً للاستثمار واستغلال العقار[36][148].

في حين يرى الدكتور محمودي عبد العزيز: "أن رفع الجمود عن المرحلة الحالية جعل المشرع بموجب المادة 44 من قانون التوجيه العقاري يمنح المستفيد من شهادة الحيازة ترتيب رهن عقاري من الدرجة الأولى *Une hypothèque de premier rang* لفائدة المؤسسات المقرضة ضماناً للقروض المتوسطة والطويلة الأمد، وتدخلت المديرية العامة للأملاك الوطنية بمذكرة تحت رقم 23-41 المؤرخة في 14/10/1991 المتعلقة بأسباب تأسيس شهادة الحيازة وكيفيات إعدادها وشهرها والآثار القانونية المترتبة عليها إلى بيان أن المؤسسة المالية المقرضة بمناسبة تطبيق المادة 44 أعلاه يجب أن تكون مؤسسات مالية عمومية دون الدائنين الخواص".<sup>[5]</sup>

وعلى ذلك يرى الفقه في الجزائر أن المشرع بمقتضى المادة 44 يكون قد عامل الحائز معاملة المالك، ومن ثم نستطيع أن نقول أن المادة 44 استثناء من المادة 2/884 ق م، ويترتب على ذلك عدم جواز التوسع في تفسيرها والقياس عليها.<sup>[22]</sup><sup>[148]</sup>

ويلاحظ أنه في حالة ظهور المالك الحقيقي للعقار، ومطالبته باستحقاق ملكيته وإلغاء شهادة الحيازة المسلمة للحائز، فإن الرهن الذي يكون الحائز قد رتبه لفائدة هيئات القرض في الفترة بين اعتباره حائزاً وإلغاء شهادة الحيازة يبقى صحيحاً في مواجهة المالك الحقيقي. وفي هذا المعنى نصت المادة 45 من قانون التوجيه العقاري على أنه: "لا يمكن أن يترتب مطلقاً عن دعوى المطالبة نقض رهن العقار، لإعادة النظر في التراتيب الأخرى التي أتخذها حائز شهادة الحيازة القانوني في حدود صلاحياته". ويظهر جلياً أن ما قررته هذه المادة يتوافق مع ما قرره المشرع في المادة 885 ق م.<sup>[22]</sup><sup>[148]</sup>

و جدير باللحظة أن النص باللغة العربية للمادة 44 من قانون التوجيه العقاري استعمل مصطلح "رهن عقاري" لكن النص باللغة الفرنسية تكلم عن رهن رسمي *Une hypothèque de premier rang* ولكن رغم هذا ليس هناك ما يمنع الحائز بشهادة الحيازة، رهن حيازته رهناً عقارياً. ولكن لفائدة المؤسسات المالية المقرضة فقط دون غيرها.

#### 2.2.1. نفاذ الرهن العقاري في مواجهة الغير.

يرتب عقد الرهن آثار هامة في مواجهة الغير، لذلك حرص المشرع على حمايته من خلال تقرير القواعد التي تكفل شهر الرهن حتى يتم العلم به، ويقصد بالغير هنا كل شخص يتاثر بالرهن الحيالي بما يوفره للدائنين المرتهن من ميزة التقدم أو ميزة التتبع، وينطبق ذلك على سائر الدائنين الذين لهم تأمين عيني على المال المرهون، كالدائن المرتهن رهناً رسمياً أو رهناً حيازياً، وصاحب حق الاختصاص أو حق

الامتياز وكذلك الدائن العادي، ومن له حق عيني أصلی على الشيء، كالمشتري الذي لم تنتقل ملكيته، والمنقوع[23](420).

وهناك شرط مشترك يجب توافره لنفاذ الرهن الحيازي في حق الغير أيًا كان الشيء المرهون، وهذا الشرط هو انتقال حيازة الشيء إلى حيازة الدائن المرتهن أو أجنبي ارتضاه العاقدان، وبالإضافة لهذا الشرط يجب توفر شروط أخرى تختلف باختلاف موضوع الرهن، هل هو عقار أو منقول مادي أو دين[1](128).

ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: سنتناول في الأول الشروط العامة وفي الثاني الشروط الخاصة.

#### 1.2.2.1. الحيازة كشرط عام لنفاذ الرهن العقاري في مواجهة الغير.

تنص المادة 961 ق م على أنه: " يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان. ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضامناً لعدة ديون".

القاعدة العامة في نفاذ الرهن الحيازي في مواجهة الغير: " يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاه العاقدان". فيجب في كل الأحوال، أن يتخلّى الراهن حيازةً عن المال المرهون إلى الدائن المرتهن، أو إلى من يتتفق عليه العاقدان، حتى يكون الرهن نافذاً في مواجهة الغير، أيًّا كان نوع المال الذي يرد عليه الرهن، عقاراً أو منقولاً، فإذا لم تنتقل الحيازة، على هذا النحو، ظل الرهن حبيس العلاقة بين العاقددين. ينشأ حق الرهن، فيما بين العاقددين، وترتب جميع آثار الرهن فيما بينهما، بمجرد إبرام العقد ولو كان المرهون عقاراً، إنما لا يكون نافذاً في مواجهة الغير إلا بانتقال الحيازة[2](378).

ولقد وجد المشرع في نقل الحيازة وسيلة كافية لعلم الغير بوجود الرهن، ومن ثم أصبح تخلّي الراهن عن حيازة الشيء المرهون للدائن أو لعدل يتتفق عليه، شرطاً لنفاذ الرهن الحيازي في مواجهة الغير[23](421).

وانطلاق الحيازة ليس شرطاً لإبرام عقد الرهن الحيازي، ولكنه شرط لنفاذه في مواجهة الغير[15](254). كما أن للدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون في مواجهة الناس كافة، واسترداد حيازته من الغير إذا خرج الشيء من يده دون إرادته أو دون علمه، ومع ذلك فهناك استثناء من شرط نقل الحيازة لنفاذ الرهن في حق الغير، هو أنه للدائن المرتهن الحق في أن يؤجر العقار إلى الراهن نفسه. ولكنه

بالرغم من ذلك أستبدل بشرط آخر وهو شهر عقد الإيجار. وعلى ذلك فإننا سنعرض الحكمة من اشتراط انتقال الحيازة لنفاذ الرهن في حق الغير، ثم لمن تنتقل حيازة الشيء المرهون، والشروط الواجب توافرها في الحيازة وأخيراً الاستثناء الخاص برهن العقار [1][229].

#### - مفهوم الحيازة الواجب نقلها للدائن المرتهن:

لم يتعرض المشرع الجزائري لمفهوم الحيازة لا في القانون المدني ولا القوانين الأربع الخاصة بالحيازة العقارية بدءاً من المواد 808 ق م إلى المادة 843 ق م بل اكتفى بتناول أحکامها وأثارها، ويعرف الدكتور مصطفى أحمد عبد الجود حجازي الحيازة في رسالته بأنها: "السيطرة الفعلية التي تتجسد في قيام شخص بالأعمال المادية والقانونية على شيء تجوز حيازته بنية تملكه أو ممارسته حق عيني عليه سواء كان هذا الشخص مالكاً للشيء أو غير مالكاً له". ويعرفها الدكتور عبد المنعم فرج الصدي بقوله: "أنها سلطة فعلية أو واقعية يباشرها الحائز على شيء بحيث تكون في مظهرها الخارجي وفي قصد الحائز مزاولة الملكية أو لحق عيني آخر" [37][14].

يقصد بالحيازة سيطرة فعلية لشخص من الأشخاص على شيء من الأشياء المادية بنية مباشرة أو اكتساب حق عيني عليه، ومن هذا التعريف نستخلص أمرين [38][433]:

- الأول: أن الحيازة إذا كانت سيطرة فعلية على شيء، فهذه السيطرة تكون مصحوبة بنية مباشرة أو اكتساب حق عيني عليه، وأخذ الحيازة على هذا النحو هو منطق النظرية الشخصية التي لا تكتفي بمجرد الحيازة المادية بل تعززها بعنصر معنوي هو نية مباشرة أو اكتساب حق عيني وهذه النظرية هي التي أخذ بها الفقه الفرنسي، وهي التي ينحاز إليها كذلك الفقه الرا�ح.

- الثاني: أن الحيازة مجرد سيطرة فعلية واقعية بصرف النظر عما إذا كانت في نفس الوقت مستندة إلى حق من الحقوق أم لا، وإن كان الغالب أنها رغم صفتها الواقعية تعتبر مظهر للحق، إذ يكون الحائز عادةً هو نفسه صاحب الحق العيني على الشيء، والاعتداد بهذا الغالب هو الذي حدا بالمشروع إلى اعتبار الحيازة قرينة على الحق. وإن كانت قرينة غير قاطعة يجوز إقامة الدليل على عكسها في الأحوال التي تفرق الحيازة عن الحق ويكون الحائز غير صاحب الحق على الشيء. ولعل الاعتداد بهذه القراءة كان من الأسباب التي حملت المشرع على حماية الحيازة في ذاتها ولو كان الحائز فعلاً غير صاحب الحق. طالما لم يقم الدليل على نقض القراءة.

ولا بد للحيازة من توافر ركين[38][38]:

الركن المادي: يقصد بالركن المادي للحيازة السيطرة الفعلية على الشيء.

الركن المعنوي: يقصد بالركن المعنوي في الحيازة توافر النية لدى الحائز في الظهور بمظاهر صاحب حق عيني معين على الشيء أيًا كان هذا الحق هو حق ملكية أو انتفاع أو ارتقاء أو رهن حيازة، أي هو النية لدى الحائز في حيازة هذا الشيء لمباشرة هذا الحق أو اكتسابه عليه لحسابه الخاص. وبدون توفر هذه النية لا تكون الحيازة قانونية أو حقيقة منتجة لأنّارها المعروفة.

والحيازة تتفرق إلى حيازة قانونية وحيازة عرضية . والتفرقة بين الحيازة القانونية والحياة العرضية تقوم على أن الحيازة القانونية يتوافر لها الركن المادي والركن المعنوي معًا. فيسيطر الحائز على الشيء سيطرة فعلية بنية الظهور بمظاهر صاحب حق عيني عليه. أما الحياة العرضية فلا يتتوفر لها إلا الركن المادي وحده دون الركن المعنوي. والتفرقة بين الحيازة القانونية والحياة العرضية تفرقة بالغة الأهمية، فمن ناحية تقصير دعاوى الحياة في الأصل على أصحاب الحياة القانونية وحدهم دون الحائزين العرضيين، وإن كان المشرع يخرج عن الأصل بتخويل المستأجر وهو مجرد حائز عرضي، دعاوى الحياة. ومن جهة ثانية، فإن الحيازة القانونية هي وحدها التي تفضي إلى كسب الحقوق العينية، أما الحياة العرضية فلا تكسب أي حق عيني طالما هي باقية على صفتها العرضية ومهما مضى عليها. وليس الحياة العرضية واحدة من حيث المدى، فقد تكون مطلقة وقد تكون نسبية، وهي مطلقة إذا كانت لا تكسب أي حق عيني على الشيء. أما إذا كانت تمنع كسب بعض الحقوق العينية دون البعض الآخر ف تكون صفتها العرضية نسبية[38][38]. وما يهمنا هنا هو الحياة العرضية النسبية.

الحياة العرضية النسبية: تتحقق هذه الحياة حيث يجمع الحائز بين الحيازة القانونية والحياة العرضية في نفس الوقت. بأن يخوله سند حيازته حقًا عينيًّا على الشيء، فيحوز الشيء حيازة مادية يظهر فيها بمظاهر صاحب الحق العيني مما تعتبر معه حيازته حيازة قانونية في صدد هذا الحق. ولكن تحدد النية لدى الحائز باكتساب هذا الحق بالذات، على هذا النحو ينفي عنه نية اكتساب حق عيني آخر، مما يجعله مجرد حائز عرضي في شأن الحقوق العينية الأخرى غير الحق الذي يقوم عليه أصل حيازته. وعلى ذلك فالدائن المرتهن لشيء لا يعتبر حائزًا قانونيًّا إلا في صدد حق الرهن وحده لأنَّه لا يستطيع نية التملك بمقتضى سنته. ولذلك يستطيع هذا الدائن اكتساب حق الرهن المعتبر قانونيًّا بشأنه، بمجرد الحياة أو تقادمها على حسب الأحوال إذا كان تلقى الرهن من غير مالك، بينما لا يستطيع اكتساب حق ملكية الشيء المرهون مهما طالت مدة حيازته له بالنظر إلى الصفة العرضية لحيازته في شأن هذا الحق[38][38].

## - شروط الحيازة:

يجب أن تنتقل حيازة الشيء المرهون من الراهن إلى المرتهن أو الأجنبي الذي يعينه المتعاقدان بصورة ظاهرة ومستمرة[38][39]:

يجب أن تكون الحيازة ظاهرة أي واضحة للكافة، بحيث لا يخفى أمرها على أحد. ويتم انتقال الحيازة باستيلاء الدائن المرتهن أو الغير الذي يتყق عليه مادياً على الشيء المرهون. أما إذا كان الشيء المرهون موجوداً من قبل تحت يد الدائن المرتهن أو الغير ولكن بصفة أخرى، كما لو كان مستأجرأ، فإن الحيازة تتم في هذه الحالة بتغيير صفتة، أي بالاتفاق على بقاء الشيء تحت يده بصفته دائناً مرتهناً أو بصفته حائزأ لحساب الدائن المرتهن[1][20].

وتكون حيازة المال المرهون ظاهرة، بوجود علامات ودلائل تدل على حيازة المال حيازة ظاهرة واضحة لا لبس فيها ولا غموض بحيث لا يخفى أمرها على أحد، وينبغي أن يتخلى الراهن عن المال تماماً على نحو يزيل كل شك أو غموض على انتقال الحيازة إلى المرتهن. والفيصل أن تكون الحيازة ظاهرة هو رفع يد الراهن عن المال المرهون بطريقة تبين للغير وجود حق للمرتهن، ويتتحقق ذلك في حالة انتقال الحيازة بشكل ظاهر و حقيقي[21][22].

والمقصود بأن تكون حيازة المرتهن ظاهرة أن يفقد الراهن حيازة الشيء بحيث لا يبقى عنصراً من عناصر انتقامه في مواجهة الغير، ولا يقصد بذلك أن الشيء لا يصلح بعد الرهن لتقرير حقوق عينية أخرى عليه بل على العكس من ذلك فإن المشرع يقرر أنه يجوز أن يكون الشيء المرهون ضامناً لعدة ديون غالية الأمر أن كل دائن مرتهن جديد يعلم عندما يرى أن حيازة الشيء المرهون قد انتقلت من الراهن إلى المرتهن أنه قد سبق تحويل هذا الشيء برهن فيتعاقد على الرهن الجديد على هذا الأساس[6][23].

والحيازة تنتقل إلى المرتهن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقدان، والأجنبي يحوز الشيء لحساب الراهن فيما يتعلق بحق الملكية، ولحساب المرتهن فيما يتعلق بحق الرهن، ووجود الشيء في حيازة شخص أجنبي يسمح من الناحية العملية برهن نفس الشيء أكثر من مرة واحدة، لأنه أسهل أن يحوز شخص أجنبي الشيء لحساب عدة دائندين مرتهنين، من أن يحوز الشيء أحد هؤلاء لحسابه وحساب الآخرين[6][24].

ويقصد بالاستمرار ألا يعود الشيء المرهون إلى الراهن. لكن ليس هناك ما يمنع الحائز دائناً كان أو أجنبياً من نقل الحيازة المادية إلى غيره عدا الراهن، وهذا لا يؤثر في نفاذ الرهن في حق الغير[1][25].

بمعنى وجوب احتفاظ المرتهن بحيازة المال المرهون حتى نهاية الرهن، فينبغي أن لا يعود المرهون إلى حيازة الراهن، فهو يتخلى عنه بصفة مستمرة إلى حين انقضاء الرهن. واستمرار الحيازة لا يتعارض مع حق المرتهن في تسليم الشيء المرهون للغير على سبيل الحيازة العارضة، فقد يقتضي استغلال الشيء المرهون، أو تقتضي صيانته، أن يسلمه إلى شخص آخر، كمستأجر أو فني لإصلاحه، لا يؤثر ذلك في استمرار الحيازة ونفاذ الرهن في حق الغير مادام الشيء المرهون لا يعود إلى حيازة الراهن[1][425].

أما في العقار فيجوز أن ترجع حيازة الراهن بصفته مستأجرًا ويشترط في هذه الحالة التأشير بذلك في هامش القيد، وفي هذا الكفاية لإعلان الكافة بحق الدائن المرتهن، وقد نصت على ذلك المادة 967 ق م[15][260].

#### - الحكمة من شرط انتقال الحيازة:

إن انتقال حيازة الشيء المرهون إلى الدائن أو الغير هو الذي يمكن الدائن المرتهن من استغلال المال المرهون والحصول على غلته خصماً من حقوقه المضمونة بالرهن[1][229]. وتمكينه من حبس الشيء المرهون إلى حين إلى حين استيفاء حقه[23][421].

أما بالنسبة للرهن الوارد على العقار، فنظراً إلى أن الرهن لا ينفذ في حق الغير إلا بالقيد، فيبدو دور الحيازة، باعتبارها وسيلة للرهن ضئيلاً إن لم نقل معدوماً[1][229].

#### - لمن تنتقل الحيازة:

إذا كان الرهن لا يصير نافذاً في مواجهة الغير، كما قدمنا، إلا إذا تجرد الراهن من حيازة المال المرهون، فلا يستلزم أن يكون تجرده من حيازته للمرتهن، وإن كانت العادة أن تنتقل الحيازة إلى هذا الأخير، بل قد يتجرد الراهن عن الحيازة إلى أجنبي عن العقد، يتفق عليه العقادان، يسمى عدلاً يحوز المال نيابة عن المرتهن، وقد يكون الاتفاق على العدل إما في عقد الرهن، أو في عقد لاحق، ولا يشترط في الاتفاق أي شرط خاص، ويكون إثباته خاضع للمبادئ العامة[2][380].

وحيازة الشيء المرهون بواسطة أجنبي بالإضافة إلى أنها تمكن الدائن المرتهن من التخلص من التزامه بحفظ الشيء وإدارته واستغلاله ورده فهي تيسر رهن الشيء الواحد ضماناً لعدة ديون، وفي هذه الحالة يحوز الأجنبي الشيء المرهون بالنيابة عن الدائنين المرتهنين جميعاً ولحسابهم. ومع هذا فإنه يجوز

في حالة رهن الشيء ضماناً لعدة ديون، أن يحوز أحد الدائنين الشيء لحسابه وبالنيابة عن سائر المرتهنين[1](230).

وحتى ينتج تعيين العدل أثره، فيجب أن يقبل هذا الأخير حيازة المال المرهون نيابة عن المرتهن، فإذا كان المال وقت الرهن، لدى شخص آخر، لسبب ما كإيجار، لا يكفي أتفاق الراهن والمرتهن على اعتباره عدلاً، لثبتت له هذه الصفة، بل يجب إبلاغه بما اتفقا عليه، وقبوله حيازة المال المرهون، باعتباره عدلاً نيابة عن المرتهن، ويجب لصحة العقد، الذي يكون العدل طرفاً فيه، أن تتوفر في هذا الأخير الأهلية الكاملة، لأنه يلتزم بمقتضاه بالمحافظة عن المال المرهون و استغلاله[2](381).

#### 2.2.2.1 القيد كشرط خاص لنفذ الرهن العقاري في مواجهة الغير.

تنص المادة 950 ق م على أنه: " تسري على الرهن الحيازي أحكام المواد 891 و 893 و 904 المتعلقة بالرهن الرسمي ". وبالرجوع إلى المادة 904 ق م نجدها تنص على أنه: " لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقاً عيناً على العقار..."

يفهم من هذا النص أن عقد الرهن الحيازي العقاري يعتبر صحيحاً عندما يستوفي شروط انعقاده الموضوعية والشكلية غير أن انعقاده بهذه الصورة لا يكفي للاحتجاج به على الغير بل يجب أن يقيد بمصلحة الشهر العقاري حتى يصبح نافذاً في مواجهة الغير ويكون بموجبه حينئذ للدائن أن يستعمل حق التقدم والتتابع[19](95).

وهو نفس الحكم لدى المشرع الفرنسي:

L'antichrèse est soumise à la publicité foncière sur la base de la règle générale qui y assujettit « toute constitution de droits réels immobiliers... » (D.4janv. 1955, art 28-1°). Cette exigence est sanctionnée par l'inopposabilité aux tiers au sens du décret de 1955, ainsi qu'aux créanciers du constituant par analogie avec la solution qui a prévalu pour les autres sûretés immobilières spéciales et pour les mêmes raisons(677)[16].

La publicité de l'acte constitutif d'antichrèse est obligatoire (décr. Du 4 janv. 1955, art. 28) ; - elle suppose la rédaction d'un acte notarié(78)[39].

## - مفهوم القيد:

القيد هو الإجراء الذي نظمه المشرع لشهر الحقوق العينية العقارية التبعية وهو يقابل التسجيل بالنسبة للحقوق العينية الأصلية[40].

استعمل المشرع الجزائري مصطلح التسجيل والقيد للتعبير عن معنى واحد يكمن في الإشهار العقاري. والتسجيل في المحافظة العقارية يختلف عن التسجيل بمصلحة التسجيل والطابع، فهذا الأخير يهدف إلى تحصيل موارد مالية بنسبة معينة يحددها المشرع الجبائي لفائدة الحزينة العمومية. أما التسجيل والقيد فهما إجراءان يتضمنان إشهار السند بإدارة الشهر العقاري إلا أنه بينهما اختلاف[41].

وتختلف طريقة شهر الرهون والامتياز عن تلك التي تخص الحقوق العينية الأصلية، فإذا كانت هذه الأخيرة تتم عن طريق التسجيل (transcription) فإن الأولى تتم عن طريق القيد (inscription) ويختلف التسجيل عن القيد في أن التسجيل يتم بنقل بيانات التصرف بأكمله إلى السجل العقاري (البطاقة العقارية للعقار المعنى) وذلك حتى يتيسر لكل ذي مصلحة معرفة جميع ما ورد في التصرف، أما القيد فيتم بنقل ملخص التصرف، وذلك بتدوين مبلغ الدين وتعيين العقار المثقل بإحدى الحقوق العينية واسم الدائن والمدين[19][42].

وترى المستشارة ليلي زروقي على عكس ذلك أن القيد يمكن تعريفه بأنه: " مجموعة إجراءات وقواعد قانونية وتقنية تشمل كل التصرفات القانونية المنصبة على العقارات سواءً كانت كاشفة، منشأة، ناقلة، معدلة أو منهية لحق عقاري أصلي أو تبعي بغض النظر عن نوع التصرف عقداً كان أو حكماً أو قراراً إدارياً، سواءً كان مصدر الحق تصرفاً قانونياً أو واقعة مادية[42].

وانطلاقاً من هذا التعريف يظهر جلياً أنه لا يوجد في نظام الشهر العيني فرق بين القيد والتسجيل، فالقيد هو الإجراء اللازم لإنشاء ونقل ونحوه الحق العيني الأصلي والتبعي فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير، وبعبارة أخرى فإن القيد هو الطريقة الوحيدة لشهر الحقوق سواء تعلق الأمر بالحقوق العينية الأصلية أو الحقوق العينية التبعية[20].

ويرى الأستاذ شوقي بناسي أنه: وبناء على ما تقدم يكون قيد لرهن الرسمي في ظل نظام الشهر الشخصي شرطاً لنفاذ الرهن في مواجهة الغير، ومصدراً لنشوء ونقل ونحوه الرهن في ما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير في ظل نظام الشهر العيني. ومن العجيب أن المشرع الجزائري جمع بين الأمرين، فهو يعتبره في القانون المدني في المادة 1/904 شرطاً لنفاذ الرهن في مواجهة الغير، ويعتبره في الأمر 75-

74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري[43]، في المادة 16 مصدرأ لإنشاء ونقل وتصريح وتعديل وانقضاء الحق العيني (بما فيه الرهن العقاري) بين المتعاقدين، وبالنسبة للغير ويترتب على هذا التعارض، أن حق الرهن ينشأ فيما بين المتعاقدين حسب مواد القانون المدني بمجرد إبرام عقد الرهن لكنه لا يكون نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده. بينما حسب المادة 16 المذكورة أعلاه لا ينشأ حق الرهن فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير إلا بعد القيد. وسبب هذا التعارض كما قدمنا، هو لأن المشرع الجزائري نقل المادة 1/904 ق م عن المشرع المصري المادة 1053/1 وهذه المادة الأخيرة مأخوذة بدورها من المادة 12 ومن قانون الشهر العقاري المصري الذي يتبنى الشهر الشخصي، في حين أن المشرع الجزائري بعد صدور القانون المدني تبني نظام الشهر العيني[20][261].

#### - تجديد القيد:

يسقط القيد إذا لم يجدد خلال 10 سنوات من تاريخ إجرائه على أن للدائن أن يجري قيداً جديداً إن أمكن ذلك قانوناً، تكون مرتبته من يوم إجرائه. وكل تجديد لا يكون له أثر إلا لمدة عشر سنوات من التاريخ الذي أجري فيه[23][286].

ويتضح من هذا أنه يجب على صاحب الشأن إذا أراد المحافظة على أثر القيد أن يجده قبل مرور 10 سنوات من تاريخ إجرائه[40][64].

مؤدى ذلك أن قيد الرهن يؤدي إلى نفاذه في حق الغير لمدة عشر سنوات فقط من يوم إجرائه، فإذا لم يجدد الدائن المرتهن قيد الرهن قبل فوات هذه المدة، فإن القيد يسقط بقوة القانون، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتسلك بالسقوط، بل أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. ويجب تجديد الرهن خلال عشر سنوات من تاريخ القيد، أو من تاريخ إجراء التجديد، وتحسب تلك المدة بالتقويم الميلادي، ولا يحسب اليوم الذي أجرى فيه القيد، ويجوز التجديد قبل سقوط القيد الأول، ولو قام عائق يمنع إجراء القيد أو نفاذ كإفلاس الراهن مثلاً، لأن التجديد لا يشهر حفاظاً جديداً ولكنه إجراء يمنع سقوط القيد الأصلي ويحفظ للحق مرتبته، بل أن تجديد القيد واجب حتى ولو قام مثل هذا العائق[23][287].

في ذلك تنص المادة 1/96 من المرسوم 63/76 المذكور أعلاه: "تحفظ التسجيلات بالرهن والامتياز طيلة عشر سنوات ابتداءً من يوم تاريخها، ويوقف أثرها إذا لم يتم تجديد هذه التسجيلات قبل انقضاء هذا الأجل". لذلك يجب تجديد القيد قبل انقضاء هذه المدة، وبهدف تجديد القيد إلى التخلص تلقائياً من القيد التي تم الوفاء بها، وهو يحفظ للدائن مرتبته التي ثبتت له منذ إجراء القيد الأصلي، فإذا لم يتم التجديد

خلال هذه الفترة، سقط القيد وسقطت المرتبة أيضاً ويصبح حق الدائن بعدها غير نافذ في حق الغير، ولا تحسب المرتبة إلا من يوم إجراء القيد الجديد[19][203].

هذا ما جعل المديرية العامة للأملاك الوطنية تتدخل بموجب مذكرة عامة إلى السادة مديرى الحفظ العقاري بتاريخ 11/03/2007 جاء فيها[44]: "قيد الرهن العقاري يكون نافذاً، فقط، طيلة الأجل القانوني العشري ولا تمتد آثاره بعد هذا التاريخ، إلا إذا تم تجديده بمبادرة الدائن المرتهن. فإن لم يشرع في تجديده قبل انتهاء المدة القانونية يتوقف (يسقط) أثر القيد؛ ومن ثمة، فإن على المحافظ العقاري أن لا يشير، في استماراة تقديم المعلومات، عند طلبها، إلى وجود قيد رهن عقاري، كونه فقد حداثته".

ومع هذا فإن الفاعلة الواردة في المادة 1/96 قد ورد عليها استثناء في نفس المادة في الفقرة الثانية منها والتي نصت على ما يلي: "غير أن المؤسسات والجماعات العمومية يمكنها الاستفادة من إعفاء قانوني للتجديد لمدة عشر سنوات طبقاً لكيفيات تحدد بموجب مرسوم".

وقد صدر المرسوم رقم 47/77 المؤرخ في 19/02/1977 المتضمن تجديد الرهون والامتيازات لفائدة بعض المؤسسات والهيئات العمومية، والجماعات المحلية[45]. وقد نص على تحديد آجال التجديد إلى خمسة وثلاثين سنة بالنسبة إلى المؤسسات التالية:

- المؤسسات المصرفية الوطنية.

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

- الدولة والبلديات بالنسبة للقروض المنوحة للهيئات السكنية.

ونصت المادة الأولى من المرسوم 47/77: " تستفيد الرهون المدرجة لفائدة المؤسسات والجماعات العمومية، المشار إليها في المادة 02 أدناه من الإعفاء القانوني للتحديد العشري ويحفظ الرهن العقاري أو الامتياز لمدة خمسة وثلاثين عاماً من تاريخها مهما كانت مدة القرض". وهذه المدة ليست من النظام العام ويمكن للهيئات المذكورة التنازل عنها.

وتعتبر الأحكام الواردة في المادة 96 من المرسوم 63-76 المتعلقة بالتجديد الثلاثي من النظام العام، ولا يجوز مخالفتها بمقولة أن من شرعت لمصلحته قد تنازل عن التمسك بها[23][286].

## - جزاء عدم قيد الرهن العقاري:

متى تتوفرت في الرهن العقاري شروط انعقاده الموضوعية والشكلية فإنه يقوم صحيحاً بين طرفيه ولكنه حتى يرتب أثره سواء في العلاقة بين المتعاقدين، وهما الراهن والمرتهن أو في العلاقة مع الغير، فإنه يجب أن يتم قيده في البطاقة العقارية وفي هذا المعنى تنص المادة 16 من الأمر 75-74 المذكور أعلاه. كما تنص المادة 15 من نفس المرسوم. فالرهن غير المقيد إذن عديم الأثر ولا يخول لدائن لا ميزة التقدم على غيره من الدائنين المرتهنين ولا ميزة التتبع إذا ما انتقل العقار إلى الغير وأكتسب هذا الغير حقاً عينياً عليه، ويظل الدائن في هذه الحالة مجرد دائن عادي كبقية الدائنين العاديين الآخرين [19][248].

لقد تناولنا في هذا الفصل مفهوم الرهن العقاري، حيث تم تعريفه وتمييزه عن النظم المشابهة له، وتم التطرق إلى خصائصه كونه يحمل في طياته خصائص الرهن الحيادي وبعض خصائص الرهن الرسمي، وبعدها عرجنا على كيفية إنشائه، وتطرقنا إلى الشروط الموضوعية العامة والخاصة وكذا الأموال التي يجوز رهنها نظراً للصفة الخصوصية فيه، تم رأينا شروط نفاده في حق الغير والتي تتمثل في الحيازة والقيد، حيث عرضنا إلى الحيازة المطلوبة في هذا العقد، وكذا القيد وتجديده والاستثناءات التي أوردها المشرع حيث أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام واحد في طريقة القيد، الشيء الذي قد يؤثر على النظام القانوني للرهن العقاري، الذي أتضح أنه مختلف عما يماثله من أنظمة، هذا الشيء الذي سيؤثر حتماً على فاعلية هذا النظام من الناحية العملية والتطبيقية والتي سنتطرق لها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

## الفصل 2

### فعالية ضمانت الرهن العقاري.

إن تطور العقلية القانونية وبالتالي تطور فكرة الالتزام، أدت إلى تغيير عميق في نطاق ومفهوم الجزاء القانوني لعدم تنفيذ الالتزام. وما لا شك فيه إن احترام الالتزام أصبح الآن من الضرورات القصوى للحياة القانونية والاقتصادية، وأنه لمن السهل تصور ما يلحق هذه الحياة من اضطراب إذا ما تخلف المدينون فجأة عن الوفاء بالتزاماتهم. إن عدم تنفيذ الالتزام يعد انقطاعاً للتوازن الاقتصادي المؤسس على الثقة المشروعة في المعاملات والتي في نهاية الأمر قد انخدعت، لأنه إذا كان الالتزام علاقة قانونية بين شخصين هما الدائن والمدين إلا أن عدم تنفيذه قد يمس الغير من قريب أو من بعيد، لما له من صدى اجتماعي واقتصادي، فالحياة الاقتصادية والاجتماعية ما هي إلا سلسلة من الالتزامات متداخلة الحلقات، ولذلك فإن القوانين الحديثة تقدم من الوسائل الفنية والقانونية ما يضمن بفعالية احترام وتنفيذ الالتزام دون مساس بشخص المدين، وذلك لاحفظ التوازن في الحياة الاقتصادية ولتحميها من الاضطراب [1][8].

و في هذا الفصل سنعرض إلى فعالية الضمانت التي أحاط بها المشرع الرهن العقاري، بالنسبة للمتعاقدين أو للغير، من خلال الآثار التي يرتبها، أو من حيث طرق انتقامته كما يلي:

#### 1.2. آثار الرهن العقاري.

لدراسة الرهن آثار الرهن العقاري لابد من الرجوع إلى الأحكام العامة المتعلقة بالرهن الحيازي ثم التطرق إلى بعض الأحكام الخاصة التي خص المشرع بها الرهن العقاري.

ويرتب الرهن الحيازي آثاراً بين طرفيه، وآثاراً في مواجهة الغير، نعرض لها على التوالي [23][399].

### 1.1.2 آثار الرهن العقاري بين المتعاقدين.

عقد الرهن الحيازي على خلاف الرهن الرسمي، من العقود الملزمة للجانبين فيلزم كل من طرفيه الراهن والمرتهن بالتزامات في مواجهة الآخر، ولا يترتب على الرهن حberman الراهن من ملكية الشيء المرهون، فيبقى ممتلكاً بمزايا الملكية إلا ما يتعارض منها مع حقوق المرتهن، كما أن المرتهن يكسب بمقتضى العقد حقاً عيناً على الشيء يخوله سلطات معينة. ولذلك سنعرض لالتزامات الراهن والمرتهن على التوالي[1][237].

#### 1.1.1.2 التزامات الراهن وحقوقه.

سنكلم أولاً عن التزامات الراهن ثم نعرض بعد ذلك لما له من حقوق.

##### - التزامات الراهن:

يلتزم الراهن حيازةً بالتزامات أربعة هي[22][611]: 1- ترتيب حق عيني على العين المرهونة لمصلحة الدائن المرتهن، هو حق رهن الحيازة، 2- تسليم الشيء المرهون ونقل حيازته إلى الدائن المرتهن، 3- ضمان الراهن لسلامة الرهن ونفاذه، 4- ضمان الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه.

##### - التزام الراهن بترتيب حق الرهن:

إن الالتزام الرئيسي الذي يرتبه عقد الرهن في ذمة الراهن هو إنشاء حق الرهن لصالح الدائن المرتهن على العقار المرهون، وهذا الالتزام يماطل التزام البائع بنقل الملكية إلى المشتري والتزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، فإذا كان العقار مملوك للراهن نشأ حق الرهن لمصلحة الدائن المرتهن بمجرد انعقاد العقد وبحكم القانون، وذلك تطبيقاً لنص المادة 165 ق. م. فنشوء حق الرهن إذن يتم بهذه الحالة بمجرد العقد ولا يتوقف على أي إجراء كالقيد مثلاً، وإذا كانت المادة 165 ق. م قد أوردت في نهاية متنها تحفظاً بوجوب مراعاة قواعد الإشهار العقاري فليس المقصود القيد بدليل أن المادة 904 ق. م تشترط القيد في نفاذ حق الرهن في مواجهة الغير لا في نشوء حق الرهن في ذمة الراهن لصالح المرتهن[20][191].

ينشأ حق الرهن للدائن المرتهن بمجرد إبرام عقد الرهن، وذلك متى كان الشيء مملوكاً للراهن، ومعيناً بالذات، ونشوء الحق في الرهن وتنفيذ الراهن لالتزاماته في هذا الصدد أمر يختلف عن اتخاذ الإجراءات الالزمة لنفاذه في حق الغير، فالدائن المرتهن يستطيع التنفيذ بحقه على الشيء المرهون، ولو لم

يكن الرهن نافذاً على الغير طالما لا يوجد دائنون آخرون للراهن يزاحمون الدائن في قيمة الشيء، وعلى ذلك فإن الحق في الرهن ينشأ بمجرد الاتفاق بين الأطراف أما إجراءات نفاذة في مواجهة الغير فهي أمر مستقل[23][400].

ومع ذلك يرى جانب من الفقه أنه ليس صحيحاً ما يقال أن عقد الرهن ينشئ حق الرهن بين المتعاقدين، وإن القيد يجعل هذا الحق نافذاً على الغير، فالواقع أن حق الرهن لا وجود له فيما بين المتعاقدين ولا ينشأ عن العقد حق الرهن وهو إذا نشأ كان حتماً نافذاً في حق الغير، وإلا لما كانت هناك فائدة من وجوده، ولذلك فإن الرهن مصدره القيد لا العقد[33][314].

وقد تولى العميد السنهوري الرد على أصحاب هذا القول بحجة غير مقنعة أبرزها قوله أن من آثار الرهن حق عيني لا كعقد، التزام الراهن بضمان سلامة الرهن، ومادام لحق الرهن آثار فيما بين المتعاقدين، وذلك قبل القيد، فهذا يعني أن حق الرهن قد نشأ قبل إجراء القيد، ومن ثم فلا يمكن أن يكون مصدر حق الرهن هو القيد، بل يتبع أن يكون مصدره العقد، ولما كانت هذه الحجة غير مقنعة فقد رد عليها الأستاذ شفيق شحاته بقوله إن الالتزام بضمان سلامة الرهن ينشأ عن العقد لا عن الحق، وهو التزام شخصي شأنه في ذلك شأن الالتزام بالضمان الناشئ عن عقد البيع وهو ينشأ عن عقد البيع بمقتضى عقد البيع وقبل انتقال الملكية إلى المشتري، فمصدره إذن العقد وليس الحق العيني[20][192].

وفي حقيقة الأمر يظهر أن القول بأن حق الرهن ينشأ بمجرد العقد هو الأصوب من الناحية القانونية للأسباب التالية:

- أن القيد لا ينشئ حق الرهن وإنما يجعله نافذاً في مواجهة الغير بدليل ما نصت عليه المادة 904 ق.م صراحةً، وطبقاً لهذا النص تكون وظيفة القيد جعل حق الرهن نافذاً بالنسبة للغير، وهذا يعني أنه، أي الحق العيني، كان موجوداً قبل القيد، ومن ثم فإن القول بأن القيد ينشئ حق الرهن فيه مخالفة لمنطق القانوني، وفيه أيضاً إخراج للقيد عن وظيفته الأساسية والوحيدة التي ذكرتها المادة 904 ق.م.

- أن الدائن المرتهن يستطيع التنفيذ على العقار المرهون وهو ما نصت عليه المادة 904/1 ق.م صراحةً، ويلاحظ أن هذه المادة لم تشترط القيد حتى يباشر المرتهن حقه في التنفيذ مما يعني أن حق الرهن نشا بمجرد العقد وكل ما في الأمر أن حق الدائن المرتهن في التنفيذ يتقطع في حالة مزاحمة دائن آخر، أو في حالة انتقال ملكية العقار إلى شخص آخر. ففي مثل هذه الأحوال لا يستطيع الدائن المرتهن مباشرة حقه في التقدم والتتبع مادام حقه لم يقيد، ولكن كما لا يخفى إن عدم إمكانية مباشرة سلطتي التقدم والتتابع لا تمنع من وجود حق الرهن. وجدير بالذكر أن الدائن المرتهن عندما يستعمل حقه في التنفيذ على العقار المرهون

لا يكون ذلك استناداً إلى حقه في الضمان العام بل استعمالاً لحقه في الرهن والدليل على ذلك أنه عن كان الراهن شخص آخر غير الراهن وهو الكفيل العيني، فإنه يجوز للدائن التنفيذ على العقار المرهون قبل قيد الرهن ولا يعتبر هذا مباشرة للضمان العام للدائن إذ ليس للدائن ضمان عام أصلاً على ذمة الكفيل العيني فحقه قاصر فقط على الرهن الوارد على عقار مملوك للراهن غير المدين [20][193].

وإذا كان الأمر كذلك فعن المادة 16 من الأمر 74-75 سالف الذكر رتب على عدم الشهر إلا يكون الحق العيني أثر حتى بين الأطراف، وهذا نص صريح في أن حق الرهن ينشأ بشهره عن طريق القيد، وهذا ما يخالف أحكام القانون المدني لاسيما المادة 904 ق. م. فيبينما هذه الأخيرة تجعل وظيفة القيد إعلام الغير، فإن المادة 16 تجعل وظيفته إنشاء الحق العيني وإعلام الغير. وفي اعتقادنا أن سبب هذا التعارض في الأحكام هو أن المشرع الجزائري أقتبس نص المادة 904 ق. م من القانون المصري في مادته 1053. وهذا المادة جاءت متناسقة مع المادة 12 من قانون الشهر العقاري المصري الذي يمثل نظام الشهر الشخصي، ووظيفة القيد في هذا النظام هي إعلام الغير، أما المشرع فبموجب الأمر 74-75 بموجب الأمر 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، أخذ بنظام السجل العيني ووظيفة القيد في هذا النظام هي إنشاء الحق العيني إلى جانب إعلام الغير ومن هنا برز التعارض بين المادة 904 والمادة 16 من المر 74-75. وما حدث في الجزائر حدث في مصر، حيث أصدر المشرع هناك قانون التسجيل العيني رقم 142 سنة 1964 ومن بين مواده المادة 29 هذه المادة التي جعلت جزاء عدم القيد عدم سريان الحق العيني التبعي العقاري بين المتعاقدين وبالنسبة للغير، ومن ثم جاءت مخالفة للمادة 1/1053 من القانون المدني المصري. ولذلك إذا ما طبق نظام السجل العيني فلا مناص من القول أن هذا القانون باعتباره لاحقاً في الصدور يعد معدلاً لإحكام القانون المدني في شأن الرهن وما يتعلق به من شأنه في علاقة المتعاقدين، ويصبح تبعاً لذلك منشأ للتزامات شخصية بين المتعاقدين قبل القيد، أما آثاره فيما بين المتعاقدين وفي مواجهة الغير فلا تترتب إلا بعد إجراء القيد [20][195].

ويلاحظ أخيراً أن نشوء الحق في الرهن من وقت القيد كما نرى، مشروطاً بأن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون [33][216]. وإذا كان العقار غير مملوك للراهن فلا ينشأ حق الرهن، لأن رهن ملك الغير في قانوننا المدني باطل بطلاناً مطلقاً، وفي هذه النقطة بالذات، يختلف قانوننا عن القانون المدني المصري، حيث أن رهن ملك الغير في ظل هذا القانون باطل بطلان نسبي، ومن ثم فإن الفقه المصري يرى طبقاً للمادة 1/1033 قانون مصر أن حق الرهن لا ينشأ إلا إذا أقر المالك الرهن أو أمتلك الراهن العقار [20][191].

- تسليم الشيء المرهون ونقل حيازته إلى الدائن المرتهن:

يرتب عقد الرهن على عاتق الراهن التزاماً بتسليم العين المرهونة إلى الدائن المرتهن، أو إلى عدل يعينه المتعاقدان، والتسليم بعد التزاماً لا ركن في العقد، وتكون أهمية التسليم في أن يمكن الدائن من حبس العين المرهونة إلى حين استيفاء حقه، ويستطيع أن يحافظ على العين ويستغلها، ويحبس غلتها حتى يستوفي حقه [23][401].

ويلعب التسليم في عقد الرهن الحيازي دوراً هاماً، إذ به تتحقق حيازة الدائن المرتهن للشيء المرهون وهي شرط لازم لنفاذ العقد في حق الغير، كما أنه يمكن المرتهن من استغلال الشيء وخصم الغلة مما يستحقه في ذمة المدين، ويكون التسليم للمرتهن أو الشخص الأجنبي إذا اتفق المتعاقدان على هذا، ويطلق على هذا الأجنبي اصطلاح العدل [1][239].

و قبل التسليم يتم الرهن ويترتب الحق العيني، ويبقى هذا الحق نافذاً فيما بين المتعاقدين، ويستطيع الدائن عند حلول الدين أن ينفذ على العين المرهونة بحقه باعتباره دائناً مرتهناً، لا باعتباره دائناً عادياً. ولكن لا يكون له أن يتقدم أو يتبع، لأن الرهن لا ينفذ في حق الغير قبل التسليم [23][400]. و الالتزام بالتسليم ينشأ عن عقد الرهن لتمكين المرتهن من حيازة الشيء وهو في نفس الوقت شرط لنفاذ الرهن في مواجهة الغير [6][340]. وقد نص المشرع الجزائري على الالتزام بالتسليم في المادة 951 ق.م، التي بمقتضها يلتزم الراهن بتسليم المال المرهون إلى المرتهن أو إلى العدل.

وقد أحالت الإرادة التشريعية في تنظيم التزام الراهن إلى أحكام تسليم الشيء المبيع [15][238]. فإذا لم يفي الراهن بهذا الالتزام، جاز للمرتهن، وفقاً للقواعد العامة طالما كان ذلك ممكناً، إجبار الراهن على الوفاء به، فيتسلم المرهون رغمأ عنه [2][398].

وبمقتضى الإحالة إلى أحكام التسليم في المبيع، ومع مراعاة الغرض من التسليم في الرهن تسري الأحكام التالية:

- فيما يتعلق بمحل التسليم، يلتزم الراهن بتسليم الشيء المرهون وملحقاته بالحالة التي كانت عليها وقت الرهن [1][239]. وذلك إعمالاً للمادة 364 ق.م. التي نصت أنه: "يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع".

- وفيما يتعلق بوقت التسليم يتم ذلك في الوقت المتفق عليه من المتعاقدين، فإذا لم يتفقا على وقت معين لزم تنفيذ الالتزام بالتسليم فور التعاقد، بإعتباره مصدر هذا الالتزام[27][593]. ولكن لا شيء يمنع أن يكون التسليم بعد ذلك بمدة قد تطول ما دام عقد الرهن قائماً. والمهم أن يتم التسليم قبل أن يتخلى الراهن عن إدارة أمواله، بناءً على حكم يقرر مثلاً إفلاس الراهن، ويمكن أن يتم التسليم بعد عقد الرهن بزمن، ويحتاج به على الغير، إلا إذا حصل الغير بعد التسليم على حقوق متعارضة مع الرهن على الشيء المرهون[22](621).

- وفيما يتعلق بمكان التسليم يكون في المكان المتفق عليه، فإذا لم يحدد المتعاقدان مكاناً معيناً للتسليم، كان المكان الموجود به الشيء المرهون إذا كان معيناً بالذات[27][594].

- أما فيما يتعلق بكيفية التسليم، فيكون بوضع الشيء المرهون تحت تصرف المرتهن، أو الأجنبي، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستولي عليه استيلاء مادياً، مadam الراهن قد أعلم بذلك، وهذا هو التسليم القانوني الذي يبرئ ذمة الراهن من التزامه، لكن يجب ملاحظة أن عدم استلام الدائن أو الأجنبي على الشيء استيلاءً مادياً يحول دون تحقق شرط الحيازة الازمة لنفاذ الرهن في حق الغير[1](239).

ويتم التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المرهون[22](622). فإذا كان الشيء مادياً فلا صعوبة إذا تم التسليم بنقل الحيازة فعلاً، أما بالنسبة للتسليم الحكمي وهو الذي يتم بمجرد التراضي دون نقل الحيازة المادية فيجب أن نفرق بين صورتين[1](240):

- الأولى: إذا بقي الشيء في يد الراهن ولكن بسند آخر، كإيجار أو العارية فالالأصل أن هذا لا يبرئ ذمة الراهن ويحق للدائن المرتهن أن يطلب التسليم الفعلى، حتى يجعل الرهن نافذاً في حق الغير، ويستثنى من هذا الأصل حالة ما إذا كان المرهون عقاراً، وأستبقى الراهن حيازته على سبيل الإجارة، بشرط شهر الإيجار كما رأينا من قبل.

- والثانية: هي أن يكون الشيء من قبل في حيازة الدائن المرتهن (أو شخص أجنبي)، لسبب آخر كإيجار أو العارية، ويتتفق على أن تبقى له الحيازة، ولكن على سبيل الرهن، وهنا يكفي هذا التسليم لبراءة ذمة الراهن ونفاذ الرهن في حق الغير.

أما إذا لم يقم الراهن بتنفيذ التزامه بالتسليم اختيارياً جاز إجباره، على التنفيذ كل ما كان ذلك ممكناً، فإذا تعذر ذلك كان للمرتهن طلب إبطال العقد مع التعويض، إن كان له محل. وإذا حكم بالفسخ سقط أجل الدين المضمون لعدم تقديم المدين ما وعده من تأمينات [27] (594).

#### - ضمان الراهن لسلامة الرهن ونفاذه:

يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه، بمعنى أن ليس له أن يأتي عملاً ينقص من قيمة الشيء أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد. ويضمن الراهن من ناحية، سلامة الرهن، فلا يأتي عملاً يترب عليه إنقاص حق الرهن عن طريق إنقاص قيمة المال المرهون، كان يخرب العين قبل تسليمها، أو يعطي للغير عليها حقاً عيناً يكون نافذاً في حق الدائن المرتهن، ويضمن من ناحية أخرى، نفاذ الرهن بالمساهمة في الإجراءات التي تستلزم لنفاذها في مواجهة الغير، كفيد الرهن إذا كان المرهون عقاراً، وللدائن في حالة الاستعجال، أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون [2] (399).

كما ألمّ الشرع في المادة 953 م. الراهن بضمان سلامة الرهن ونفاذه، ومقتضى التزام الراهن بضمان سلامة الرهن، التزام بالامتناع شخصياً عن كل عمل من شأنه أن ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد، سواء كان هذا العمل مادياً أو قانونياً، كما يضمن كل تعرض قانوني صادر من الغير من شأنه لو صاح لعرقل نفاذ حق المرتهن، أو أنتقص منه. وعلى ذلك يعتبر تعرضاً يضمنه الراهن، كل عمل يصدر منه بالمخالفة للتزامه بالمحافظة على الشيء المرهون، إلى حين تسليمه وتنفيذ التزامه، بنقل حيازته للمرتهن، كما يضمن كل ما من شأنه الحيلولة بين الدائن وبين مباشرة حقه، في إدارة واستثمار المال المرهون [27] (595).

ويلاحظ أن ضمان الراهن لسلامة الرهن ونفاذه، هو شبيه لضمان البائع للتعرض، تعرضه الشخصي وتعرض الغير، فنتكلّم هنا لضمان الراهن لتعرضه الشخصي، وضمانه لتعرض الغير [22] (624).

ذلك وقد أحسن المشرع إذا أستخدم في بيان التزام الراهن تعبير "سلامة الرهن" إذ يتسع، لضمان سلامة المال المرهون نفسه، ولضمان سلامة حق الرهن، وعدم الانقاص من الحقوق التي يخولها المرتهن [27] (595).

فلا يجوز أن يقوم الراهن لمصلحة شخص آخر، بترتيب أي حق على الشيء المرهون يشهر قبل قيد الرهن، وإذا نزع الراهن شيء من المال المرهون، أو من ملحقاته، كان يبيع جزءاً من الأنفاس بعد هدم

المبني، فتقطع في يد مشتري حسن النية فيملكها خالصة من الرهن، كان للدائن المرتهن الرجوع على الراهن بالضمان، وإذا لم يتسلم المشتري الأنقاض، أو تسلّمها وهو سيء النية، فإنها تبقى مثقلة بحق الرهن، والرهن يجب قيده أو تجديد قيده، فيقوم الدائن المرتهن ارتهان حيازة بهذا القيد أو بهذا التجديد، عند ذلك يرجع الدائن المرتهن على الراهن حيازه بما صرفة في القيد أو التجديد، ثم يرجع الراهن حيازه بما دفعه في ذلك على الراهن الضامن للدين[22].

وإذا كان التزام الراهن بالمحافظة على الراهن، كالالتزام بتحقيق نتيجة، قبل تسليمه المال المرهون للمرتهن، فإنه يظل متحملاً به حتى بعد تسليمه للمال المرهون للمرتهن، فيما لا يرجع إلى تقصير المرتهن الذي يتحول إليه الالتزام، بالمحافظة والصيانة بتسلمه للشيء المرهون، بالعناية المطلوبة للرجل العادي في المحافظة على المال المرهون[27].

وفيما يتعلق بتعرض الغير، يكون الراهن ملزماً بدفع كل إدعاء للغير بحق على العين المرهونة، من شأنه أن يمس بحق الدائن المرتهن. فإذا أدعى الغير أنه دائن مرتهن قيد حقه أولاً، أو أدعى أن له حق ارتفاق على العقار المرهون حيازه، وكان الدائن المرتهن قد رتب حق رهنه، على أن حق الارتفاق هذا لا يوجد، فعلى الراهن أن يدفع هذا الإدعاء من الغير. فإن لم يستطع، كان للدائن المرتهن حيازه أن يطالب بتقديم تأمين كافي، أو بتمكّلة التأمين المقدم، أو بسقوط أجل الدين أو دفعه فوراً. ونرى من ذلك أن ضمان الراهن ل تعرض الغير ول تعرض الشخصي هو في الواقع من الأمر الجزاء الكافي، على التزام الراهن بضمان الرهن ونفاذـه. فالراهن ملزم أن يكون الراهن مستجبياً للأغراض التي عقد من أجلها، فإن أختـل غرضـ، سواء بخطاء الراهن أو بغير خطـهـ، وجـبـ علىـ الـراـهنـ الضـامـنـ[22].

#### - ضمان الراهن هلاك الشيء أو تلفه:

تنص المادة 954ق م "بضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الهلاك أو التلف راجعاً لخـطـهـ أو نـاشـئـاً عنـ قـوـةـ قـاهـرـةـ".

وتسرى على الراهن الحيـازـيـ أحـكامـ المـادـتـيـنـ 899ـ وـ 900ـ مـ المـتـعـلـقـ بـهـلاـكـ الشـيـءـ المـرـهـونـ،ـ رـهـنـاـ رـسـميـاـ،ـ أوـ تـلـفـهـ وـبـانتـقـالـ حـقـ الدـائـنـ منـ الشـيـءـ المـرـهـونـ إـلـىـ ماـ حلـ محلـهـ منـ الحـقـوقـ.

ويتضح من النصين 899 و 900 المشار إليهما[15][241]:

- إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك المرهون أو تلفه كان للدائن المرتهن الخيار بين، أن يطلب تأميناً كافياً، أو أن يستوفى حقه فوراً لسقوط الأجل، وهذا هو جزاء إخلال المدين الراهن بالتزامه بضمان سلامة الرهن.

- أما إذا كان الهلاك راجع لسبب أجنبي، ولم يقبل الدائن بقاء الراهن بدون تأمين، كان المدين مخيراً بين أن يقدم تأميناً كافياً، أو أنه يوفى الدين فوراً قبل حلول الأجل.

- وفي جميع الأحوال إذا ترتب على هلاك الشيء المرهون أو تلفه حق ما كالتعويض أو مبلغ التأمين أو مقابل نزع الملكية لمنفعة العامة، فإن الراهن ينتقل بمرتبته إلى هذا الحق.

وكما هو واضح من النص أنه يتكلم في فقرته الأولى عن الهلاك أو التلف الحاصل بفعل الراهن أو خطئه، ويعتبر هذا من أفعال التعرض المادي التي يضمنها ويسأل عنها الراهن، وقد حددت المادة الجزاء المناسب في هذا الفرض وهو غير الدائن المرتهن، بين اقتضاء تأمين كافٍ أو سقوط الأجل وحلول الدين فوراً، وهذا النص يعتبر تطبيقاً للقواعد العامة [1][105]، وهذا حكم عادل إذ الهلاك أو التلف وقع بخطأ من الراهن، فوجب إذاً أن يكون الخيار للدائن المرتهن وليس للراهن، ومن ثم فلا يمكن لهذا الأخير إجبار الدائن المرتهن على اختيار أحد الأمرين السابق ذكرهما، فمثلاً لا يمكن إجبار المرتهن على قبول التأمين ولو كان كافياً إذا اختار المرتهن الوفاء فوراً [20][204].

أما الفقرة الثانية فإن النص يتكلم عن ضمان الهلاك أو التلف الناشئ عن سبب أجنبي عن المدين [1][105]، أي بسبب لا دخل لإرادة المدين فيه سواء كان ذلك راجع على فعل الغير أو قوة قاهرة، ورفض الدائن المرتهن بقاء الدين بلا تأمين، فإن الخيار في هذه الحالة يكون حسب المادة 899/2 ق م للمدين وليس للدائن، فيختار المدين بين أمرين: الأول تقديم تأمين كافٍ، والثاني إسقاط أجل الدين والوفاء بالدين فوراً قبل حلول الجل، وهذا الحكم يتفق أيضاً مع قواعد العدالة، إذ أن المدين لم يكن مخططاً ومن ثم كان يختار الصلح له من الأمرين [20][206]، وقد أعطت الفقرة الخيرة من المادة السابقة للدائن حق الالتجاء إلى الوسائل الوقائية والتحفظية التي من شأنها الحفاظ على العقار المرهون من الإعمال إلى تعرضه للهلاك أو التلف أو تجعله غير كافٍ للضمان [1][105].

أما الهلاك أو التلف بخطأ من المرتهن، وهي الفرضية التي لم ينص عليها المشرع، ويرجع ذلك ربما لندرة وقوعها، إذ من المعلوم أن العقار المرهون يبقى في حيازة الراهن، ومن ثم يكون بعيداً عن المرتهن، وعلى كل حال إذا حدث وان هلك العقار المرهون أو تلف بخطأ المرتهن، فليس له أن يطالب بشيء، لأن

الهلاك أو التلف كان بخطأ منه، بل عليه أن يدفع تعويضاً عما أتلفه، وهذا طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، وينتقل حقه في الرهن إلى هذا التعويض[206].

أما إذا حدث وأن هلك العقار المرهون أو تلف لأي سبب من الأسباب واستحق المدين الراهن أي مبلغ نتيجة لذلك، فما مصير الرهن في هذه الحالة؟[1][105].

ولقد نظمت المادة 900ق م انتقال حق الدائن المرتهن بمرتبته إلى الحق الذي يحل محل العقار المرهون نتيجة هلاكه أو تلفه سواء بفعل مادي من جانب الراهن أو المرتهن أو الغير، وسواء بفعل قانوني كما هو الحال في نزع الملكية للمنفعة العامة، كتطبيق لنظرية الحلول العيني، ذلك لن هذا الحق استحق مقابل أو نتيجة لهلاك أو تلف العقار المرهون، ومن ثم فإنه يحل محله حولاً عينياً وينتقل إليه حق المرتهن في الرهن[27].

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك التزامات أخرى يلتزم بها الراهن وفقاً للمبادئ العامة، بأن يدفع للمرتهن المصاريف الضرورية التي أنفقها هذا الأخير لمحافظة على المال المرهون، وكذلك المصاريف النافعة في حدود ما نشا عنها من زيادة في القيمة[2][399].

#### - حقوق الراهن:

لا يترتب على الرهن انتقال ملكية المرهون من الراهن إلى المرتهن، بل تظل له الملكية وذلك مع بعض القيود، كما تبقى للراهن حيازة حق الملكية وعلى ذلك فلننكلم على هاتين النقطتين[1][242]:

#### - ملكية الراهن للمال المرهون:

تظل ملكية المال المرهون للراهن، فيتحقق له أن يتصرف تصرفاً قانونياً في المال المرهون، فيجوز أن ينقل ملكية الشيء المرهون، كما يجوز له ترتيب حق عيني عليه مادام التصرف لا يضر بحق الدائن المرتهن، وذلك بأن يكون صدور التصرف بعد نفاذ الرهن في مواجهة الغير، ويستطيع أن يرهن الشيء رهناً رسمياً، أو رهناً حيازياً آخر تاليًا في المرتبة للرهن الأول[15][242].

وإذا كان لا يترتب على الرهن انتقال ملكية المال المرهون إلى المرتهن، فإن مباشرة الراهن لملكيةه تتقييد بما لا يتعارض مع الغرض من الرهن وما يرتبه من التزامات على عاته. فلا يكون للراهن استعمال أو استغلال المال المرهون، بل يثبتان للمرتهن على أن يخصم قيمة ذلك مما يستحق له، مما سيتبين لا حفاظاً.

ويحتفظ الراهن بالقدرة على مباشرة سلطة التصرف فيما لا يتعارض مع التزامه بضمان سلامة الرهن ونفاده وضمان هلاك وتلف المال المرهون[27][597].

أما بالنسبة للتصيرفات المادية فيمتنع على الراهن القيام بها، إذا كانت تؤدي إلى المساس بسلامة الشيء المرهون، فإذا لم يكن من شأنها المساس به فللراهن أن يقوم بها. وإذا اعترض عليه الدائن المرتهن فيكون للقضاء سلطة الفصل فيها، إذا كان من شأن ما يرغيب الراهن في القيام به المساس بسلامة الرهن أم لا[1][243].

ويترتب على احتفاظ الراهن بملكية المال المرهون، أن يكون له الحق باسترداده بعد زوال الرهن، ذلك لأن وجود الشيء المرهون في حيازة الدائن المرتهن، هو على سبيل الضمان، فإذا استوفى الدائن حقه المضمون بالرهن، أنقض الرهن، وحق الدائن أن يسترد الشيء المرهون باعتباره مملوكاً له، وهذا الحكم وإن لم يرد عليه نص خاص إلا أنه من مما تقضي به طبيعة الرهن، وحق الراهن بأن يسترد الشيء المرهون، باعتباره مالكاً له. وإذا امتنع الراهن عن رد المرهون رضاءً، أمكن إلزامه برده قضاءً، مع الحكم عليه بالتعويض عما يكون قد لحق الراهن من ضرر بسبب هذا الامتناع[8][146].

و إذا كان الراهن كفياً عينياً كان من حقه أن يتمسك في مواجهة الدائن، لا بالدفع الناشئة عن الرهن فقط، بل و بالدفع الثابتة للمدين كلها، إلا ما كان متعلقاً بشخص المدين خاصة، وله التمسك بهذه الدفع ولو تنازل المدين عن التمسك بها أو اعترض على تمسك الكفيل العيني بها[21][198].

#### - حيازة المال المرهون:

وكما تبقى الملكية للراهن تبقى له حيازة الملكية بالرغم من وجود الشيء في يد المرتهن أو في يد الأجنبي، الذي يتلقى عليه لأن المرتهن أو الغير يحوز الرهن فقط، وتعتبر حيازته بالنسبة للملكية حيازة عارضة[1][243]. ويعتبر المرتهن في حيازته للمال المرهون نائباً عن الراهن. بحيث إذا كان المال المرهون مملوكاً لغير الراهن، فإن مدة حيازة المرتهن له تعتبر من قبيل التقادم الساري لمصلحة الراهن[27][598]. فإذا كان الشيء المرهون عقاراً، وكان الراهن غير مالك إلا أنه يضع يده عليه حيازة قانونية، بنية التملك فإنه يكسب ملكيته بالتقادم متى توافرت شروطه[23][406].

ويترتب على ذلك أنه لا يمكن للمرتهن أن يكتسب ملكية الشيء المرهون بالتقادم مهما طالت مدة حيازته[1][244].

### 2.1.1.2. التزام المرتهن وحقوقه.

لقد سبق أن بينا أن عقد الرهن العقاري، عقد ملزم للجانبين، وقد ترتب على ذلك أن التزام وحقوق الدائن المرتهن في الرهن العقاري، أوسع منها في الرهن الرسمي، والسبب في اتساع نطاق والتزامات الدائن المرتهن، هو ما يستلزم هذا الرهن من نقل الحيازة، وبالتالي فإنه ينفل على عاتقه التزام بالمحافظة على المرهون وضمانه، والتزام بإدارة هذا الشيء واستثماره، وفي النهاية التزام برد هذا الشيء بعد أن يستوفي كامل حقه، وفي الجانب المقابل فإن للدائن المرتهن حق في التنفيذ على الشيء المرهون لاستيفاء حقه، كما أثنا سوف نعرض عند الكلام عن التزاماته ما للدائن المرتهن من حق في خصم الغلة مما يستحقة[1][244].

#### - التزامات المرتهن:

يلتزم المرتهن بالمحافظة على المال المرهون، واستثماره، وإدارته، ورده إلى الراهن بعد استيفاء حقه[1][406]. ويسري على رهن الحيازة ما يسري على الرهن الرسمي، إذا كان الراهن غير المدين، فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال[22][630]. حسب المادة 901 ق م التي أحلت عليها المادة 960 ق م وكذلك أحكام المادة 903 ق م المتعلقة بشرط التملك عند عدم الوفاء، وشرط البيع دون إجراءات.

وعلى ذلك فإذا أتفق على أن يكون التسلیم للأجنبي يتلقى عليه المتعاقدان بهذه الالتزامات لا تكون على الدائن المرتهن بل على الأجنبي إذا ما تسلم الشيء[1][244].

#### - الالتزام بالمحافظة على المال المرهون وصيانته:

إذا استلم الدائن الشيء المرهون كان مسؤولاً عن حفظه وصيانته، والتزم أن يبذل في المحافظة عليه عنابة الرجل المعتمد، وهذه المسؤولية تعاقدية، فهو مسؤول عن هلاك الشيء، إلا إذا ثبت أن الهلاك يرجع على سبب أجنبي لا يد له فيه[46][323]. طبقاً ما نصت عليه المادة 955 ق م.

وعلى ذلك فإن المشرع قد طبق الأصل العام الوارد في المادة 172 ق.م. والذي يقضي أن كل من يتلزم بحفظ شيء عليه أن يبذل في تنفيذ التزامه من العناية، ما يبذل الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، وعلى ذلك فإن التزام الدائن المرتهن هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، فيكفي أن يبذل الدائن المرتهن في حفظ الشيء وصيانته ما يبذل الرجل المعتاد، لا ما يبذل من عناية في شأن أمواله الخاصة. وعلى ذلك فإن المعيار هنا معيار عضوي لا شخصي وتقدير ذلك متترك لقاضي الموضوع[1][245].

فيجب على الدائن القيام بالمحافظة على الشيء المرهون وصيانته لإبقاءه على الحالة التي كان عليها وقت أن تسلمه، ويختلف مضمون الالتزام بحسب طبيعة الشيء المرهون، فالبناء يحتاج إلى ترميمات معينة تختلف عن الآلات التي غالباً ما تكون في حاجة إلى صيانة، ويدخل في أعمال الصيانة دفع الضرائب والرسوم المفروضة على الشيء، وينفق المرتهن المصاريف الالزمة للمحافظة على المرهون وصيانته ثم يرجع بها على المستفيد الحقيقي منها، الراهن أو المدين غالباً ما يكون شخصاً واحداً[23][407].

وقد جاء المشرع بتطبيقات خاصة للالتزام الدائن بالحفظ الصيانة وهذا بقصد الرهن العقاري فأورد في المادة 968 ق.م التي تنص بأنه: "يجب على الدائن المرتهن أن يقوم بصيانة العقار وبالنفقات الالزمة لحفظه، وأن يدفع ما يستحق سنوياً على العقار من ضرائب وتكاليف"، على أن يستنزل من الثمار التي يحصلها قيمة ما أنفق أو يستوفي هذه القيمة من ثمن العقار في المرتبة التي يخولها له القانون". والالتزام المرتهن بدفع الضرائب والتكاليف ليس إلا تطبيقاً للالتزام بالحفظ[1][244]. والالتزام بالمحافظة على الشيء المرهون وصيانته يقتضي أن يبادر المرتهن بإخطار الراهن بكل ما يستدعي تدخله لو كان الشيء مهدداً بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة[15][244].

ثم أن هذا الالتزام تعاوني لأنه ينشأ من عقد الرهن فيما بين الدائن المرتهن والراهن، ومعنى أنه التزام تعاوني أنه يفرض أن الدائن المرتهن قائم به، فلا حاجة لتحمل الراهن أي عبء إثبات فما دام الشيء لم يصبه أي مكرر، ولم يهلك ولم يتلف، فالمفروض أن الدائن المرتهن قائم بالتزامه من المحافظة بعناية الرجل الشخص المعتاد. أما إذا هلك الشيء أو تلف أو أصابه خلل فإن الراهن لا يكلف بأي إثبات، ومن حقه أن يعتبر أن الدائن لم يقم بالتزامه من المحافظة على الشيء بعناية الشخص المعتاد، وأنه مسؤول عن الخلل، وعبء الإثبات يتحمله الدائن المرتهن فهو مسؤول عن الخلل إذا أثبت أن الهلاك أو التلف يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه[22][632].

ولا يجوز للمرتهن بداهةً أن يتصرف في الشيء المرهون، بنقل ملكيته إلى آخر، أو يتربت حق عيني عليه[2][402].

فإذا أخل الدائن المرتهن بالتزامه بحفظ الشيء وصيانته كان مسؤولاً بتعويض الراهن عن الضرر الناشئ عن هذا الإخلال[15][244].

#### - التزام المرتهن بإدارة و استثمار المال المرهون:

نقل حيازة المال المرهون من الراهن إلى المرتهن يحرم الراهن من استعماله واستثماره، والاستفادة من غلته التي يمكن أن يستخدمها في الوفاء بأصل الدين وملحقاته، لذلك كان من الطبيعي أن يقابل التزامات الراهن بتسليم المال المرهون، التزام هذا الأخير بإدارته واستثماره، استثمار كاملاً، حتى لا يضيع عن الراهن عائد محتمل، بحيث أن استثمار العين المرهونة ليس حقاً فقط للمرتهن، بل التزام عليه ما لم يتطرق على تركه من غير استثمار. ومما يقتضيه الالتزام بإدارته في حدود أعمال الإدارة المعتادة، أن يتولى ان يتولى استثماره بالطريقة المألوفة لأمثاله من الأعيان[27][601].

وعلى ذلك فإن على الدائن استثمار الشيء المرهون استثماراً كاملاً[1][249]. ويلتزم الدائن باستثمار الشيء المرهون الاستثمار الذي يصلح له، وأن يبذل في استثماره وإدارته عناية الرجل المعتمد، ولا يغير من الطريقة المألوفة لاستغلاله إلا برضي الراهن ويبادر إخبار الراهن بكل ما يقتضيه أن يتدخل[23][409].

إن واجب الدائن المرتهن في إدارة الشيء المرهون بعناية الرجل المعتادة يقتضي، إذا كان الشيء مثراً، أن يقوم باستثماره بنفسه عن طريق استعماله أو بواسطة الغير عن طريق تأجيره[1][249]. وقد نصت المادة 956 ق م على أنه: "

- ليس للدائن أن ينتفع بالشيء دون مقابل.

- وعليه أن يستثمره استثماراً كاملاً ما لم يتطرق على غير ذلك.

- وما حصل عليه الدائن من صافي الريع وما استفاد من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله، على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وفي الإصلاحات ثم من المصاريفات ثم من أصل الدين.

ويعالج النص المذكر أعلاه تنظيم استغلال المال المرهون على النحو التالي: 1- وجوب استثمار الشيء المرهون بمقابل، 2- كيفية الاستثمار ومعياره وصفة المرتهن فيه، 3- خصم ثمار الشيء، 4- جزاء إخلال المرتهن بالتزامه بالاستثمار.

- وجوب استثمار الشيء المرهون بمقابل: على الراهن أن يستثمر الشيء المرهون بمقابل استثماراً كاملاً، وإلا تعرض الراهن للخسارة، غنماً يجوز، كما أشرنا الاتفاق على أن يحتفظ الراهن بالشيء المرهون دون استثمار. و إذا كان الدائن يتلزم باستثمار الشيء المرهون، فإنما يتلزم باستثماره لمصلحة الراهن، إذ ليس له كما أشرنا أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل، و إلا استطاع أن يحصل على فوائد ربوية يحررها القانون[2][406].

فليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل، فلا يصح اشتراط المرتهن أن تكون غلة المرتهن له، فإن شرط ذلك بطل الشرط وصح الرهن، والحكمة من ذلك منع الدائن من الحصول على فوائد ربوية، في صورة انتفاع بالشيء دون مقابل، لذلك يقع باطلاقاً أي اتفاق يخالف ذلك[23][408].

- كيفية الاستثمار ومعياره وصفة المرتهن فيه: المرتهن يستثمر الشيء المرهون كاملاً، في الوجه الذي يصلح له بالطريقة المألوفة إلا إذا رضي الراهن بغير ذلك، فإذا كان الشيء المرهون أرضاً زراعية، فيكون الاستثمار عن طريق زراعتها بالمحاصيل العادبة، كالقطن والقمح والذرة وما إلى ذلك، كما يمكن تأجيرها لمن يقوم بزراعتها على هذا النحو، واستغلال حدائق الفاكهة أو الأزهار أو الورود، يكون بزراعتها فاكهة أو ورداً أو زهوراً، أو القيام بتأجيرها لهذا الغرض. واستغلال المنازل أو البيوت يكون بسكنها أو بتأجيرها للسكن ولا يجوز للدائن أن يحولها إلى فندق أو مصنع إلا برضاء الراهن[15][44].

ويذهب الفقه الغالب إلى اعتبار المرتهن، في استغلاله الشيء المرهون وكلياً عن الراهن، أو نائباً قانونياً عنه، لا أصيلاً عن نفسه، فنصوص القانون صريحة في إلزام الدائن باستغلال المرهون ما لم يوافق الراهن على إعفائه منه، كما أنها تقطع على أن لا ينتفع الدائن دون مقابل، وإنما لحساب الراهن ويجب أن يؤدي له حساباً عن الغلة، وهذه الأحكام تتنافى مع إمكان القول بأن الرهن يعطي للمرتهن الحق في أن يستولي على الغلة أصيلاً عن نفسه، لا نائباً عن الراهن[2][406].

والعناية المطلوبة منه هي عناية الرجل المعتمد، لا أكثر من ذلك ولو كان يبذل عنابة فانقة، تزيد عن عناية الرجل المعتمد في شؤونه الخاصة، و لا أقل ولو كان معروفاً بالإهمال في شؤونه الخاصة، ويبذل فيها

عنابة أقل من عنابة الرجل المعتمد، وعلى الدائن المرتهن أن يبادر إلى إخطار الراهن بكل ما يقتضيه أن يتدخل[22][639].

- خصم ثمار الشيء: يصبح المرتهن مديناً للراهن بصلة الشيء المرهون، ويقصد بها المبالغ التي تتبقى من ثماره بعد خصم نفقات الاستغلال، وإذا كان المرتهن يستعمل الشيء المرهون بنفسه، كما إذا سكن الدار المرهونة، تعين تقدير قيمة الفائدة التي عادت إليه، وللقارضي أن يستعين في ذلك بأهل الخبرة[23][409].

ومن المصروفات الأخرى التي أدخلها المشرع، فيما يضمنه الرهن، مصروفات العقد الذي انشأ الدين المضمون بالرهن، كسمسرة وأتعاب المحاماة ومصروفات عقد الرهن الحيازي وقيده عند الاقتضاء وتجديد القيد، والمصروفات التي اقتضتها تنفيذ الرهن الحيازي، مثل نقل الحيازة، وكذلك مصروفات الإدارة والاستثمار، والضرائب والرسوم. بالإضافة إلى التعويضات الناشئة عن عيوب الشيء، وهذا بالرغم من أن مصدر الالتزام بها العمل الغير مشروع، إلا أنها تضمن بالرهن لعلاقتها الظاهرة به[27][603].

ويتم خصم مقابل الانتفاع، وثمار الشيء المرهون من الدين المضمون بالرهن، ولو لم يكن قد حل أجله، وفي هذا خروج عن القاعدة العامة في المقاصلة التي تقضي بأن يكون الدينين مستحقي الأداء. ومن ثم فإن الربع يعتبر وسيلة من وسائل سداد الدين[23][410].

- جزاء إخلال المرتهن بالتزامه بالاستثمار: فالدائن المرتهن عليه واجب هو أن يبذل في استثمار الشيء المرهون عنابة الرجل المعتمد، لما قدمنا، وعليه توزيع ما ينتج من الاستثمار على نحو معين، فإن قصر في شيء من ذلك تقرر للراهن حقيق[22][640]:

- الحق الأول: له أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة، فالرهن لا يزال قائماً، والشيء لا يزال مرهوناً، ولكن الدائن المرتهن لا يوليه العناية الواجبة وهي عنابة الرجل المعتمد، فيوضع الشيء المرهون تحت الحراسة، والحارس هو الذي يعني به، فيوليه عنابة الشخص المعتمد.

- الحق الثاني: وللمدين الراهن أيضاً أن يرد الدين المضمون بالرهن، قبل حلول أجله الأصلي، ومتى رد الدين استرد الشيء المرهون بعد أن انقضى الرهن على هذا النحو.

- الالتزام برد الشيء المرهون:

يلتزم الدائن برد الشيء المرهون إلى الراهن بعد أن يستوفي كامل حقه، وما يتصل بالحق من ملحقات ومصروفات وتعويضات، ويجب رد الشيء المرهون كذلك في حالة انقضاء الرهن، ولو بقي الدين

المضمون، كما لو انقضاء الرهن بصفة تبعية، تبعاً لانقضاء الدين المضمون، أو بصفة أصلية بالتنازل عنه مثلاً[23].

وقد نصت المادة 959 ق م أنه: " يجب على الدائن أن يرد الشيء المرهون إلى الراهن بعد استيفاء كامل حقه وما يتصل بالحق من ملحقات ومصاريف وتعويضات".

يستفاد من النص أن الدائن المرتهن لا يلتزم بالرد إلا إذا استوفى كامل حقه، وذلك لأن مقتضى عدم التجزئة يقضي بأن يبقى الرهن قائماً ما بقي جزء من الدين المضمون ولو كان يسيراً[1][255].

ويقابل الالتزام بالرد حق شخصي للراهن بأن يسترد الشيء المرهون، وللراهن أن يطالب بحقه عن طريق الدعوى الشخصية، الناشئة عن عقد الرهن، تسمى دعوى الرهن[23][415]. وتقادم بمضي 15 سنة وهي مدة التقادم العادلة بالنسبة للالتزام، وتباء هذه المدة في السريان من وقت انقضاء الرهن وهو الوقت الذي يستطيع الراهن المطالبة بالاسترداد. على أن الراهن له دعوى أخرى عينية، هي دعوى الاسترداد المقررة لكل مالك وهي لا تسقط بالتقادم، ولن يعوق استعمال هذه الدعوى ما للمرتهن من حيازة، لأنها حيازة عرضية في مواجهة الراهن، وهي لن تؤدي بذاتها إلى اكتساب المرتهن الملكية بالتقادم، بل لابد أن يقوم بتغيير سند حيازته بعمل إيجابي فيه معنى المنازعه في حق المالك[6][353].

ويلتزم المرتهن برد الشيء المرهون وملحقاته بالحالة التي كانت عليها وقت التسليم، والالتزام المرتهن برد الشيء المرهون التزام بنتيجة، فيكون مسؤولاً عن هلاكه أو تلفه، ما لم يثبت أن ذلك الهلاك أو التلف يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه[23][415]، وللمرتهن أن يتخلص من جميع التزاماته السابق ذكرها إذا هو نزل عن حقه في الرهن، وأعاد الشيء المرهون إلى الدائن وهذا النص بقصد رهن العقار[1][256]. ويستخلص من الفقرة الثانية من المادة 968 ق م أن المرتهن إذا ترك حقه في الرهن أصبح دائناً عاديأً[15][252].

## - حقوق المرتهن:

بما أن الهدف الرئيسي للدائن المرتهن من الرهن هو استيفاء حقه، فإن سلطته على العقار المرهون لا تظهر بصورة ملموسة إلا بعد حلول أجل الدين، أما قبل ذلك فلو يكن له سوى حق الاعتراض على إنفاس الراهن لضمان أو المساس به، فبعد حلول أجل الدين يشرع له التنفيذ على العقار المرهون، بعد تنبيه المدين بالوفاء، تمهدأً لبيعه في المزاد العلني لاستيفاء حقه من ثمنه، هذا ما يعرف بحق الدائن المرتهن في التنفيذ

على العقار المرهون، وبما أن إجراءات هذا التنفيذ متعلقة بالنظام العام فإن المشرع قيد حق الدائن المرتهن في التنفيذ بجملة من القيود، وذلك من خلال الحكم ببطلان كل شرط يهدف من ورائه الدائن المرتهن إلى الحصول على حقه بأيسر الطرق دون اتباع الإجراءات المرسومة قانوناً[20][240]. وكذا حق الدائن المرتهن في إيجار العقار المرهون إلى الراهن.

#### - حق المرتهن في التنفيذ على الشيء المرهون في مواجهة المدين:

يرتب الرهن للدائن المرتهن حق حبس الشيء المرهون إلى حين استيفاء حقه، هذا بالإضافة إلى الحق في التنفيذ على هذا الشيء للحصول على ذلك الحق، ويبادر المرتهن في سبيل ذلك إجراءات التنفيذ استعملاً لدعوى الرهن[23][416].

إن الدائن المرتهن بهذه الصفة يكون صاحب حق عيني هو حق الرهن، ومن ثم يكون حقه متركزاً في العقار المرهون، الأمر الذي يخوله التنفيذ عليه وتتبعه في أي يد يكون واقضاة حقه بالأفضلية على الدائنين العاديين والدائنين المرتدين التاليين له في المرتبة، وهو في كل هذا يتوجب عليه إتباع الأجال والأوضاع التي رسمها قانون الإجراءات المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة 902 م حيث قضت بأنه: "يمكن للدائن بعد التبيه على المدين أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيعه في الأجال وفقاً للأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية"[20][242].

ويستطيع الدائن كذلك باعتباره صاحب حق شخصي التنفيذ على جميع أموال المدين استعمال لحقه في الضمان العام، إلا أنه في هذا يتزاحم ويتساوى مع باقي الدائنين العاديين للمدين، أما إذا كان الراهن غير المدين فإن حق الدائن يقتصر على الشيء المرهون لأن مسؤولية الراهن كفيل عيني تتحصر في قيمة المال المرهون[23][416].

- حقوق الدائن المرتهن باعتباره دائناً مرتهناً: وبناءً على ما تقدم نص المشرع في المادة 903 م على بطلان الشروط التي تهدف إلى تقادم الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، ذلك أن هذه الإجراءات وضعت خصيصاً لمراعاة حق كل من الراهن والمرتهن بحيث يتحقق التوازن بين مصالحهما المتعارضة، ومن ثم يمتنع على الدائن المرتهن الإخلال بها ولو رضي الدائن بذلك، فمن الممكن جداً أن يكون الدائن المرتهن قد استغل حاجة الراهن وحصل على رضاه، كما أن هذا الإجراء يعد من النظام العام. ومن أهم هذه الإجراءات: شرط تملك العقار عند حلول أجل الدين وعدم الوفاء به، وشرط البيع

بلا إجراءات، وهو المر الذي سنبثه عند كلامنا على القيود الواردة على حق الدائن المرتهن في التنفيذ على العقار المرهون[20][243].

- حقوق الدائن المرتهن باعتباره دائناً عاديًّا: ليس هناك ما يحرم الدائن المرتهن من أن يبدأ بالتنفيذ استيفاء لحقه مستنداً له من ضمان عام على جميع أموال المدين الموجودة على ملكه وقت التنفيذ، تم بلي ذلك بالتنفيذ على المال المرهون استيفاءً للباقي من حقه[27][428].

إن الرهن لا يسلب الدائن المرتهن حقه كدائن عادي، بمعنى أن الرهن لا ينتقص من حقوق الدائن المرتهن التي تكون لكل الدائنين العاديين، وهذا واضح من خلال تسميته بالدائن المرتهن، فهو دائن من جهة ومرتهن من جهة أخرى، وباعتباره دائناً عاديًّا يكون له حق الضمان العام على جميع أموال مدينه الحاضرة والمستقبلية ويترب على هذا الأمور التالية[20][241]:

- يحتفظ بكل الدعوى التي تحمي الضمان العام للدائنين، وهي وسائل التنفيذ التي نص عليها المشرع في المواد من 189 إلى 199 م والمتمثلة في الدعوى غير المباشرة، والدعوى البولصية والدعوى الصورية.

- لا يكون له عند التنفيذ ميزة التقدم، بل يشترك مع باقي الدائنين في قسمة المال محل التنفيذ قسمة غراماء.

- يحق له التنفيذ على أموال مدينه غير المرهون دون أن يكون محبراً على البدء بالتنفيذ على العقار المرهون.

- كما يحق له التنفيذ على باقي أموال المدين إذا لم يف ثمن العقار المرهون بحقه.

فأصبح اليوم من حق الدائن المرتهن أن يبدأ بالتنفيذ على أموال المدين غير المرهونة، كمال له أيضاً هذا الحق عند عدم كفاية المال المرهون للوفاء بحقه غير انه في مثل هذه الأحوال يتساوى مع الدائنين العاديين، إذ أن حقه في التقدم مقصور على الأموال المرهونة فقط[25][362].

ومن الناحية العملية تبدو أهمية السماح للدائن المرتهن بالتنفيذ باعتباره دائناً عاديًّا، ودون إجباره على البدء أولًا بالتنفيذ على العقار المرهون في الأحوال التي يكون فيها لمدينه مبالغ من النقود (المودعة في أحد المصارف مثلًا) يسهل التنفيذ عليها والحصول على حقه منها، فمثل هذا الطريق للحصول على حقه أفضل وأسرع من الطريق الذي يظهر فيه بصفته كدائن مرتهن يرغب في الحصول على حقه بالتنفيذ على العقار المرهون، لأن هذا الطريق الأخير يقتضي المرور بإجراءات طويلة ومعقدة، وإذا نحن أزمنا الدائن المرتهن بوجوب ان ينفذ على العقار المرهون اولاً قبل أن ينفذ على أموال المدين غير المرهونة لكان في

ذلك إضراراً به، ووضعه في مرتبة أدنى من مرتبة الدائن العادي، وهو ماليس من المنطق أو العدل في شيء، لأن الدائن حين طلب من مدینه أن يقرر له ضماناً خاصاً على أمواله إنما أراد أن يضمن لنفسه مركزاً أفضل مما عليه الدائن العادي، ومن ثم فلا يجوز أن يؤدي مركذه هذا إلى الإضرار به وحرمانه من الحقوق التي يتمتع بها الدائنوں العاديون، فصفته كدائن مرتئن لا تنزع عنه صفة الدائن العادي، ولا ينبغي من ثم أن نحرمه من أي حق من الحقوق التي يتمتع بها الدائنوں العاديون [20][242].

#### حق المرتئن في التنفيذ على الكفيل العيني:

وقد يتافق أن يكون الراهن هو غير المدين، وهذا هو الكفيل العيني، وقد رأينا أنه إذا كان الراهن شخص آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال، ولا يكون له حق الدفع بتجريد ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك [22][40].

إن التنفيذ في مواجهة الكفيل العيني يختلف عما رأيناه بصدر التنفيذ في مواجهة المدين في نقاط أهمها [20][243]:

- نصت المادة 901 ق.م على أنه: "إذا كان الراهن شخص آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا على ما رهن من ماله...", ومؤدي هذا النص أن مسؤولية الكفيل العيني محصورة في حدود ما قام برره، بمعنى أنها محددة في العقار الذي قدمه للرهن فحسب، ومن ثم يمتنع على الدائن المرتئن التنفيذ على أموال الكفيل العيني غير المرهونة، لكن هذا لا يعني حرمانه من جواز التنفيذ على أموال غير المرهونة بما للدائن من ضمان عام، ففي الحالة الأولى يتم التنفيذ باعتباره دائناً مرتئناً، وفي الحالة الثانية باعتباره دائناً عادياً.

- وتنص المادة 901 ق.م على أن لا يكون للكفيل العيني: "... حق الدفع بتجريد المدين ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك"، ومؤدي هذا النص أنه في حالة ما إذا شرع الدائن المرتئن في مباشرة إجراءات التنفيذ على العقار المرهون لاستيفاء حقه من ثمنه، فإنه لا يجوز للكفيل العيني أن يمنعه من ذلك بحجة وجوب البدء في التنفيذ على أموال المدين، ذلك أنه يمتنع على الكفيل العيني التمسك بالدفع بتجريد، وبناءً على هذا كان للدائن المرتئن الخيار عند الشروع بالتنفيذ، بل ويقرر الفقهاء أن هذا الخيار يبقى للدائن المرتئن حتى ولو كان للمدين عقار مرهون مع العقار المرهون من الكفيل العيني في نفس الدين.

- تنص المادة 902 ق.م على ما يلي: "و إذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين جاز له تقادى أي إجراء موجه إليه إن هو تخلى عن العقار المرهون وفق الأوضاع والأحكام التي يتبعها الحائز في تخليه العقار"، ولما كان الكفيل العيني غير مسؤول عن الدين إلا في حدود العقار المرهون، فإن له أيضاً أن يقادى أي

إجراء موجه ضده من إجراءات التنفيذ المتقدم ذكرها إذا هو تخلى عن العقار المرهون وفقاً للأوضاع وطبقاً للأحكام التي يتبعها الحائز في تخلية العقار [22][331] حسب المادة 922 ق.م.

- وتنص المادة 893/ق م على ما يلي: " وإذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب تمكّنه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما لم يدينه من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ويبقى له الحق ولو تنازل عنه المدين "، فيما أن التزام الكفيل العيني تابع للتزام المدين، فإنه يجوز له أن يتمسك ضد الدائن المرتهن بالدفع التي يستطيع أن يتمسك بها المدين والتي تؤدي إلى انقضاء التزامه كالدفع بالوفاء أو المقاومة [20][246].

- القيود الواردة على حق الدائن المرتهن في التنفيذ على العقار المرهون:

قد يحاول الدائن المرتهن أن يفرض على الراهن - سواءً كان هو المدين أو الكفيل - بعض الشروط الجائزة مستغلاً حاجة المدين إلى المال وهذا بغية الحصول على التنفيذ بأيسر الطرق، الأمر الذي تفطن له المشرع فبادر إلى تقييد حرية الدائن المرتهن في التنفيذ، فلأنه باحترام القواعد المحددة في قانون الإجراءات المدنية من جهة ، وقضى من جهة أخرى ببطلان كل شرط يخالف ذلك إذا كان قبل أجل حلول الدين أو قسط منه [20][284]، وقضى ببطلان شرط التملك عند عدم الوفاء، كما يقع باطلًا كذلك كل اتفاق يمنح الدائن الحق في أن يبيع العقار المرهون دون أن يراعي الإجراءات التي فرضها القانون، وهذا ما يعرف بشرط الطريق الممهد [25][338].

- وجوب إتباع الإجراءات المقررة في التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية: تنص المادة 902/ق م على أنه: "يمكن للدائن بعد التبيه على المدين بالوفاء أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيعه في الآجال وفقاً للأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية".

ويستفاد من هذا النص أن الدائن المرتهن باعتباره صاحب حق عينين - هو حق الرهن - ان ينبه المدين على لوفاء بالدين إذا حل أجله، فإذا لم يقم هذا الأخير بالوفاء به اختيارياً، جاز للدائن المرتهن أن يتخذ إجراءات التنفيذ تمهدًا لبيعه بالمزاد العلني واستيفاء حقه من ثمنه، لكن كل هذا مشروط بوجوب إتباع الإجراءات والمواعيد والأوضاع المقررة [20][249]، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [27]. والتي نص عليها المشرع في المواد 721 إلى 765.

وال مهم في كل هذا أن هذه الإجراءات من النظام العام، لأنها وضعت أصلاً لضمان حق كل من الدائن المرتهن والراهن بما يحقق التوازن بين مصالحهما المتعارضة، ومن ثم كان كل اتفاق على الإخلال بها باطلًا بطلاناً مطلقاً [20][249].

- شرط تملك العقار المرهون عند عدم الوفاء بالدين: يقع باطلًا كل اتفاق يجعل للدائن عند عدم استيفاء الدين عند حلول أجله أن يتملك العقار المرهون، نظير ثمن معلوم أيًّا كان [23][271].

وهذا ما نصت عليه المادة 903/1 ق. م. ويتبين من هذا النص أنه يقع باطلًا الاتفاق الذي يعقده الدائن المرتهن مع الراهن، سواء كان هو المدين أو الكفيل العيني، قيل حلول أجل الدين أو قسط منه، والذي بموجبه يتملك الأول عند عدم وفاء الثاني بالدين عند حلول أجله، العقار المرهون بثمن معلوم أيًّا كان، سواء كان هو قيمة الدين المستحق أو مبلغًا آخر أكبر أو أقل، والأكثر من هذا قرر الفقهاء عن طريق القياس بطلان شرط تملك الدائن المرتهن مالًا آخر للراهن وفاءً للدين، وكذلك شرط حصول الدائن المرتهن على ثمن بيع العقار المرهون بالمزاد، ولو كان أكثر من الدين المضمون. ولقد أرجع الفقهاء سبب بطلان شرط التملك إلى عدة اعتبارات أهمها [20][252]:

- أن الدائن يلجأ لهذا الشرط استغلالاً منه للمركز الاقتصادي الضعيف للمدين كي يحصل على ملكية العقار المرهون بأقل من القيمة الحقيقة، فالمدين ونظراً لحاجته للمال، قد يرضخ لما يملي عليه من شروط خاصةً إذا ظن أنه باستطاعته الوفاء بالدين عند حلول الأجل.

- أن شرط التملك قد يخفى وراءه في أغلب الأحيان فوائد ربوية تتمثل في الفرق بين الثمن المتفق لتملك العقار والقيمة الحقيقة له، فالدائن يحصل على العقار المرهون مقابل الدين، المستحق على أساس أن قيمة العقار تساوي مبلغ الدين، مع أن قيمة العقار الحقيقة تزيد في الغالب عن قيمة الدين.

- أن شرط التملك يعتبر إخلال بالتوازن، الذي أقامه المشرع بين المصالح المتعارضة للدائن المرتهن والراهن.

- إن في تملك الدائن المرتهن للعقار المرهون إخراج للعقار من الضمان العام للدائنين، وهو الأمر الذي يلحق بهم ضرر، ويخالف ما يقضي به القانون من أحكام في هذا الشأن.

ولكن يجوز بعد حلول أجل الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائه عن العقار المرهون وفاء لدينه [20][271]. حسب ما نصت عليه المادة 903/2 ق. م.

ولا يصح هذا الاتفاق إلا إذا ابرم بعد حلول الدين أو حلول قسط منه، فإن مظنة ضعف الراهن تكون قد انتهت بحلول الدين كله أو بعضه[22](333).

ولكن يرى الأستاذ شوقي بناسي عكس ذلك: " وفي اعتقادنا أن هذه التبريرات غير مقنعة، وذلك أن شبهة الاستغلال تبقى قائمة، حتى ولو تم الاتفاق بعد أجل حلول الدين أو قسط منه، إذا لم يكن للراهن مال آخر غير العقار المرهون، كذلك تبقى شبهة إخفاء الفوائد الربوية قائمة، فقد يستفيد الدائن المرتهن من الفرق بين قيمة العقار الحقيقية وقيمة الدين. فيا ليت المشرع يعيد النظر في هذه المسألة فيبادر إلى حذف الفقرة الثانية من المادة390ق م للأسباب المذكورة أعلاه، أسوة بمشروع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية[20](254).

- بطلان شرط الطريق الممهد: قد يشترط المرتهن على الراهن بيع العقارات المرهونة عند حلول أجل الدين دون الوفاء، بدون إتباع إجراءات والأوضاع التي رسمها المشرع لحماية المدين الذي تتزعزع ملكيته، كما لو اتفق على بيع العقار وديأ أو بالمارسة، ويسمى هذا الشرط بالطريق الممهد[20](254).

وصورته أن يتلقى الدائن مع الراهن، مديناً كان أو كفياً عينياً، على بيع العقار بدون مزاد، أو بمزاد يجرى دون تدخل المحكمة، أو بغير ذلك من الأوضاع المخالفة لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية المقصود بها حماية الراهن وببيع العقار بأكبر قيمة ممكنة[23](272).

وبطلان هذا الشرط لا يؤثر على صحة الرهن ذاته، ما لم يثبت الدائن المرتهن أن هذا الشرط هو الباعث الدافع إلى الرهن ذاته. والبطلان المنصوص عليه في المادة1052 قانون مدني مصرى، وتقابلاً لها المادة390ق م هو بطلان مطلق لا ترد عليه إجازة، ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجوز لكل صاحب مصلحة أن يتمسك به[1](112).

وجدير بالذكر أن القول ببطلان شرط البيع بلا إجراءات لا يمنع الدائن المرتهن من الدخول في المزاد العلني، عند بيع العقار المرهون جبراً، و إمكانية تملكه إذا رسا عليه المزاد ولو بثمن يساوي الدين أو يقل عنه، هذا من جهة ومن جهة أخرى، أن القول بصحة البيع بلا إجراءات لا يقيد باقي الدائنين في اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار المرهون إلا بالقدر الذي ينفذ عليهم في حق الدائن المرتهن الصادر لصالحه الشرط[20](257).

## - حق المرتهن في إيجار العقار المرهون:

نصت المادة 967 م على أنه: "يجوز للدائن المرتهن لعقار أن يؤجر العقار إلى الراهن...".

فيجوز إذاً للدائن المرتهن أن يؤجر العقار المرهون لغير الراهن، والراهن نفسه. فإذا ما أجره وسلمه لمستأجر، يعتبر هو الحائز القانوني، ولا يخل الإيجار ب النفاذ الرهن في حق الغير ما دام الدائن المرتهن هو الحائز القانوني، وإذا أجر الدائن المرتهن العقار المرهون للراهن، فإنه يجب شهر الإيجار في القيد، فإن تم الإيجار عند الرهن، وجب ذكر ذلك في القيد ذاته، وإن تم الإيجار بعد الرهن وجب أن يوشر بالإيجار في هامش القيد [22][693].

والمشرع قدر أن تأجير العقار للراهن نفسه قد يكون أنساب وجه لاستثمار العقار أمام المرتهن، سواء لأن المرتهن كان عديم الخبرة، أو قليلاً في إدارة العقار المرهون، أو لا تسمح ظروفه باستغلاله أو لم يوجد مستأجرًا بشروط مناسبة أو كانت البيئة المحيطة بالعقار لا تقبل المرتهن كدخول عليها [27][622].

وتجدد الإيجار ضمنياً إيجار جديد، وكان الواجب التأشير به في هامش القيد، لأنه لا يكون إلا بعد الرهن، ولكن القانون ألغى الدائن المرتهن والراهن من شهر التجديد الضمني بالتأشير به في هامش القيد. فإذا جدد الإيجار تجديداً ضمنياً، فإنه يكتفي بشهر الإيجار نفسه في القيد أو في هامش القيد، ولا حاجة إلى التأشير بالتجديد الضمني [22][694].

وبالنسبة إلى الإيجار الذي يعقده المرتهن إلى الغير فقد سبق وبيننا أن هناك خلافاً فقهياً في صفة الدائن المرتهن، وأن الفقه الغالب يذهب إلى اعتبار صفة المرتهن في استغلال الشيء المرهون وكيلان أو نائباً قانونياً عنه، لا أصيلاً عن نفسه.

وتظهر أهمية الخلاف بين الرأيين من الناحية العملية في بيان حكم الإيجار الذي يعقده الدائن المرتهن أثناء الرهن، ومدى الاحتجاج به في حق الراهن إذا ما انقضى الرهن قبل انتهاء مدة الإيجار. الرأي الأول - الرأي الذي يرى أن المرتهن يعتبر نائباً - ذهب إلى تطبيق نص المادة 559 مدني مصرى التي تقابلها المادة 468 م، ومقتضى هذا النص أن الإيجار الذي يزيد عن ثلاثة سنوات لا ينفذ في حق الراهن بعد انقضاء الرهن، أما إذا كانت مدة الإيجار لا تتجاوز ثلاثة سنوات نفذ بكمال مدة حتى بعد انتهاء مدة الإيجار. أما الفقهاء من الرأي الثاني - القائل بأن المرتهن يعتبر أصيلاً عن نفسه - في الاستثمار ذهب إلى تشبيه الإيجار الصادر منه بالإيجار الصادر من صاحب حق الانتفاع، وطبقاً لنص المادة 560 مدني مصرى التي

تقابلاً المادة 469 م ينقضى الإيجار إذا انقضى حق الانتفاع، وعلى ذلك أن الإيجار الذي يعقده المرتهن ينقضى بانقضاء الرهن أياً كانت مدة ما لم يقره الراهن [1] (255).

وبالرغم من أن الدكتور إبراهيم سعد يؤيد الرأي الذي يعتبر صفة المرتهن أصيلاً، إلا أنه يرى ضرورة تطبيق المادة 559 مدني مصرى التي تقابلاً المادة 468 م حيث يقول: " ومع ذلك فنحن نؤيد الرأى القائل أن المرتهن يعتبر أصيلاً عن نفسه فيما يقوم به من أعمال في سبيل إدارة الشيء المرهون واستثماره إلا أننا نرى مع ذلك تطبيق المادة 559 مدني مصرى التي تقابلاً المادة 468 م، على ما يعقده الدائن من إيجارات، لأنها لا تستلزم أن يكون من عقد الإيجار نائباً وإنما تتصل على أنه: "لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة..."، والدائن المرتهن يملك هذا الحق طبقاً لنص المادة 1106 مدني مصرى، ولا يملك أكثر من ذلك [1] (255). هذه الخيرة التي تقابلاً المادة 958 م.

#### 2.1.2. آثار الرهن العقاري بالنسبة للغير.

يتربى على نفاذ الرهن الحيازى في مواجهة الغير، تتمتع الدائن المرتهن بعدة حقوق في علاقته مع الغير، وهي حق البس، وحق التقدم، وحق التتبع [23] (433).

وقد سبق أن بينا المقصود بالغير عند كلامنا عن نفاذ الرهن العقاري في مواجهة الغير ولا بأس أن نعيد توضيح المقصود بالغير في هذا المقام.

والمقصود بالغير في هذا المقام هو كل شخص له حق يضار من وجود الرهن، بما يخوله للمرتهن من حق حبس وتقديم وتتابع، حيث يدخل في هذه الطائفة كل فئة الدائنين العاديين، وكل من تقرر له تأميناً عينياً على العين المرهونة. وكل من أكتسب عليها حقاً عينياً أصلياً [27] (615).

#### 2.1.2.1. حق البس.

يستطيع المرتهن حبس الشيء المرهون، حتى يستوفي كامل دينه، يخول الرهن للدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة، دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقاً للقانون، فالحق في الحبس ميزة تتفرع عن الحق في الرهن الحيازى [15] (263). فهو سلطة يتمتع بها الدائن المرتهن ضماناً لحقوقه، وهو بهذا يختلف عن الحق في الحبس المعروف في النظرية العامة للالتزام [23] (433).

ويلاحظ أن حق الحبس أعطي للدائن المرتهن لأنه صاحب حق عيني وهو حق رهن الحيازة، فحق الحبس متفرع عن حق عيني، ومن ثم يكون هو نفسه حقاً عيناً، أو هو من مستلزمات الحق العيني، وهذا بخلاف الحق في البحس العام، لأن هذا دفع بعدم التنفيذ وليس بحق عيني [22][669].

وقد نصت المادة 962 ق م بقولها: "يخلو الرهن للدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة".

فالدائن المرتهن يستطيع حبس المال المرهون بانتقال الحيازة إليه أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، والذي يقوم بالبحس لمصلحة الدائن المرتهن ويكون مسؤولاً إذا ما أخل بذلك [23][262].

وحق البحس هنا هو أحد السلطات التي حولها الحق العيني التبعي للدائن المرتهن رهن حيازة، ويكون له بمقتضاه الامتناع عن التخلص عن الشيء المرهون طالما أن حق الرهن لم ينقضى، وبصفة خاصة طالما أنه لم يستوفي حقه كاملاً [1][260].

#### - المال الذي يحبس:

المال الذي يحبس هو المال المرهون وقد يكون عقاراً أو منقولاً [22][696]. ولكن ما يهمنا في دراستنا هذه هو المال العقاري.

فكل الشيء المرهون من أصل وملحقات كالعقار بالشخص وحقوق ارتفاق وتواجد وغير ذلك يحبس حتى يؤدى الدين المطلوب [22][669]. وحق البحس شأنه شأن الرهن المرتبط به، لا يقبل التجزئة، فالمرتهن يمارس حقه في البحس حتى يستوفي جميع مستحقاته، وهو يحبس كل الشيء المرهون حتى لو تبقى له جزء يسير من مستحقاته [23][434].

وقد يكون للغير حقوق على الشيء المرهون تم حفظها وفقاً للقانون كحقوق ارتفاق سجلها المرتفق قبل أن يقييد الدائن رهنه، أو حق رهن أو اختصاص قيده صاحبه قبل أن يقييد الدائن المرتهن رهنه، فهذه الحقوق تبقى خارجة عن الحق في البحس [22][669]. وفي ذلك تقول المادة 962 ق م: "يخلو الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة، دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقاً للقانون".

- ضد من يكون الحق في الحبس:

يمكن التمسك بالحق في الحبس في مواجهة الراهن والغير [23][434]. والمالك الجديد والراسى عليه المزاد.

- في مواجهة الراهن:

للدائن حق الحبس في مواجهة الراهن، فيحبس الشيء المرهون حتى يستوفي كل حقوقه قبله، كما يستطيع استعمال حق الحبس في مواجهة الكفيل العيني، مادام لم يستوفي حقه كله وحتى لو أدعى الراهن أن الشيء المرهون مملوك لغيره [15][263].

- في مواجهة الدائنين الآخرون:

فله على الخصوص حبس العقار في مواجهة الغير الذي يكتسب حقاً عليه، أو الدائن المرتهن رهنأ رسمياً إذا كان شهر حقه من قبلهما، وبالأولى في مواجهة الدائنين العاديين [23][106].

- في مواجهة الغير:

ولكن يشترط لإمكان الاحتجاج بحق الحبس أن يكون الرهن نافذاً في مواجهة الغير، أما بغير اكتمال شروط نفاذ الرهن على الغير، ليس للمرتهن أن يتمسك في حقه في حقه في الحبس في مواجهتهم [23][435]، أي أنه ليس للمرتهن أن يحتاج بحقه في الحبس تجاه الغير من حفظ حقه طبقاً للقانون، شأن من يكتسب حقاً عينياً أو تبعياً على الشيء المرهون قبل نفاذ الرهن تجاههم، لأن المرتهن يحبس الشيء بالحالة التي كان عليها وقت أن كان رهنه نافذاً في مواجهة الغير [27][631].

أما هؤلاء الذين كسبوا حقوقهم على المال المرهون بعد أن أصبح الرهن نافذاً في مواجهتهم، فيستطيع المرتهن الاحتجاج عليهم في حقه في الحبس [23][435].

- في مواجهة المالك الجديد:

ذلك انه و إن كان لمن يكتسب ملكية العقار المرهون رهناً رسمياً، أن يتخلص من الدائنين المرتهنين رهناً رسمياً، وذلك بواسطة إجراءات التطهير بأن يعرض عليهم الثمن الذي أشتري به، إلا انه ليس

لمشتري العقار المرهون هذا الحق في مواجهة الدائن المرتهن رهن حيازة عقاري، لأن للدائن المرتهن رهن حيازة حق الحبس على العقار المرهون [18][106].

ولكن إذا كان العقار ذاته مرهوناً رهناً رسمياً ورهناً حيازياً، فإن من تنتقل إليه ملكيته يعتبر حائزأ بسبب وجود الرهن الرسمي ويجوز له التطهير، وعلى الحائز أن يوجه هذا الإجراء إلى جميع ذوي الحقوق المقيدة، ومنهم الدائن المرتهن رهن حيازة، ويترتب على ذلك سريان التطهير على هذا الأخير سريانه على الدائنين المرتدين رهناً رسمياً، والدائنين ذوي حقوق الاختصاص أو حقوق الامتياز العقارية، فإذا قبل هؤلاء العرض صراحةً أو ضمنياً تطهر العقار من كل الحقوق المقيدة ومنها الرهن العقاري متى قام الحائز بدفع الديون في حدود ما عرضه من قيمة أو أودع هذه القيمة الخزينة العامة [15][176].

وعليه لا يمكن للمرتهن رهناً عقارياً حبس العقار المرهون في هذه الحالة الأخيرة.

#### - في مواجهة الراسي عليه المزاد:

والسؤال المطروح هل للمرتهن أن يحبس الشيء عن الراسي عليه المزاد إذا ما بيع الشيء جبراً؟ [27][632]. ويتم ذلك في حالة مباشرة التنفيذ الجبري على المال المرهون، بناء على طلب المرتهن نفسه، أو على طلب دائن الراهن.

إذا كان المرهون عقاراً فإنه يتربت على تسجيل حكم رسوا المزاد أو التأشير به تطهير العقار المباع، ويترتب على ذلك أن البيع الجبري يؤدي إلى تطهير العقار من الرهن العقاريين ولا يجوز للدائن الحابس أن يحبس العقار المرهون عن الراسي عليه المزا، ولو لم يستوفي حقه كله أو بعضه، وأياً كان طالب البيع لأن رسوا المزاد يطهر العقار من كافة الحقوق المقيدة ومنها حق الرهن الحيازي، وينتقل حق المرتهن حيازة على ثمن العقار المباع، يستوفي منه دينه وفقاً لترتيب نفاذ الرهن في حق الغير [23][436]. حسب ما أشارت إليه المادة 764 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

#### - متى يثبت الحق في الحبس:

والحبس يثبت للدائن المرتهن من وقت أن ينتقل الشيء المرهون إلى حيازته، ويبقى حتى يؤدي الدين تماماً كما قدمنا، ولو بقي بعد حلول الدين بمدة طويلة، أم التنفيذ فلا يثبت للدائن المرتهن إلا عند حلول أجل الدين، ويبقى إلى أن ينقضى الدين. و هناك وقت يكون فيه للدائن المرتهن الحق في الحبس وفي التنفيذ، وذلك من وقت حلول الدين. فإذا ما حل الدين ولم يكن هناك ما يدعوا الدائن المرتهن إلى التنفيذ يختار أيهما

شاء، وقد يبقى حابساً للعين، ويستوفي دينه من غلتها إلى أن ينقضي الرهن بانقضاء الدين وينتهي حق الحبس، فيعيد الدائن المرتهن العين إلى صاحبها[22][670].

ويثبت حق الحبس فيما بين المتعاقدين بمجرد إبرام العقد ولو كان الرهن لم يستكمل إجراءات نفاده في مواجهة الغير[2][414].

#### - استرداد الشيء المرهون:

ويظل الحق في الحبس قائماً ولو خرج الشيء المرهون من حيازة الراهن دون علمه أو رغم إرادته، ويكون له في هذه الحالة الحق في استرداده وفقاً لأحكام الحيازة، طبقاً للمادة 952 ق.م. ويعتبر الشيء المرهون في هذه الحالة في حكم الشيء المسروق أو الصائع، ويباشر المرتهن حقه في الاسترداد حتى في مواجهة الراهن[6][359].

وله أيضاً أن يسترده من الغير إذا خرج من يده غصباً دون إرادته أو خلسة دون علمه، وإنما يجب على الدائن المرتهن أن يحترم ما يكون الغير قد كسبه بحسن نية على الشيء من حقوق عينية كحق ارتفاق أو حق رهن، إذا كانت هذه الحقوق نافذة في حق المرتهن[22][674].

ولكنه لا يستطيع أن يحتج بحق الحبس على الغير الذي يكسب حقاً على العقار ولا على الدائنين إذا كان قد تخلى برضاه على العقار وتركه يرجع إلى الراهن. وليس ذلك أن ليس له حق التتبع ولكن لأن حق الرهن الحيزي لا يبقى إلا ما بقي الدائن حائزأً للعقار. والمحاكم في فرنسا مستقرة على أن للدائن المرتهن رهنأً حيازياً عقارياً حق أفضلية على ثمن بيع العقار المرهون رغم أنه لا يوجد نص صريح في هذا الصدد بالنسبة لرهن الحيازة العقاري وإن كان يوجد نص صريح بذلك بالنسبة لرهن الحيازة في المنقول، وهكذا يكون رهن الحيازة العقاري تأميناً من نفس طبيعة رهن الحيازة في المنقول[18][107]. وفي هذا نصت المادة 952 ق.م "...إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان لسبب لا يقصد به انقضاء الرهن كل هذا دون إخلال بحقوق الغير".

#### 2.2.1.2. حق التقدم.

وفقاً للمادة 948 م التي نصت "...وأن ينقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتناقض حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

فيفترض استعمال ميزة التقدم، كما في الرهن الرسمي، تنازعاً بين الدائن المرتهن و دائن آخر أو دائنين آخرين للراهن[2][416].

ففيزا التقدم معناها أن الدائن المرتهن يتقدم في اقتضاء حقه من ثمن الشيء المرهون، على جميع الدائنين العاديين و الدائنين الذين ترتب لهم حقوق عينية تبعية على الشيء المرهون بعد استكمال إجراءات نفاذ رهنه المشار إليها سابقاً[23][437].

أما إذا كان التزاحم بين أكثر من مرتهن حيازي على عقار، كانت الأسبقية للمرتهن الذي سبق غيره في حيازة العقار وقيد رهنه، ويتقدم على غيره من المرتهنين حيازة و لو كانوا أسبق منه إلى قيد حقوقهم، أما إذا كان العقار متقدلاً بحق امتياز معفى من الشهر (حقوق الامتياز العامة وحق الامتياز الضامن للمبالغ المستحقة للخزينة العامة)، فهذه الامتيازات تتقدم على الحقوق الممتازة مهما كان تاريخ قيدها[27][634].

ونذكر أن مرتبة الرهن الحيازي على العقار تتحدد بالقيد مع انتقال الحيازة، ويشمل حق المرتهن المضمون بالرهن أصل الدين وملحقاته، كالمطلوبات الضرورية التي أنفقت على حفظ الشيء وصيانته، ومطلوبات العقد الذي أنشأ الدين وعقد الرهن، ومطلوبات تنفيذ الرهن الحيازي والتعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء، ويقتضى المرتهن حقه من الشيء المرهون أو أي مقابل آخر يحل محله، كالتعويض الذي يدفعه الغير المتسبب في هلاك الشيء، ومبلاع التأمين الذي تدفعه شركة التامين، عند احتراقه وذلك في حالة التامين عن الحرائق. وفي هذه الحالات يحل التعويض محل الشيء المرهون حلولاً عينياً، ويكون مرهوناً مثله[23][437].

### 3.2.1.2. حق التتبع.

مقتضى الحق في التتبع، أن للمرتهن اقتضاء لحقه أن ينفذ على الشيء المرهون في أي يد يكون[27][636]. ما نصت عليه المادة 948 م.

و يلاحظ أن الدائن المرتهن حيازة يتبع العين، مع أن حيازتها في يده، ذلك لأن التتبع هنا ليس تبعاً مادياً للحيازة، وإنما احتاج الدائن المرتهن تتبع العين، فحيازتها في يده، وإنما هو تتبع معنوي للملكية[22][465].

فإذا باع الراهن العين المرهونة، فإن ملكيتها تنتقل إلى المشتري، إلا أنها تظل في حيازة المرتهن الذي يستطيع التنفيذ عليها في مواجهة المالك الجديد ولا يستطيع هذا المالك أن يعتراض على ذلك طالما كان

الرهن الحيازي نافذاً في مواجهته، ولكن يجوز لهذا المالك أن يدفع الدين فيحل محل الدائن في رهن الحيازة، فإن لم يفعل، وجب أن يتحمل إجراءات التنفيذ[23][437]. وليس له أن يخلِي العقار أو أن يطهره[22](666).

## 2.2. انقضاء الرهن العقاري.

الرهن العقاري حق عيني تبعي، فهو يستند إلى الالتزام الأصل الذي وجد لضمانه، ويترتب على هذا أن الرهن الحيازي كالرهن الرسمي وكل حقوق الضمان الأخرى ينقضي تبعاً لانقضاء الالتزام الأصلي تطبيقاً لقاعدة، التابع يتبع المتبوع في وجوده وصحته وزواله، وفي هذا تنص المادة 893/أ ق م بقولها: "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعاً له في صحته وانقضائه ما لم ينص القانون على غير ذلك". وقد أحالت على هذه المادة المشار إليها أعلاه المادة 950/ق م بقولها: "تسري على الرهن الحيازي أحكام المواد 891 و 893 و 904 المتعلقة بالرهن الرسمي"[15](271).

وفضلاً على ذلك، هناك بعض الحالات ينقضي فيها الرهن الحيازي بصفة أصلية، بالرغم من بقاء الدين الأصلي[23](437). وهناك حالات محددة يزول فيها الرهن الحيازي بصفة أصلية، أي يزول وحده دون أن ينقضي تبعاً لانقضاء الدين[22](675).

### 1.2.2. انقضاء الرهن العقاري بصفة تبعية.

الدين المضمون بالرهن العقاري قد يزول لأنه لم يوجد صحيحاً، وقد ينقضي لأنه بعد أن وجد صحيحاً انقضى بسبب من أسباب انقضاء الدين[22](675). وهذا ما يعرف بمبدأ تبعية الرهن للدين المضمون، وهذا المبدأ الذي نص عليه المشرع في المادة 893/م السالفَة الذكر، وتنص المادة 964/ق م على أنه: "ينقضي الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون إذا زال السبب الذي انقض به الدين، دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته ويستفاد من هذه المادة أمران مهمان: أولهما انقضاء الرهن تبعاً لانقضاء الدين المضمون، وثانيهما عودة الرهن عند زوال سبب الدين المضمون[20](435).

### 1.1.2.2. انقضاء الرهن العقاري تبعاً لانقضاء الدين المضمون.

ومن أسباب زوال الدين أنه يوجد في عقد باطل، فيبطل العقد ويبيطل معه الدين، ويبيطل معهما الدين بصفة تبعية، ومن أسباب زوال الدين أيضاً أنه يوجد في عقد قابل للإبطال، فيختار من له مصلحة في إبطال العقد إبطاله، فيبطل العقد ويبيطل معه الدين، ويبيطل معه الرهن العقاري. وقد يوجد الدين صحيحاً، ويبيطى ولكنه ينقضى بسبب من أسباب انقضاء الدين [22] (676).

وعلى ذلك إذا انقضى الدين المضمون لأى سبب من الأسباب انقضى الرهن. ومن المعلوم أن أسباب انقضاء الدين هي: الوفاء، والوفاء بمقابل، والتجديد، والمقاصة، و اتحاد الذمة، والإبراء، واستحالة التنفيذ، والتقادم. وليس من المناسب في هذا المقام دراسة هذه الأسباب وأثرها على الرهن، ذلك أن دراستها تدخل في النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام-[20] (436).

غير أن هناك حكماً خاصاً بالرهن الحيازي فيما يتعلق بتقادم الدين المضمون، فحيازة المرتهن للشيء المرهون تمنع من سقوط الدين المضمون بالتقادم، إذا كان الرهن قرره المدين، أما في حالة تقرير الرهن من غير المدين ( الكفيل العيني) فإنه لا يمنع من سقوط الدين بمرور المدة. ذلك أن ترك المدين للشيء المرهون هنا حيازياً تأميناً لوفاء الدين يكون بمثابة إقرار مستمر في جانبه بمديونيته، ومن المعروف أن الإقرار يقطع التقادم. وهذا ما نصت عليه المادة 318/2 ق م بقولها. "...ويعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالاً مرهوناً هنا حيازياً تأميناً لوفاء الدين". ويترب على الوفاء بالدين الأصلي، انقضاء الرهن الحيازي بالتبعية، سواء تم الوفاء من الراهن أو من غيره، المهم أن يترب على الوفاء براءة ذمة المدين من الدين. ولا ينقضى الدين في حالة الوفاء الجزئي لأن الرهن لا يقبل التجزئة [20] (439).

### 2.1.2.2. عودة الرهن العقاري عند زوال سبب انقضاء الدين المضمون.

إذا انقضى الدين لأى سبب من الأسباب انقضى الرهن تبعاً له، ولكن أحياناً قد يحدث و أن يزول السبب الذي أدى إلى انقضائه بأثر رجعي ففي هذه الحالة يعود الدين للوجود من جديد وبما، أن الرهن تابع له فإنه يعود هو الآخر للوجود [20] (439).

حيث نصت المادة 964 ق م إنه: " ينقضى الرهن الحيازي بانقضاء الدين ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين، دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانوناً في الفترة مابين انقضاء الحق وعودته".

ويتبين في هذا النص أن حق الرهن الحيازي ينقضى، كما ينقضى الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون بالرهن، وقد حددنا فيما تقدم أسباب انقضاء الدين، وكل منها إذا توافر ينقضى به الدين المضمون بالرهن الحيازي، وإذا زال السبب الذي انقضى به الدين، فعاد الدين كما كان، عاد ومعه الرهن الحيازي الذي كان قد زال، والذي يرجع لضمان الدين مرة ثانية [22][647].

ومن أمثلة ذلك: إذا انقضى الدين بالإبراء، وكان هذا الإبراء قد صدر من ناقص الأهلية وتم إبطاله. أو إذا انقضى بإتحاد الذمة، ثم زال إتحاد الذمة. ففي هذه الأحوال يعود الدين للوجود، ويعود معه الرهن باعتباره من توابع الدين، لكن يلاحظ أن عودة الرهن ليست مطلقة، بل هي مقيدة بعدم الإضرار بالغير حسن النية الذي كسب حقاً عينياً على العقار المرهون في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته [20][437].

إذا فرضنا أن الدين انقضى بالوفاء وزال بانقضاء الرهن الحيازي، فترتبت المدين على محل الرهن الحيازي رهنأً رسمياً لشخص حسن النية، أعتقد أن الرهن الحيازي انقضى بانقضاء الدين بالوفاء، ثم تبين أن الوفاء باطل فعاد الدين كما كان ، فإن الرهن الرسمي الذي كسبه الغير حسن النية يبقى سابقاً للرهن الحيازي عندما يعود هذا الرهن [22][679].

ويرى بعض الفقه أن اشتراط حسن النية في هذا المقام، "ينطوي على تضييق في حماية الغير بإيقاص الثقة في سجلات التسجيل القاري وإضعاف الاعتماد عليها. فلم يكتفي المشرع باعتماد الغير على السجلات من حيث عدم وجود رهن مقيم وقت اكتساب الحق، بل استلزم حسن نية الغير، ويعتبر هذا خروجاً عن المبداء مقرر في مجال الشهر العقاري بصفة عامة، وهو الاعتداد ببيانات السجلات بصرف النظر عن حسن نية أو سوء نية من سجل أو قيد الحق، فالاصل أن العلم الذي يعتد به هو الذي يتم عن طريق التسجيل والقيد" [20][438].

#### 2.2.2. انقضاء الرهن العقاري بصفة أصلية.

ينقض الرهن الحيازي على العقار بصفة أصلية إذا أبطل عقد الرهن، أو هلك العقار المرهون هلاكاً كلياً، أو كان الرهن معلقاً على شرط فاسخ وتحقق الشرط ، أو حل الأجل الفاسخ له، أو وقع تنازل بين الراهن والمرتهن [21][231].

إذاً يجوز أن ينقضى الرهن الحيازى بصفة أصلية، دون أن ينقضى الدين المضمون به[23](440).

وهناك عدة أسباب لهذا الانقضاء حيث نصت المادة 965 م أنه: "ينقضى أيضاً حق الرهن الحيازى بأحد الأسباب التالية:

- إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق، على أنه يجوز أن يحصل التنازل ضمناً بتخلٍّ الدائن باختياره على الشيء المرهون أو موافقته على التصرف فيه دون تحفظ، غير أنه إذا كان الشيء مثلاً بحق تقرر لمصلحة الغير، فإن تنازل الدائن لا ينفذ في حق هذا الغير إلا برضائه.

- إذا اجتمع حق الرهن الحيازى مع حق الملكية في يد شخص واحد.

- إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون".

و سنعرض لهذه الأسباب على التوالي، ثم نتكلم عن انقضاء الرهن بالتطهير، وأثر البيع الجبri [1](266).

#### 1.2.2.2. النزول عن الرهن.

ينقضى الرهن بصفة أصلية بنزول المرتهن عنه، والنزول عن الرهن الحيازى تصرف من جانب واحد ، يقع كالنزول عن الرهن الرسمي، بالإرادة المنفردة للدائن المرتهن، ويجب حتى يكون النزول صحيحاً أن يكون الدائن المرتهن أهلاً للقيام به، والأهلية الازمة، هي الأهلية الازمة لإبراء زمة المدين من الدين[2](419). وهي أهلية التصرف، وذلك لأن النزول عن الرهن ولو أن لا يؤثر عن وجود الدين إلا أنه

قد يؤدي إلى عدم إمكان استيفائه[23](440). وعلى ذلك إن كان الدائن المرتهن صبياً مميزاً، أو من في حكمه فيكون النزول باطلا بطلاً مطلقاً، لأن الإبراء في هذه الحالة من التصرفات الضارة ضرراً محضاً[1](266).

والشرع الجزائري لم ينص على شرط توفر أهلية التصرف حيث يقول الدكتور محمد صبري السعدي: " يستطيع الدائن المرتهن التنازل عن حق الرهن دون أن يتنازل عن الحق المضمون ولم يشترط القانون أن يكون للدائن المرتهن أهلية الإبراء من الدين المضمون كما نص القانون المصري"[15](273).

لكن شرط توافر الأهلية يستفاد من القواعد العامة في مثل هذه التصرفات كما قدمنا. ولأن أهلية النزول عن الرهن الحيازى هي أهلية إبراء ذمة المدين من الدين، وهذه الأهلية هي أهلية تبرع، وعلى ذلك

يجب أن يكون الدائن المتنازل بالغاً سن الرشد غير محجور عليه، ولا يستطيع نائبه القانوني أن يمثله في ذلك، ولو بإذن المحكمة لأن التنازل يعتبر تبرعاً[23][440].

والنزوء قد يكون ضمنياً وقد يكون صريحاً وقد ذكر المشرع صورتين متصور النزوء الضمني فيهما، الأولى أن يتخلى الدائن باختياره عن الشيء المرهون لكن هذا لا يعدوا أن يكون قرينة بسيطة عن النزوء، يمكن للدائن أن يثبت عكسها. والثانية أن يوافق الدائن على التصرف في الشيء المرهون دون تحفظ، وهذه أيضاً قرينة بسيطة عن النزوء، يمكن للدائن المرتهن أن يثبت عكسها[1][267]. وذلك بإثبات أن لم يقصد من سلوكه النزوء عن الرهن، وقد نصت على هذا الحكم المادة 952 م بقولها: "إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن إلا إذا ثبت الدائن المرتهن أن الرجوع بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن كل هذا دون الإخلال بحقوق الغير" [15][273].

وعليه فإنه إذا كان الرهن مقللاً بحق تقرر لمصلحة الغير، فإن تنازل الدائن لا ينفذ في حق هذا الغير إلا إذا أقره. وعلى ذلك إذا كان الدين المضمون بالرهن قد رهنه الدائن بدوره لدائن له، فإن هذا الدائن الثاني يمتد حقه إلى الرهن، ولا يترتب على تنازل الدائن الأول عن الرهن أن يضر ذلك بحق الدائن الثاني[2][419].

#### 2.2.2.2. إتحاد الذمة.

ينقي الرهن الحيازي كذلك بإتحاد الذمة بأن يجمع الرهن وملكية العين المرهونة في يد واحدة، كما إذا اشتري الدائن المرتهن العين المرهونة[23][441]. وقد رأينا مراراً لا يعدوا أن يكون إلا مانعاً من مباشرة الحق فإذا زال المانع أمكن استعمال الحق[1][267].

ويجتمع هذان الحقان في يد المرتهن حيازه، إذا اشتري هذا المرتهن العين المرهونة، فيصبح المالك لحق الرهن الحيازي وللعين نفسها، فتتحد الذمة، وينقضي حق الرهن الحيازي، ويجتمع هذان الحقان في يد المالك للعين، إذا اشتري المالك الدين المضمون بحق رهن الحيازة، فيصبح مع ملكيته للعين لحق رهن الحيازة، فتتحد الذمة وينقضي حق الرهن الحيازي، ويجتمع هذان الحقان في يد أجنبي إذا اشتري هذا الأجنبي ملكية العين المرهونة من مالكها واحتوى الدين المضمون بالرهن الحيازي، فيصبح الأجنبي مالكاً للحقين فتتحد الذمة وينقضي الرهن الحيازي[22][684].

ويذهب الفقه أن اتحاد الذمة – وقياساً على حال النزول عن حق الرهن- يجب ألا يؤدي إلى إلحاد الضرر بالغير، ويُضرب مثلاً حال قيام الدائن المرتهن برهن حقه المضمون بالرهن إلى شخص آخر ثم يكسب ملكية الشيء المرهون فهنا يتحقق اتحاد الذمة، ولكن الرهن لا ينقض ولا يتعطل استعماله لأنه أصبح ضناناً لحق الدائن المرتهن الجديد[15][274].

كما يرى الفقه أن اتحاد الذمة لا يؤدي إلى انقضاء الرهن إذا كان للملك مصلحة في الاحتفاظ بالرهن على العقار، كما إذا اشتري الكفيل العيني الدين المضمون بالرهن فاصبح الآن يملك الرهن فيزول الرهن باتحاد الذمة، ثم باع الدين وعلى ذلك، فينتقل حقه المضمون بالدين إلى الغير (المشتري) فإن الرهن يبقى، ويرجع الكفيل كفيلاً عيناً كما كان له عين مرهونة في الدين، ولكن صاحب هذا الدين شخص آخر هو الذي اشتري الدين مضمون بالرهن فيما قدمنا[15][275].

وكذلك لا ينقضي الرهن إذا زال اتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعي كما إذا فسخ العقد الذي اشتري به المرتهن العين[2][420]. ومثالها أن يشتري المرتهن حيازة العين المرهونة فصار صاحب رهن حيازي وصاحب ملكية العين المرهونة، فاتحدت الذمة وانقضى الرهن باتحاد الذمة ولكن تبين بعد ذلك أن البيع الذي اشتري به الدائن المرتهن ملكية العين المرهونة قابل للفسخ وفسخ بأثر رجعي، عند ذلك لا يعود الدائن المرتهن مالكاً للعين المرهونة، ويذول اتحاد الذمة بأثر رجعي، ويعود المرتهن دائناً مرتئناً فحسب لا مالكاً، وتعود الأمور كما كانت قبل اتحاد الذمة الذي زال بأثر رجعي، ويعود الرهن حافظاً قوته الأصلية، بعد أن كان قد زال باتحاد الذمة[22][686].

### 3.2.2.2. هلاك الشيء أو انقضاء الحق المرهون.

يزول الرهن إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون، لأن الشيء المرهون لم يعد له وجود، فيذول الرهن بزوال محله، والمقصود هنا الهلاك الكلي، أما إذا كان الهلاك جزئياً فإن الرهن يبقى على الجزء الباقى ويظل ضامناً لكل الدين إعمالاً لمبدأ عدم تجزئة الرهن[23][441].

والشيء المرهون قد يهلك بخطأ الراهن، أو بخطأ المرتهن أو بسبب أجنبى، فإذا هلك بخطأ الراهن كان مسؤولاً عن الهلاك ودفع تعويضاً عنه يحل محل الشيء المرهون الهلاك، وينتقل الرهن بذلك من الشيء المرهون إلى التعويض، وإذا هلك بسبب أجنبى، فإن كان هذا السبب هو خطأ الغير حل التعويض محل الشيء وانتقل إليه الرهن، وأن كان السبب القوة القاهرة أو القضاء والقدر لم يكن أحد مسؤول عن

التعويض، فلا يدفع تعويضاً، ويزول الشيء فيزول الرهن بزواله ، وعلى هذا الوجه ينقضي الرهن[22](687).

ولكن ينبغي التنبيه إلى أن حق الرهن قد ينتقل في هذه الحالة الأخيرة إلى مبلغ التأمين أن وجد.

ويقول الدكتور صبري السعدي: " ولكن القانون يقرر انتقال حق الدائن المرتهن عند إذن إلى ما يحل محل الشيء المرهون من حقوق، كالتعويض أو مبالغ التأمين أو مبالغ نزع الملكية وقد سبق بيان ذلك[15](275).

وإذا كان محل الرهن حق من الحقوق فإن الرهن يزول بانتفاء هذا الحق، كما لو كان المرهون حق انتفاع وانقضى بحلول أجله أو بموت المنتفع، فلا يخل هذا التنازل بحقوق الدائن المرتهن، ويبقى حق الانتفاع مثلاً بالرهن، لأنه لا يجوز للمنتفع أن يضر بإرادته بحق المرتهن[23](441).

#### 4.2.2.2. التطهير.

يجب أن نؤكد ما سبق أن قلنا أن مشتري العقار المرهون رهن حيازة لا يعتبر حائزًا كما هو الحال في الرهن الرسميين وبالتالي ليس له أن يقوم بإجراءات التطهير لمجرد وجود الرهن الحيزي، لكن إذا كان العقار محمل بالإضافة إلى الرهن الحيزي برهن رسمي أو اختصاص أو امتياز مقيد، فيكون للحائز أن يطلب التطهير كما سبق أن رأينا، فإذا قبل الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار، ومنهم الدائن المرتهن رهنا حيازياً، العرض صراحةً أو ضمناً فيتطهر العقار من كل الحقوق المقيدة ومنها الرهن الحيزي إذا قام الحائز بدفع ديون الدائنين في حدود القيمة التي عرضها أو أودع هذه القيمة خزانة المحكمة، وعلى ذلك فينقضي الرهن الحيزي ولو لم يحصل الدائن على كامل حقه[1](268).

#### 5.2.2.2. البيع الجبri.

يؤدي البيع الجبri للعقار إلى تطهيره من جميع الحقوق المقيدة عليه بما في ذلك الرهن الحيزي، حيث يتربّ على تسجيل حكم رسو المزاد أو التأشير به تطهير العقار المباع من حقوق الامتياز والاختصاص و الرهون الرسمية و الحيازية التي أعلن أصحابها بإيداع قائمة شروط البيع، وأخبروا بتاريخ جلسته، ولا يبقى لهؤلاء إلا حقهم في الثمن، وعلى ذلك ينقضي الرهن الحيزي على العقار بالبيع الجبri،

ولو لم يستوف الدائن المرتهن كامل حقه بسبب مزاحمة دائنين آخرين أصحاب حقوق عينية تبعية على نفس العقار نافذة في مواجهته[23][442].

وهذه الرهون هي التي يصدق عليها القول أنها انقضت دون أن تنقضي الديون، وهذا النوع هن التطهير نظمته المادة 939 م ويلاحظ في هذا الصدد أنه رغم اقتصر المادة على عبارة "... فإن حقوق الرهن على هذا العقار..."، إلا أن الفقه مستقر على شمول التطهير لكل الحقوق العينية التبعية، فهو يشمل أيضاً الرهن العقاري وحقوق التخصيص وحقوق الامتياز العقارية الخاصة، ويترتب على بيع العقار بالمزاد العلني انقضاء كل حق عيني تبعي مقيد على العقار، سواء تم البيع في مواجهة المالك السابق أو الحائز أو الحارس التخلية، ويشترط لتمام تطهير العقار فضلاً عن دفع الراسي عليه المزاد الثمن للدائنين الذين تسمح مرتبتهم بهذا أو إيداع الثمن الخزينة العامة، شهر مرسي المزاد أي شهر حكم إيقاع البيع[20][421].

وقد نصت المادة 764/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على ذلك بقولها: "...يترب على قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية تطهير العقار وأو الحق العيني العقاري من كل التأمينات العينية".

## الخاتمة:

لئن كانت التأمينات العينية حديثة الظهور، فإن الرهن العقاري أقدمها لتألف الناس على العمل به ، نظراً لما كان يكتسيه هذا الأخير من ثقةٍ واثمان، وما يبعثه في من راحة في نفوس المقرضين لاسترداد أموالهم، لا شيء إلا لتعلقه بحيازة العقار، هذا الأخير الذي كان ولزال يلعب دوراً مهماً في رقي وازدهار الأمم، والمحافظة عليه. واستغلاله الاستغلال الأمثل هي من المقدسات عند الشعوب في كافة المعمورة، الشيء الذي جعل الرهن العقاري يمر بعدة مراحل صمد فيها وحافظ على خصوصيته الائتمانية، وقضى على الشروط المجحفة التي كان يخضع لها مالك العقار المرهون في حالة عدم وفائه بيده عند حلول الأجل، ضف إلى ذلك ظهور الدائن المرتهن بمظهر المالك الذي قد ينخدع به الغير.

ولعل من أهم الانتقادات التي وجهة للرهن العقاري هو أنه يحرم المالك من استغلال ملكيته والانقطاع بها نظراً لأنه يتخلى عن حيازته للعقار، للدائن المرتهن أو لأجنبي. كما أنه يلقي بمسؤوليات على الدائن المرتهن، بالمحافظة على الشيء واستثماره، واستغلاله الاستغلال الأمثل حتى لا يحرم الراهن من فرصة في استرداد الدين في المدة المتفق عليها، وعدم تنفيذ هذا الالتزام قد يؤدي إلى فسخ الرهن وذهاب الضمان.

وفكرة الاستثمار قد تطرح إشكالات كبيرة إذا كان الدائن قليل الخبرة، أو قليل الدراية في هذا المجال خاصة مع تطور العقارات، وضرورة التخصص في بعض مجالات الاستثمار الفنية التي تفرضها طبيعة العقار، فلا حيأً كان أو صناعياً أو خدمatic.

الشيء الذي جعل الكثير من الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين، لا يلجئون إلى هذا النوع من التأمينات العينية بالرغم من الضمانات التي يقدمها، أضف إلى ذلك أن البنوك المؤسسات المالية التي تعنى بمنح القروض و عمليات التسليف، غالباً ما تلجأ إلى الرهن الرسمي أو الرهون القانونية من أجل ضمان تحصيل قروضها، ذلك لأنها تخشى الأعباء التي يلقاها الرهن العقاري في مقابل حيازة العقار، أو ربما لأن المشرع يلزمها باللجوء إلى الرهون القانونية، خاصة وأن أغلب هذه المؤسسات تابعة للدولة.

بالرغم من أن الرهن العقاري يخول الدائن المرتهن سلطات أوسع مقارنة بغيره من الرهون الأخرى، فهو يخول للدائن المرتهن حيازة العقار وقبض ثماره، وخصمها من مبلغ الدين والمصاريف، كما له الحق

في حبس العقار حتى استيفاء دينه، ولا يحتج بإجراءات التطهير في مواجهته، كما له حق التقدم والتبغ إذا ما وجد دائنون آخرون أو انتقلت ملكية العقار لمالك آخر، كما أن الدين المضمون بالرهن العقاري لا يسقط بالتقادم، لأن ترك المدين الراهن للعقار في حيازة الدائن هو اعتراف بالدين ووقف للتقادم.

كما أن المدين الراهن يستطيع استرجاع عقاره متى رأى أن الدائن المرتهن لا يحافظ على عقاره أو لا يستثمره الاستثمار الأمثل، وبتحقيقهما لا يلقي لقضاء الدين بالطالما أن الدين يخص من ريع العقار، وقد ألغاه المشرع من إثبات أن الدائن المرتهن لا يبذل العناية الالزمة للاعتناء بالعقار، وجعل عبء الإثبات يقع على الدائن المرتهن، أضف إلى ذلك أن للمدين الراهن أن يستأجر عقاره المرهون مقابل أجراً يدفعها تخصم من مبلغ الدين. أو أن يعهد بحيازة العقار إلى أجنبي يعينه باتفاق مع الدائن المرتهن، وأحاط المشرع أيضاً المدين الراهن بضمانات في حالة عدم وفائه بدينه، واختار الدائن المرتهن التنفيذ على العقار، ومنها وجوب احترام إجراءات البيع بالمزاد العلني، ومنع الدائن المرتهن من تملك العقار بإجراءات الطريق الممهد.

إلا أن المشرع الجزائري لم يُفعّل هذا الرهن بدليل أنه لم يتطرق له في أي صيغة من صيغ الاستثمار السكني أو الصناعي أو حتى الزراعي، بالرغم ما تواجهه بلادنا من أزمات في قطاع السكن وصعوبات التمويل العقاري، خاصة في إنجاز المشاريع السكنية، مما يجعل الدولة تحمل الجزء الكبير منها، الشيء الذي ينقل كاهل الخزينة العمومية. كما أن المواد القانونية التي تنظم هذا الرهن جاءت مقتضبة الشيء الذي أدى إلى غموض هذا الأخير وعدم وضوح نظمته القانونية.

كما أن النقصان والفراغات القانونية التي أغفلها المشرع جعلت من هذا النظام يبدوا ناقص الفعالية مقارنة بالأحكام المتعلقة بالرهن الرسمي، ومن أهمها أن المشرع أغفل الإحالة إلى المادة 892 ق م المتعلقة بمبدأ عدم تجزئة الرهن، خاصة أن هذا المبدأ جوهري، كما أن المشرع لم ينص صراحة على رسمية عقد الرهن العقاري كما فعل في الرهن الرسمي، بالرغم من أن الرسمية مستقرة من نصوص أخرى كما رأينا، وكذلك الأمر بالنسبة للمادة 886 ق م التي تتعلق بتعيين العقار إذا أنه لا توجد إحالة لهذه المادة.

كما أن المشرع سكت عن الأهلية الالزمة لإبرام عقد الرهن العقاري لكلا طرفيه، ولم يفصل المشرع فيها كما فعل في الرهن الرسمي، ولم يحل على هذه الأحكام. كما لا نجد إحالة على نص المادة 884 ق م التي توجب ملكية الراهن للعقار المرهون.

وللأسف الشديد بقي هذا الرهن غير معمول به في بلادنا بالرغم من الضمانات التي لاحظناها لكلا طرفيه، ويرجع ذلك ربما لجهل الناس بأحكامه القانونية، أو أنه لم يولي بالدراسة القانونية الكافية، الشيء

الذي يساعد المشرع على الاهتمام به وتعديل أحكامه بما يتماشى والمستجدات الاقتصادية، أسوة بتشريعات الدول الأخرى.

وفي الأخير لا يفوتنا أن ننوه إلى أنه يمكن تعديل الرهن العقاري نظراً للضمانات التي يتميز بها، والطبيعة التقنية له، في الكثير من الصيغ المستحدثة في البناء والتعمير، والترقية العقارية بمختلف صيغها، وجعله مصدراً لتمويلها وضمان القروض، خاصة مع إمكانية تأجير العقار للمدين الراهن. بل أكثر من ذلك يمكن إعماله في مجال الاستثمارات الصناعية والفلاحية، خاصة وأنه يمكن تقاضي عدم الخبرة في استثمار العقار بمنح الحيازة إلى شخص أكثر خبرة ودرأية، باتفاق المتعاقدين كما رأينا.

### **قائمة المراجع:**

- 1- د/ نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 2- د/ محمود جمال الدين زكي، التأمينات الشخصية والعينية، ط 3، مطبع دار الشعب، القاهرة، 1978.
- 3- الآية رقم 283 سورة البقرة.
- 4- د/ صابر محمد سيد، تبعية الرهن للدين المضمون دراسة مقارنة، دون ط، دار الكتب القانونية ودار شتات لنشر البرمجيات، مصر، 2009.
- 5- د/ محمودي عبد العزيز، آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، ط2، دار بغدادي لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 6- د/ سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، دون ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1996.
- 7- د/ محمد حسنين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- 8- حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية (دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن والتأمينات العينية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.
- 9- سورة المدثر الآية 38.
- 10- سورة البقرة الآية 273.
- 11- الأمر 58/75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج - ر، عدد 78.

- 12- إبراهيم غانم، رسالة ماجستير بعنوان نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول في التشريع المدني و التجاري الجزائري، جامعة الجزائر، جانفي 1985.
- 13- د/ محمد سعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، ج 2، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 14- أ/ د/ محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية التبعية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 15- د/ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، التأمينات العينية، دون ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 16- jacques MESTRE, Emmanuel PUTMAN et marc BILLMAN, traité de droit civil, droit spécial des sûretés réelles, éd Delta, LGDJ, paris, 1997.
- 17- Michel CABRILLAC et Christian MOULY, droit des sûretés, 7éd paris 2004.
- 18- د/ محمد حسنين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- 19- جمال بوشنافه، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دون ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 20- شوقي بناسي، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، دون ط، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 21- د/ محى الدين إسماعيل علم الدين، التأمينات العينية في القانون المصري المقارن، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 22- د/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني التأمينات العينية، جزء 10، دون ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

- 23- د/ محمد حسين منصور، النظرية العامة للائتمان، دون ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 24- المرسوم 63-76 المعدل والمتمم المتعلق بتأسيس السجل العقاري، المؤرخ في 25/03/1976، ج - ر، عدد 30.
- 25- د/ رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، دون ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- 26- د/ علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني- الحقوق العينية-، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 27- د/ همام محمد محمود زهران، التأمينات العينة والشخصية، دون ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 28- د/ بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 29- قانون رقم 10-02 المؤرخ في 14/12/2002 يعدل ويتمم القانون رقم 10-91 المؤرخ في 27/04/1991 والمتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم ج-ر عدد 83.
- 30- د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج 4 في الحقوق العينية، ط3، دار الكتب القانونية، مصر، 1995.
- 31- مرسوم 63-76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، ج - ر، عدد 30.
- 32- د/ سعيد يوسف زاهية، عقد الرهن الرسمي، دون ط، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
- 33- د/ رمضان أبو السعود، الحقوق العينية الأصلية - أحكامها ومصادرها -، دون ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

- المرسوم التنفيذي 254-91 المؤرخ في 1991/07/27 يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها ج - ر عدد 36.
- القانون رقم 25-90 المؤرخ في 1991/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم ج - ر عدد 49.
- أ/ سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- د/ محمودي عبد العزيز و حاج علي سعيد، إجراءات تفعيل الحيازة العقارية كآلية لتسليم عقود الملكية في القانون العقاري الجزائري، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2012.
- د/ حسن كيره، الموجز في أحكام القانون المدني- الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
- 39- marie-Noëlle JOBARD-BACHELLIER, droit civil, sûretés, publicité foncière, éd Dalloz, paris, 2002.
- مدحت محمد الحسيني، إجراءات الشهر العقاري، دون ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
- مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- زروقي ليلى و حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دون ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ج - ر عدد 92.

- 44- مذكرة عامة رقم 1848 بتاريخ 11/03/2007 عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، متعلقة بمدة نفاذ قيد الرهن العقاري.
- 45- المرسوم 47-77 المؤرخ في 19/02/1977 يتعلق بتجديد قيود الامتياز والرهون العقارية لفائدة بعض المؤسسات والجماعات المحلية، ج ر عدد 16.
- 46- د/ محمد كمال مرسي باشا، شرح القانون المدني التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 47- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج - ر عدد 22.